مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 14-30، 2020

Research Article

Open Access

اتجاهات التغير في كميات الأمطار بشمال شرقي ليبيا خلال الفترة من 1961إلى 2010 م

جمعة أرحومة جمعة الجالي[1]*

قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة طبرق

Doi: https://doi.org/10.54172/6c8akr35

المســـتخلص : يهدف هذا البحث للتعرف على اتجاهات التغير في معدلات الأمطار السنوية سواء بالزيادة أو النقصان ومعرفة قيم انحرافاتها عن خط الاتجاه العام في منطقة شمال شرقي ليبيا خلال الفترة الممتدة من (1961 – 2010). اعتمد البحث على طريقتي خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية. وتبين أن اتجاهات التغير في معدلات الأمطار السنوية خلال فترة الدراسة اتجهت نحو النقصان في محطات طبرق، شحات، وبنينا، في حين اتجهت نحو الزيادة في محطتي درنة وأجدابيا، مما يشير إلى انخفاض كميات الأمطار في أغلب أجزاء منطقة الدراسة مع اختلاف مقدار التغير بينها. كما بين تحليل المتوسطات المتحركة الثلاثية وجود تذبذب عشوائي في معدل الأمطار السنوي بين ارتفاع وانخفاض عن المعدل العام، وأظهر هذا التفاوت فترات زمنية جافة وأخرى رطبة متفاوتة في الطول وفي مقدار ارتفاعها أو انخفاضها عن خط الاتجاه العام.

الكلمات المفتاحية: معدلات الأمطار، اتجاهات التغير، الاتجاه العام، المتوسطات المتحركة، شمال شرقي ليبيا.

Change trends in rainfall amounts in northeastern Libya, from 1961 to 2010

Juma Arhouma Juma Al-Jali
Department of Geography, Faculty of Arts, University of Tobruk

Abstract: This research aims to determine the trends of annual rainfall change, and identifying the periods of drought and humidity in North-eastern part of Libya, during the period (1961 - 2010). To achieve this goal; the study relied on the general trend of rainfall and the triple moving averages. The results showed that the trends of annual rainfall rates during the period of the study tended to decrease in Tobruq, Shahat and Benina stations, while it had increased in Derna and Ajdabiya. This indicates to decrease of the rainfall in most parts of the study area with variation of the change amount. The analysis of the triple moving averages showed that, there is a random fluctuation in the annual rainfall rate.

Keywords: Rainfall averages, change trends, general trend, moving averages, North-eastern Libya

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

غير خفي على الأذهان أن تذبذب الأمطار قد أصبح أحد أهم مجالات البحث التي تلقى اهتماماً واسعاً من قبل الباحثين والهيئات المهتمة بالمناخ والبيئة; لما له من آثار بليغة على النظم البيئية الطبيعية والبشرية على حدٍ سواء، وعلى حياة الإنسان وأنشطته المختلفة. يعد التذبذب في كميات الأمطار بالزيادة أو النقصان من أهم السمات المناخية للأقاليم شبه الرطبة وشبه الجافة والجافة – ومن ضمنها ليبيا – حيث يؤدي إلى تكرار حدوث فترات الجفاف وتدهور البيئة الطبيعية الهشة، ومن ثم فإن انتظام سقوط الأمطار يتوقف عليه نجاح العديد من مظاهر النشاط البشري كتوفير مياه الشرب وتنمية الموارد الزراعية والرعوية. ومهما كان نوع التغير وقيمته في معدلات الأمطار السنوية; فلابد أن يكون لها تأثيرًا إيجابيًا أو سلبيًا على السكان وأنشطتهم التنموية المختلفة(مشتهي، 2013: 378)، حيث إن إقليم الدراسة تنعدم فيه مصادر المياه السطحية ومن ثم فإن للأمطار دور رئيس في تغذية المياه الجوفية وتحسين جودتها، وتعد أيضآ من أهم مقومات التنمية. ومن جهة أخرى نجد أن الأمطار في المنطقة تتركز في فترات محدودة ومتقطعة من موسم سقوطها، وفي ظل ارتفاع الحرارة وزيادة معدلات التبخر تبعاً لذلك تكون القيمة الفعلية للمطر محدودة جداً.

لمعرفة تغيرات الأمطار وخصائصها لفترة زمنية معينة; فيجب أن لا يتم التركيز على المعدلات الشهرية والسنوية لكمياتها فحسب، بل لابد من تحديد أعلى وأقل هذه المعدلات على طول فترة الدراسة حتى لا يتم تجاهل التذبذبات التي قد تحدث من سنة إلى أخرى، ومن ثم تحديد فترات الرطوبة والجفاف (بن علي، 2007: 136). وبما أن الأمطار في منطقة الدراسة تتصف بالتذبذب الكبير في كمياتها الشهرية والسنوية زمانيًا ومكانيًا; جاء هذا البحث لمناقشة وتحليل معدلات التغير في كميات الأمطار واتجاهها العام في منطقة شمال شرقي ليبيا، ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1. ما طبيعة التغير في الاتجاه العام للأمطار في منطقة الدراسة من حيث الزيادة والنقصان؟
2. ما مقادير انحرافات معدلات الأمطار السنوية عن الاتجاه العام للأمطار بالمنطقة؟

أهــداف البحــث

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على التغيرات السنوية في معدلات الأمطار وتحديد اتجاهاتها.
2. معرفة مقادير انحرافات معدلات الأمطار السنوية عن خط الاتجاه العام وتحديد فترات الجفاف والرطوبة.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع التغيرات المناخية وخاصة الأمطار باهتمام واسع لدى الكثير من العلماء والباحثين والمنظمات الدولية المهتمة بالدراسات المناخية لما لها تأثيرات واسعة على حياة الإنسان وأنشطته. حيث تناولت العديد من الدراسات موضوع تغيرات الأمطار واتجاهاتها على المستوى المحلي والإقليمي، ومن أهمها ما يلي:

تطرق عبد العزيز طريح شرف (1958) إلى دراسة مشكلة الأمطار في، حيث أشار إلى العلاقة بين أنواع الهواء المداري والقطبي وأثره الواضح في مناخ السواحل الليبية، موضحًا إن أغلب الأمطار في ليبيا تعد في من النوع الإعصاري وأنها تأتي مع المنخفضات الجوية المتكونة على البحر المتوسط أو التي تعبره من الغرب إلى الشرق، و لاحظ أيضًا التباين الواضح بين كميات الأمطار التي تسقط في الشهر الواحد من سنة لأخرى، وإن أمطار الساحل في تناقص مستمر بمعدل يبلغ (0.7 ملم) كل عام، كما أكد أنه على الرغم من قلَّة الأمطار في ليبيا إلاَّ أنها كافية لصنع مستقبل اقتصادي مستقر لو استغلت على الوجه الأكمل وخصوصًا في المناطق الساحلية. وقام يوسف محمد زكري (1998) بدراسة عن الأمطار والتبخر في ليبيا حيث قسم المنطقة إلى عشر مناطق مناخية حسب التوزيع الجغرافي للمعدلات السنوية للأمطار، ومن نتائج هذه الدراسة أن المعدل السنوي للأمطار وصل إلى حوالي (500 ملم) في المنطقة الأولى بينما لم يتعدى 5 ملم في المنطقة العاشرة الأقل مطرًا، مؤكداً أن اتجاه تغير الأمطار في منطقة الجبل الأخضر يتجه نحو الزيادة. وأوصت الدراسة بضرورة تغطية البلاد بشبكة من محطات الأرصاد المناخية مختلفة الأغراض. بينما تحدث محسن بن علي (2007) في دراسته عن خصائص الأمطار في منطقة الجبل الأخضر خلال 40 سنة معتمدًا على المنهج الوصفي والتحليلي، وقد

كشفت نتائج دراسته عن وجود تباين مكاني وزماني لمعدلات سقوط الأمطار السنوية بالمنطقة، وأن الاتجاه العام لكمياتها يشير إلى الزيادة في شرق المنطقة وغربها فقط بينما يتصف بالنقصان في بقية الأجزاء، وأشار أيضا إلى أن أعلى معدل سنوي للأمطار سجل في محطة شحات وتتناقص كمياتها بالاتجاه جنوبا. و تطرق محمود سعد إبراهيم (2010) إلى دراسة اتجاهات التغير في كميات الأمطار وأثرها في التصحر في شرق الجبل الأخضر كونها أحد الأسباب الطبيعية للتصحر في المنطقة، حيث اعتمد الباحث على تحليل السلاسل الزمنية واستنتج أن الاتجاه العام للأمطار يتجه إلى التناقص في كل من محطة شحات، القيقب، القبة، ومرتوبة، في حين أنه أتجه إلى أعلى في كل من الفتائح، أم الرزم ومرتوبة، بالإضافة إلى وجود فترات عشوائية من الجفاف والرطوبة. في حين تناول البشير الطاهر محمد (2015) طبيعة التغير في كميات الأمطار بمنطقة سهل الجفارة خلال الفترة من 1970– 2005. وأثره في حدوث ظاهرة التصحر، مستنتجاً إن التغير في كميات الأمطار لأغلب محطات أرصاد المنطقة يتجه نحو النقصان ولكن بدرجات متفاوتة، وهذا التغير انعكس سلباً على نوعية وكثافة الغطاء النباتي و أدى إلى حدوث فترات جفاف متعاقبة ومن ثم ظهور حالات لتصحر بالمنطقة. أما على المستوى الإقليمي فقد قامت ايملي محمد حمادة (2017) بدراسة حول اتجاهات التغير في كمية المطر في المغرب بهدف رصد مقدار الزيادة والنقصان في كميات المطر في المغرب وتحديد الاتجاه العام لتغير الأمطار، معتمدة في دراستها على سجلات لكميات المطر في المغرب بصفةٍ عامة، وقد بينت نتائج هذه الدراسة أن خط اتجاه تغير الأمطار يشير إلى التناقص الحاد في كمية المطر في فصل الخريف و يتصف بالثبات النسبي في فصل الشتاء ، أما التغير السنوي فإن معدل التغير قد اتجه إلى التناقص منذ الأربعينيات، مع زيادة ملحوظة خلال الثمانينيات من القرن العشرين والعِقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

منطقة الدراسة

تتمثل منطقة الدراسة في الجزء الشمالي الشرقي من ليبيا الممتد فلكيًا بين دائرتي عرض ´30 °30 و ´56 °32 شمالًا و بين خطي طول ´30 °19و ´30 °24 شرقًا ، وبذلك فهي تشمل محطات الأرصاد الجوية في كل من طبرق ، درنة، شحات، بنينا، وأجدابيا، شكل (1).

مناخيًا تتأثر المنطقة باختلاف الضغط الجوي وتمركزاته على البحر المتوسط شمالًا والصحراء الكبرى جنوبًا بالإضافة إلى الكتل الهوائية غير المتجانسة، كما تتعرض المنطقة للمنخفضات الجوية التي تعبر البحر المتوسط من الغرب إلى الشرق خلال فصل الشتاء وأوائل فصل الربيع (إبراهيم، 2010: 8). وتتباين الأمطار وفاعليتها في منطقة الدراسة مكانيًا وزمانيًا نتيجةً لتأثرها ببعض العوامل الجغرافية المحلية كالموقع الجغرافي والتضاريس وشكل الساحل، فهي تغزر في الأماكن التي تتأثر بمرور المنخفضات الجوية أكثر من غيرها(نوح، 2009: 5-6). وعادةً ما تكون كميات الأمطار غزيرة في شمال المنطقة نظرًا لقربها من الساحل من جهة و ارتفاعها عن سطح البحر من جهة أخرى وتقل معدلاتها تدريجيًا بالاتجاه جنوبًا وشرقًا، وفي كلا الاتجاهين السابقين تزداد درجة الحرارة حيث يتراوح متوسطها السنوي بين 16.6°م في شحات وترتفع إلى 20.8°م في أجدابيا، ومن ثم تزداد معدلات التبخر وخصوصًا في فصل الصيف مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الفعلية للتساقط ومن ثم زيادة الجفاف.

شكل (1) منطقة الدراسة

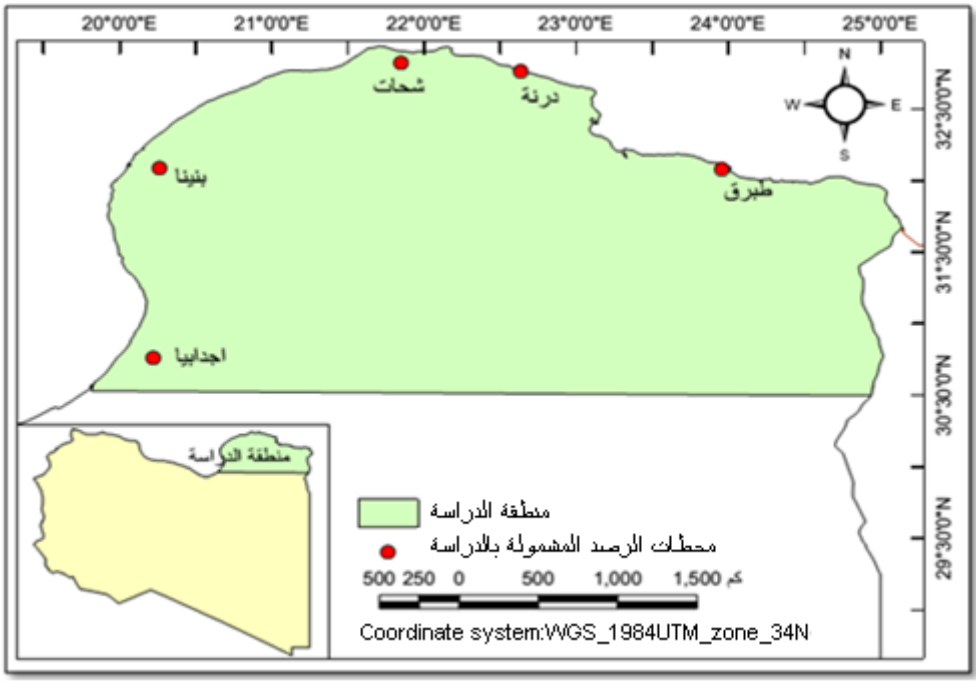

المصدر: إعداد الباحث باستخدام (ArcMap10.2).

مصادر البيانات

نظرًا للنقص الملحوظ في البيانات المناخية وتوقف العديد من محطات الرصد وخصوصاً في مناطق جنوب الجبل الأخضر; فقد اعتمدت هذه الدراسة في جمع بياناتها على كميات الأمطار المسجلة والمعتمدة من المركز الوطني الليبي للأرصاد الجوية لعدد خمس (5) محطات رئيسية للرصد الجوي والموضحة في خريطة الموقع. حيث تم الاعتماد على بيانات كميات الأمطار الساقطة لفترة 50 سنة (من سنة 1961 إلى سنة 2010) باستثناء محطة طبرق التي بدأ الرصد بها ابتداءً من سنة 1986، جدول رقم (1).

جدول (1) محطات الأرصاد الجوية في منطقة الدراسة

التسلسل	المحطة	رقم المحطة	الموقع الفلكي		الارتفاع بالمتر	البعد عن البحر (كم)	فترة الرصد
			دائرة العرض ش	خط الطول ق			
1	شحات	62056	32° ´49	21° ´51	621	9	2010 -1961
2	بنينا	62053	32° ´05	20° ´16	129	22	2010 -1961
3	درنة	62059	32° ´47	22° ´35	26	0.25	2010 -1961
4	طبرق*	62062	32° ´06	23° ´56	50	0.7	2009 -1986
5	أجدابيا	62055	30° ´43	20° ´10	7	21	2010 -1961

المصدر: المركز الوطني الليبي للأرصاد الجوية، إدارة المناخ والتغيرات المناخية، طرابلس.

* بداية الرصد في محطة طبرق سنة 1986

منهجية الدراسة

لمعرفة أهم التغيرات التي طرأت على كميات الأمطار السنوية في الفترة الزمنية المحددة وتحديد اتجاهاتها بالنسبة لخط الاتجاه العام; تم استخدام طريقتين هما:

أ. خط الاتجاه العام: استخدمت هذه الطريقة لمعرفة ما إذا كان الاتجاه العام للأمطار في كل محطة من المحطات المشمولة بالدراسة يتصف بالتحرك الصاعد أو الهابط. ولكي يتبين لنا وجود اتجاه عام للأمطار فقد تم تقسيم بيانات الأمطار السنوية للفترة الزمنية الكلية لكل محطة إلى فترتين متساويتين و تم حساب متوسط كل مجموعة والمقارنة بينهما لتحديد مقدار الزيادة واتجاهها.وبتمثيلها بيانيًا وُضعت قيمة كل متوسط مقابل السنة الوسطى لكل

مجموعة، وتم رسم خط مستقيم بينهما ليمثل الاتجاه العام للأمطار(الصالح والسرياني، 1976: 138).

ب. طريقة المتوسطات المتحركة الثلاثية: تم استخدام المتوسطات المتحركة لتقليل التقلبات العشوائية غير المنتظمة، وكذلك لتحديد ما إذ كان التغير في كمية الأمطار وانحرافها عن خط الاتجاه العام عشوائيًا أم يسير بطريقة منتظمة(مسعود، 2015: 113)، وتم حساب ذلك عن طريق جمع قيم ثلاث سنوات متتالية ومتداخلة واستخراج متوسطها ووضع قيمة كل متوسط أمام السنة الوسطى.

المعدلات الفصلية والسنوية للأمطار:

معدلات الأمطار في منطقة الدراسة متفاوتة مكانيًا نظرًا لاختلاف العوامل الجغرافية المحلية المؤثرة في سقوط الأمطار، فهي عادة ما تغزر في الشمال والشمال الشرقي من منطقة الدراسة، كما هو الحال في شحات وتقل تدريجيًا بالاتجاه جنوبًا وشرقًا كنتيجة للابتعاد التدريجي عن المؤثرات البحرية وانخفاض منسوب الأرض ووقوع هذه الأجزاء في منطقة ظل المطر بالإضافة إلى شكل الساحل وتعرجاته كما في طبرق وأجدابيا. ويبدأ موسم سقوط الأمطار الفعلي في المنطقة في منتصف فصل الخريف ويستمر حتى فصل الربيع. كما هو مبين في الجدول (2) تحظي منطقة شحات ومحيطها بأعلى معدل للأمطار في ليبيا وخاصة في فصل الشتاء الذي يصل فيه المعدل إلى حوالي (327.6 ملم)، وينخفض هذا المعدل إلى النصف تقريبًا في كل من بنينا ودرنة ليصل إلى (173.2 ملم) و (156.1 ملم) على التوالي ويواصل هذا المعدل انخفاضه ليصل إلى (121.7 ملم) في طبرق و(103.1 ملم) في أجدابيا. أما في فصلي الخريف والربيع فتقل فيهما الأمطار إلى أقل من النصف في المنطقة ككل، بينما يعد فصل الصيف هو أكثر فصول السنة جفافًا، حيث لا يزيد فيه المتوسط الفصلي في شحات عن (1.3 ملم) تقريبًا ويصل إلى الصفر في طبرق.

جدول (2)المعدلات الفصلية والسنوية للأمطار بمنطقة الدراسة (ملم)

الفصل / المحطة	الشتاء	الربيع	الصيف	الخريف	المتوسط السنوي
شحات	327.6	98.7	4.0	129.6	559.9
بنينا	173.2	36.3	0.5	57.4	267.4
درنة	156.1	37.3	2.7	70.4	266.5
طبرق	121.7	21.9	0.0	34.7	178.3
أجدابيا	103.1	16.6	0.1	29.0	148.8
معدل المنطقة	176.3	42.2	1.5	64.2	284.2

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً علي بيانات المركز الوطني الليبي للأرصاد الجوية، إدارة المناخ. والتغيرات المناخية، طرابلس.

النتائج والمناقشة

الاتجاه العام للأمطار في منطقة الدراسة:

يعطي الاتجاه العام للأمطار انطباعاً عن الصورة الكلية لاتجاه الأمطار وتحديد ما يمكن أن يكون عليه وضع الأمطار في السنوات المقبلة، ومن ثم فهو يمثل طريقة للتوقعات المستقبلية لمعدلات الأمطار على المدى القريب في المناطق الجافة وشبة الجافة التي تتصف أمطارها بالطابع العشوائي وكثرة تغير كمياتها من سنة لأخرى (إبراهيم، 2010: 14).

من خلال الجدول رقم (3) نلاحظ أن مقدار الزيادة في المعدل العام لكميات الأمطار السنوية في درنة قد ارتفع من (251.9 ملم) في الفترة الأولى إلى (271.5 ملم) في الفترة الثانية بمقدار زيادة و صل إلى (19.6 ملم). وفي أجدابيا ارتفع هذا المعدل من (146.6 ملم) في المجموعة الأولى إلى (160.3 ملم) في الفترة الثانية بمقدار زيادة وصل إلى (13.6 ملم). بينما في بنينا انخفض هذا المعدل من (274.6 ملم) في المجموعة الأولى إلى (256.9 ملم) في الفترة الثانية بمقدار انخفاض وصل إلى (17.7 ملم)، كما انخفض ذات المعدل أيضا في شحات من (574.1 ملم) في الفترة الأولى إلى (534 ملم) في الفترة الثانية بأعلى قيمة تغير هابط تقدر بنحو (39.6 ملم)، وفي طبرق فقد انخفض متوسط الأمطار السنوي بقيمة (34.6 ملم) حيث انخفض من (191 ملم) في الفترة الأولى إلى (156.4 ملم) في الفترة الثانية.

وقد اتضح أن النسبة الأكبر لتغيرات الأمطار السنوية كانت تتجه نحو النقصان، ويلاحظ من خلال خط الاتجاه العام أنه أتجه هابطاً في ثلاث محطات هي طبرق، شحات، بنينا، بينما يأخذ اتجاهاً صاعدًا في محطتي درنة وأجدابيا، مما يدل على أن انخفاض كميات الأمطار هو الطابع المميز على أغلب أجزاء المنطقة، ومقدار هذه التغيرات سواء بالزيادة أو النقصان كان مرتفعاً نسبياً في بعض محطات الدراسة وضئيلًا في أخرى، وذلك لاختلاف العوامل المؤثرة في سقوط الأمطار في كل منها. الأمر الذي أدى إلى تدهور بيئة المراعي الطبيعية وانخفاض المساحات الزراعية بالإضافة إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وتدهور نوعيتها في ظل السحب المفرط لها، ومن ثم فشل بعض المشاريع التنموية.

جدول رقم (3) الاتجاه العام لكميات الأمطار السنوية في محطات منطقة الدراسة

المحطات	عدد السنوات	كمية الأمطار في الفترة الأولى			كمية الأمطار في الفترة الثانية			الفرق بين المتوسطين	الاتجاه العام للتغير
		المدة الزمنية	المجموع (ملم)	المتوسط (ملم)	المدة الزمنية	المجموع (ملم)	المتوسط (ملم)		
طبرق	24	1997-1986	2291.5	191	2009-1998	1877.3	156.4	- 34.6	نقصان
درنة	50	1985-1961	6298	251.9	2010-1986	6787.9	271.5	19.6	زيادة
شحات	50	1985-1961	14352.7	574.1	2010-1986	13362.3	534.5	- 39.6	نقصان
بنينا	50	1985-1961	6865.9	274.6	2010-1986	6423.3	256.9	-17.7	نقصان
أجدابيا	50	1985-1961	3665.8	146.6	2010-1986	4008.5	160.3	13.6	زيادة

المصدر: إعداد الباحث اعتماداً علي بيانات المركز الوطني الليبي للأرصاد الجوية، إدارة المناخ والتغيرات المناخية، طرابلس.

تغيرات الأمطار السنوية و انحرافاتها عن خط الاتجاه العام

تغيرات الأمطار هي قيمة الزيادة أو النقصان في معدلاتها عن خط الاتجاه العام والذي يمثل سلسلة زمنية محسوبة لمعدلات الأمطار السنوية طيلة الفترة الزمنية المعتمدة في هذه الدراسة والبالغة 50 سنة. وعلى الرغم من التفاوت الكمي للأمطار من سنة لأخرى ووجود قيم متطرفة مرتفعة أو منخفضة; إلا أن هناك اتجاه واحد عام للأمطار يتصف بالهبوط أو الصعود المستمر في كل محطة من محطات منطقة الدراسة.

وباعتبار السنوات التي ترتفع فيها كميات الأمطار عن المتوسط العام سنوات رطبة، بينما التي تقل فيها عن هذا المعدل سنوات جافة (نوح، 2009: 10)، فقد أدى تذبذب كميات الأمطار في فترات زمنية متقطعة تتجه للهبوط تارةً وللصعود تارةً أخرى إلى خلق فترات جافة وأخرى رطبة تبعًا لانحراف معدلاتها السنوية عن المعدل العام. ولتقليل حدة التغيرات والتقلبات العشوائية للأمطار ولمعرفة ما إذ كانت هذه التغيرات الزمنية من سنة إلى أخرى و انحرافاتها عن خط الاتجاه العام عشوائية أو تتبع أسلوبًا منتظمًا وبيان فترات الرطوبة والجفاف; تم استخدام طريقة المتوسطات المتحركة الثلاثية. ومن خلال تحليل المتوسطات المتحركة الثلاثية للمحطات قيد الدراسة ومقارنتها بخط الاتجاه العام تبين أن معدل الأمطار السنوي قد تذبذب بين ارتفاع وانخفاض عن المعدل العام خلال الفترة الزمنية المشمولة بالدراسة في عدة فترات زمنية غير منتظمة ومتفاوتة في الطول وفي مقدار زيادة أو انخفاض كمية الأمطار عن الاتجاه العام.

فترات الرطوبة والجفاف:

مرَّت على منطقة شحات خلال المجال الزمني للدراسة ثمان (8) فترات رطبة مقابل ثمان (8) فترات جافة متباينة الطول. فقد كانت البداية بفترة رطبة سنة 1962 ولمدة سنة واحدة بمتوسط (678.6 ملم)، ثم تلتها الفترة الثانية ولمدة خمس سنوات امتدت من سنة 1965 إلى سنة 1969 وحضت هذه الفترة بأعلى معدل وصل إلى (701.2 ملم)، أما الفترة الثالثة الرطبة فامتدت من سنة 1977 إلى سنة 1978، والرابعة كانت سنة 1982، في حين استمرت الفترة الخامسة على مدى ست سنوات متتالية من سنة 1987 إلى سنة 1992، بينما الفترة السادسة والسابعة فكان طول كل منها سنة واحدة فقط هي 1995 و 1997 وبزيادة قليلة عن خط الاتجاه العام بمتوسط (552.9 ملم) و (574.5 ملم) على التوالي، في حين امتدت الفترة الأخيرة من سنة 2002 الي 2004. ومن جهة أخرى تمثلت أولى فترات الجفاف في الفترة من 1963 إلى 1964، واستمرت ثاني فترات الجفاف على مدى سبع سنوات متتالية من سنة 1970 إلى سنة 1976 انخفض فيها متوسط الأمطار إلى (448.7 ملم)، أما الفترة الجافة الثالثة فكانت لمدة ثلاث سنوات بين عامي1979 و1981، والفترة الرابعة امتدت بين عامي 1983 و1986 وتعد من أشد الفترات جفافًا في شحات، حيث وصل فيها متوسط الأمطار إلى أدنى مستوياته بقيمة (448.2 ملم)

سنة 1985، ثم مرت بعد ذلك فترتين جافتين قصيرتين سنة 1993 و1996 وبفارق قليل عن خط الاتجاه العام لينخفض بعدها معدل الأمطار مكونًا فترة جفاف سابعة بين عامي 1998 و2001 ، أما أخر الفترات الجافة فاستمرت لمدة ثلاث سنوات من سنة 2007 إلى سنة 2009. ومن خلال ما سبق يمكن القول إن منطقة شحات قد مرت عليها عشرون سنة رطبة وخمس وعشرون سنة جافة غير متواصلة، في حين أن ثلاث سنوات كانت قيم المتوسطات المتحركة للأمطار فيها مساوية لخط الاتجاه العام كما هو واضح في الشكل رقم (2).

وبالنظر إلى شكل رقم (3) نلاحظ أن سلسلة المتوسطات المتحركة في درنة بدأت بفترة رطبة امتدت من سنة 1962 إلى سنة 1964 وبمعدل أمطار سنوي متناقص، ثم استمر هذا المعدل في التناقص حتى وصل لمستوى أدنى من المعدل العام مكونًا فترة جافة قصيرة نسبيًا استمرت سنتين، ثم تعرضت المنطقة لفترة رطبة ثانية لمدة ثلاث سنوات بين عامي 1967 و1969، لينخفض بعدها معدل الأمطار مرة أخرى ليصل إلى (201.2 ملم) مما أدى إلى تكون فترة جافة ثانية طويلة نسبيًا استمرت لمدة سبع سنوات متتالية بين عامي 1970 إلى 1976، أما الفترة الرطبة الثالثة فكان معدل الأمطار فيها قريب جدًا من خط الاتجاه العام ولمدة قصيرة لم تتعدى سنتين سرعان ما يتجه بعدها المعدل نحو الهبوط السريع مرة أخرى إلى أدني مستوياته ليصل (189.2 ملم) سنة 1981 وقد امتدت هذه الفترة الجافة من سنة 1980 إلى سنة 1983، ثم تأتي فترة رطبة تعد الأطول في المنطقة خلال فترة الدراسة استمرت على مدى أربع عشرة سنة بدأت في سنة 1984 وانتهت في سنة 1997، كما حضت هذه الفترة بأعلى معدل أمطار في منطقة درنة والذي بلغ (354.5 ملم) سنة 1995، ثم تأتي بعد ذلك أطول فترات الجفاف والتي امتدت على طول ثمان سنوات بدأت بسنة 1999 وانتهت بسنة 2006 ، وبعد ذلك اتجه المعدل للارتفاع الطفيف مكونًا فترة رطبة قصيرة جدًا استمرت سنة واحدة فقط ليهبط بعدها مره أخرى ليكون أخر فترات الجفاف في هذه السلسلة. يتضح مما سبق أن منطقة درنة شهدت خمس فترات رطبة استمرت على مدى ثلاث وعشرون سنة متقطعة بصورة عشوائية وبمعدلات أمطار متذبذبة أيضًا، مقابل ذلك مرت عليها خمس فترات رطبة مختلفة الأطوال وعلى مدى ثلاث وعشرون سنة، في حين كانت هناك فترتان تساوى فيهما معدل الأمطار مع خط الاتجاه العام سنتي 1979 و 1998.

شكل (2) خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية في شحات

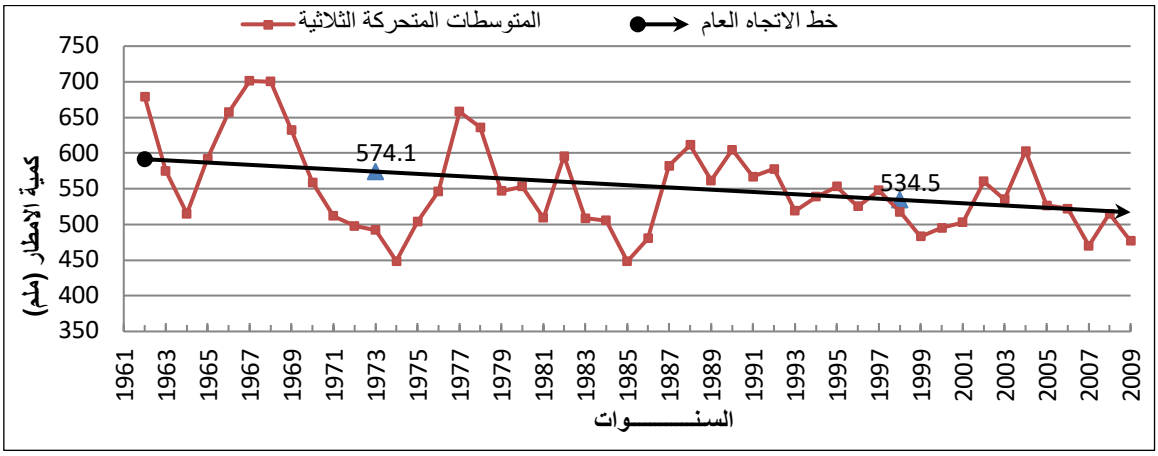

شكل (3) خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية في درنة

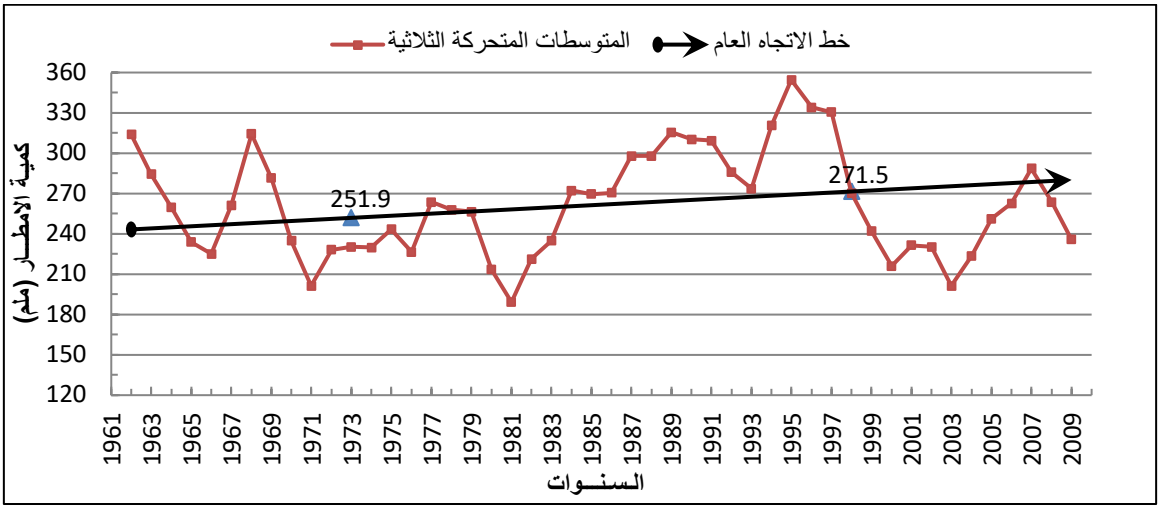

هذا وقد سُجلت في بنينا عدة تغيرات في معدلات الأمطار أدت إلى حدوث ست فترات جافة مقابل خمس فترات رطبة فقط، شكل (4). حيث كانت البداية بفترة جافة استمرت لمدة أربع سنوات بدأت سنة 1963 وانتهت سنة 1966 وانخفض فيها معدل الأمطار إلى (216.6 ملم)، أما الفترة الجافة الثانية فاستمرت على مدى ست سنوات من سنة 1972 إلى سنة 1977، وكذلك استمرت الفترة الثالثة لمدة ست سنوات امتدت بين سنتي 1985 و1990، وبعد مرور ثمان سنوات حدثت فترة جفاف أخرى لمدة أربع سنوات من سنة 1999 إلى سنة 2002، وبمعدل أمطار

انخفض إلى حوالي (211.9 ملم) ، أما فترة الجفاف الخامسة فكانت قصيرة ولمدة سنة واحدة فقط ، وبعد سنة أخرى حدثت فترة الجفاف السادسة والأخيرة في السلسلة سنتي 2008 و2009 وتعد هذه الفترة هي الأكثر جفافًا; حيث هبطت قيمة المتوسطات المتحركة فيها إلى (194.4 ملم). أما الفترات الرطبة فقد دامت الأولى خمس سنوات من 1967 إلى 1971 وكانت زيادة معدل الأمطار عن خط الاتجاه العام في هذه الفترة قليلة، في حين دامت الفترة الرطبة الثانية لسبع سنوات بين سنتي (1978 –1984) كما أن هذه الفترة حظيت بأعلى متوسط للأمطار بقيمة (353 ملم) سنة 1979، أما أطول فترة رطوبة شهدتها منطقة بنينا فقد استمرت على مدى ثمان سنوات متتالية من 1991 إلى 1998، بينما كانت الفترة الرطبة الرابعة قصيرة نسبيًا حيث امتدت بين سنتي 2003 و2005، وبعد مرور سنة واحدة جافة حدثت فترة رطبة خامسة قصيرة جدًا ولمدة سنة واحدة فقط.

شكل (4) خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية في بنينا

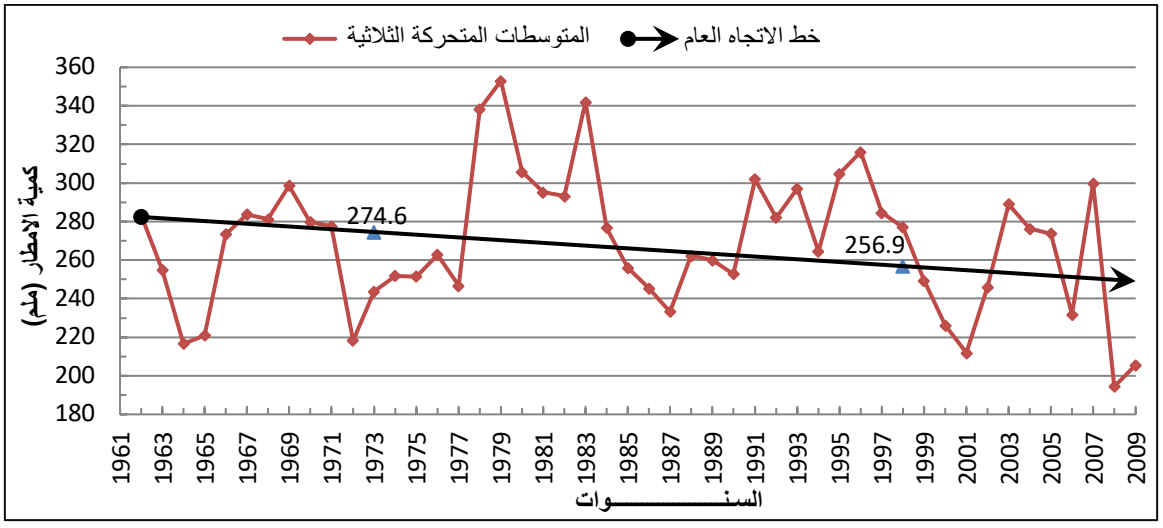

وفي طبرق كانت أعلى قيمة للمتوسطات المتحركة الثلاثية حوالي (227.6 ملم) سنة 1987 وهي بذلك تمثل أول فترات الرطوبة ولمدة سنة واحدة فقط، وبعد ذلك بدأت المتوسطات السنوية في التذبذب العشوائي متجهةً لأسفل، وفي سنة 1993 تمثلت الفترة الرطبة الثانية و لمدة سنة واحدة فقط، أما الثالثة فقد امتدت لمدة سنتين (1997– 1998)، في حين كانت فترة الرطوبة الأخيرة طويلة نسبيًا حيث دامت حوالي خمس سنوات من سنة 2004 إلى سنة 2008. هذا وقد

مثلت الفترة من سنة 1988 إلى 1991 أولى فترات الجفاف في طبرق، في حين دامت الفترة الثانية لسنتين (1995 – 1995)، أما فترة الجفاف الثالثة والأخيرة فقد كانت الأطول وأشد جفافًا حيث امتدت على مدى خمس سنوات متتالية (1999 – 2003) ووصلت قيمة المتوسطات المتحركة فيها مستوى متدني بلغ حوالي (132.9 ملم). مما سبق نلاحظ أن فترات الجفاف في طبرق دامت حوالي أحدى عشر سنة غير متتالية، في حين دامت الفترات الرطبة حوالي تسع سنوات فقط، أما سنتي 1992 و 1996 فقد تساوت فيهما قيم المتوسطات المتحركة مع خط الاتجاه العام، شكل (5).

شكل (5) خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية في طبرق

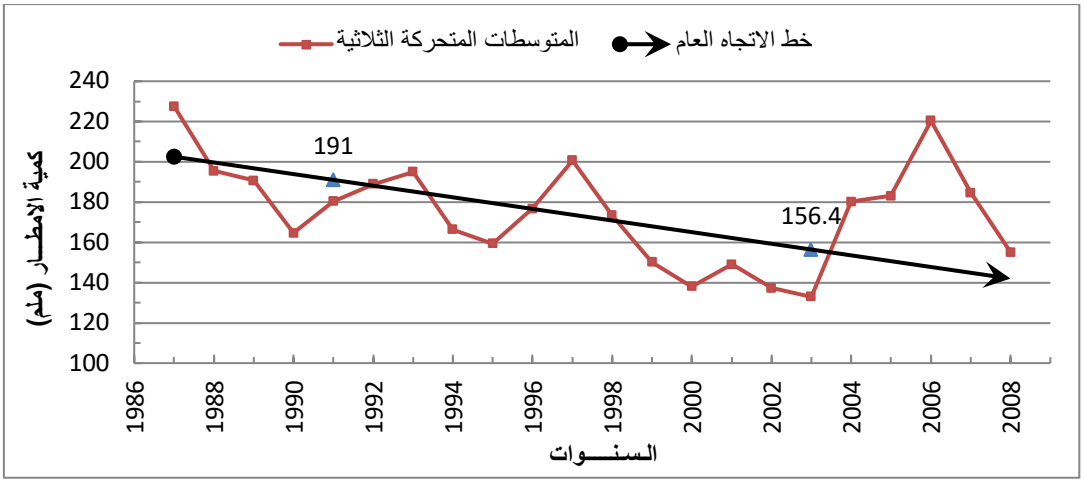

أما في أجدابيا فإن المتوسط السنوي للأمطار يتسم بالانخفاض النسبي ولكنه يتجه تدريجيًا وببطء إلى أعلى رغم التذبذب العشوائي ، وقد شهدت هذه المنطقة سبع فترات رطبة مقابل سبع فترات جافة كذلك مختلفة الأطوال ومتفاوتة في المعدلات السنوية. فبداية السلسلة كانت رطبة قصيرة ولمدة سنة واحدة فقط، وامتدت الفترة الرطبة الثانية لمدة أربع سنوات من (1974 إلى 1977)، وبعد مرور سنتين أرتفع متوسط الأمطار مرة أخرى ليصل إلى (206.5 ملم) مكونًا فترة رطبة ثالثة دامت لثمان سنوات متتالية (1980 – 1987)، ثم تلت ذلك ثلاث فترات رطبة متقاربة تفصل كل فترة عن الأخرى سنة واحدة فقط; حيث امتدت الرابعة من سنة 1990 إلى 1995 ودامت الخامسة سنتين في حين امتدت الفترة السادسة من سنة 2000 إلى 2003 وكانت

هي الفترة الأعلى رطوبة، فقد وصلت قيمة المتوسطات المتحركة فيها إلى (233.6 ملم) سنة 2002، أما الفترة السابعة والأخيرة فقد كانت قصيرة وتمثلت في سنة 2007. أما الفترات الجافة فقد دامت أولها عشر سنوات متتالية امتدت من سنة 1964 إلى سنة 1973 وانخفضت فيها قيمة المتوسطات إلى (112.1 ملم) سنة 1971، أما الفترتان الثانية والثالثة فقد استمرت كل منهما سنتين امتدت من (1978- 1979) و (1988 - 1989) على التوالي، بينما الفترتان الرابعة والخامسة فلم تتجاوز كل منهما السنة الواحدة كما ان قيمة المتوسطات المتحركة فيهما قريبة جدًا من خط الاتجاه العام، هذا وامتدت الفترتين الأخيرتين بين سنتي (2004 - 2006) و (2008 - 2009) على التوالي، وتعد الأخيرة من أشد فترات الجفاف التي شهدتها المنطقة خلال فترة الدراسة; نظرًا لزيادة الفارق بين المعدل العام والمتوسطات المتحركة في هذه الفترة.

شكل (6) خط الاتجاه العام والمتوسطات المتحركة الثلاثية في أجدابيا

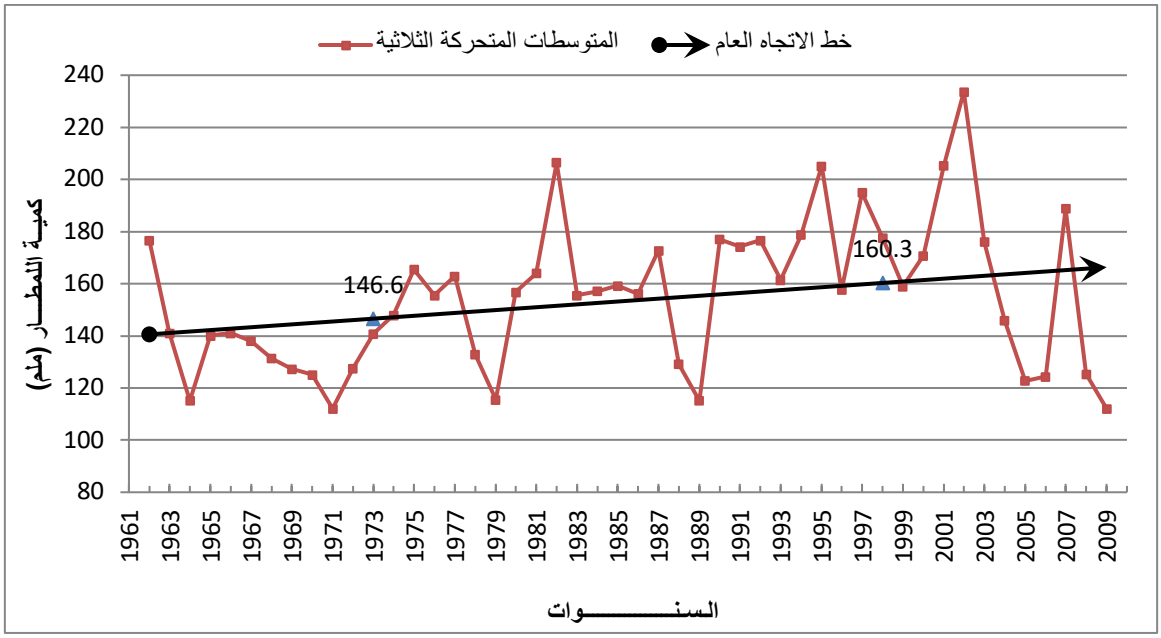

الخاتمـــــــة

تناول هذا البحث اتجاهات التغير في معدلات الأمطار السنوية خلال الفترة من 1961-2010 م وحددت قيم انحرافاتها عن خط الاتجاه العام وتحديد فترات الجفاف والرطوبة، وذلك بالاعتماد على طريقة المتوسط النصفي و خط الاتجاه العام بالإضافة إلى طريقة المتوسطات المتحركة الثلاثية. استنتجت الدراسة أن اتجاهات التغُّير في معدلات الأمطار السنوية خلال فترة الدراسة اتجهت نحو النقصان في محطات طبرق، شحات، وبنينا، في حين اتجهت نحو الزيادة في محطتي درنة وأجدابيا. كما اتضح من خلال تحليل المتوسطات المتحركة الثلاثية ومقارنتها بخط الاتجاه العام للأمطار أن هناك تذبذب عشوائيًا بين ارتفاع وانخفاض في معدل الأمطار السنوي عن المعدل العام خلال الفترة الزمنية المشمولة بالدراسة في عدة فترات زمنية متفاوتة في الطول وفي مقدار زيادة أو انخفاض كمية الأمطار عن هذا المعدل. وقد نجم عن هذه التغيرات إلى حدوث فترات رطبة وأخرى جافة على مدى سنوات متفرقة ومتفاوتة الطول، حيث شهدت منطقة شحات ثمان فترات رطبة مقابل ثمان فترات، أما درنة فقد مرَّت عليها خمس فترات رطبة مقابل خمس فترات رطبة، في حين شهدت بنينا عدة تغيرات في معدلات الأمطار أدت إلى حدوث ست فترات جافة مقابل خمس فترات رطبة، وسُجلت في طبرق أربع فترات رطبة وثلاث فترات جافة، أما أجدابيا فقد شهدت مرور سبع فترات رطبة مقابل سبع فترات جافة. وقد لوحظ أن هناك انخفاضاً في معدل كميات الأمطار السنوية في أغلب أجزاء منطقة الدراسة مع وجود اختلاف في مقدار التغير من محطة إلى أخرى.

المراجـــــع

1. إبراهيم، محمود سعد (2010) اتجاهات التغير في كميات الأمطار وأثرها في التصحر في شرق الجبل الأخضر، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد10، (البيضاء: جامعة عمر المختار).
2. بن علي، محسن (2007) خصائص الأمطار في منطقة الجبل الأخضر- دراسة في الجغرافية المناخية، رسالة ماجستير غير منشورة، (بنغازي: قسم الجغرافيا، جامعة قار يونس).

3. حمادة، ايملي محمد (2017) اتجاهات التغير في كمية المطر في المغرب خلال أحد عشر عِقداً (1901–2010)،المؤتمر الجغرافي الدولي الأول للموارد المائية في الوطن العربي بين المعوقات وآفاق التنمية، (المنوفية:مركز البحوث الجغرافية والكارتوغرافية، جامعة المنوفية).
4. زكري، يوسف محمد (1998) الأمطار والتبخر في ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة (الزاوية: قسم الجغرافيا، جامعة السابع من ابريل).
5. شرف، عبد العزيز طريح (1958) مشكلة الأمطار في ليبيا، مجلة كلية الآداب والتربية، المجلد الأول، (بنغازي: الجامعة الليبية).
6. الصالح، ناصر عبد الله، ولسرياني، محمد محمود (1979) الجغرافية الكمية والإحصائية–أسس وتطبيقات، (جدة: دار الفنون للنشر).
7. مسعود، البشير الطاهر محمد (2015) الاتجاه العام لمعدلات الأمطار ودوره في حدوث ظاهرة التصحر بمنطقة سهل الجفارة، المجلة الجامعة، المجلد 2، العدد 17، (الزاوية: جامعة الزاوية).
8. مشتهى، عبد العظيم قدورة (2013) اتجاه التغير في كميات الأمطار في الضفة الغربية بين عامي 2008 – 1997–دراسة تطبيقية لحالة في جغرافية المناخ) مجلة جامعة الأزهر، العدد 1 (غزة: جامعة الأزهر).
9. المركز الوطني الليبي للأرصاد الجوية، إدارة المناخ والتغيرات المناخية، طرابلس.
10. نوح، سعيد إدريس (2009) تغيرات الأمطار في محطة شحات، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد 6 (البيضاء: جامعة عمر المختار).

مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 110-137، 2020

Research Article

Open Access

الدلالات النفسية في رسومات الأطفال المصابين باضطراب ما بعد الصدمة (تحليل كيفي لرسومات عينة من أطفال درنة)

زاهية سالم رحيل[1]* نصر عياد المنصوري[2]*

قسم رياض الاطفال، كلية التربية، جامعة عمر المختار

Doi: https://doi.org/10.54172/8mzp1128

المســـتخلص : الغرض الأساس من قيام الدراسة الحالية هو التعرف على الدلالات النفسية في رسومات الأطفال المصابين باضطراب ما بعد الصدمة، وكذلك التعرف عما إذا كانت هذه الدلالات النفسية التي تفرزها رسوم الأطفال تتسق مع أعراض وسمات اضطراب ما بعد الصدمة، وذلك بإتباع منهج التحليل الكيفي بأسلوب دراسة الحالة. جمعت البيانات باستخدام اختبار رسم الشخص لـ"ماكوفر" كونه وسيلة تعبير إسقاطيه من عينة قوامها 5 أطفال من مدينة درنة الليبية، ممن يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة. أسفرت نتائج التحليل الكيفي والتفسيرات الإسقاطية لرسومات الأطفال عن عدة دلالات نفسية ترتبط باضطراب ما بعد الصدمة لدى الأطفال من عينة البحث تمثلت في الانعزال والانطواء، والقلق، والعدوان، والإنكار، وعدم الشعور بالأمن، والشعور بالنقص والدونية. كما أسفرت نتائج البحث عن اتساق أغلب الدلالات النفسية التي فُسرت من الرسومات مع أعراض وسمات اضطراب ما بعد الصدمة مثل الانعزال، والعدوان، والقلق، والإنكار، بينما لم تتسق الدلالات النفسية المتمثلة في الشعور بعدم الأمن والشعور بالنقص والدونية مع الأعراض المتعارف عليها. خلص الباحثان لبعض التوصيات والمقترحات في ضوء هذه النتائج.

الكلمات المفتاحية: رسومات، دلالات نفسية، ما بعد الصدمة

Psychological connotations in the drawings of children with post-traumatic stress disorder (Qualitative analysis of sample drawings from Derna children)

Zahia Salem Raheel, Nasr Ayad Al Mansouri

Department of Kindergarten, College of Education, Omar Al-Mukhtar University

Abstract: The primary purpose of the current study is to identify the psychological implications in the drawings of children with PTSD, as well as to determine whether these psychological signs produced by children's drawings are consistent with the symptoms of PTSD, by following the method of case study as a qualitative analysis method. Data were collected by using the "Macover" Personality Drawing Test as a projective expression method from a sample of 5 children suffering from PTSD as sequences of war in the Libyan city of Derna. The results of the qualitative analysis and projective interpretations of children's drawings resulted in several psychological signs related to PTSD in children from the research sample, which were isolation, convergence, anxiety, aggression, denial, lack of security, feelings of inferiority. The results of the research also showed the consistency of most of the psychological signs that were interpreted from the drawings with symptoms of PTSD such as isolation, aggression, anxiety, and denial. While the psychological implications of feeling insecure and feelings inferior were not consistent with the common symptoms. The researchers concluded some recommendations and proposals in light of these results.

Keywords: drawings, psychological connotations, post-traumatic

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

التعبير عن النفس ومكنوناتها وحالاتها في السواء والمرض يأخذ أنماطاً متعددة وأوجهاً متنوعة تظهر في سلوكيات واضحة، وتعبيرات لفظية، وإيماءات لها مدلولاتها. فهم الآخر– سواء لمحاولة مساعدته على تجاوز محنته، أو لدراسة شخصيته– عملية ليست بالسهلة كونها تتضمن تفسيرات للأقوال، والأفعال، والحركات، والايماءات، واستنتاج طبيعة وعمق أبعادها المستترة. وإذا ما تم فهم الآخر بنجاح بالنسبة لدراسة الأفراد البالغين القادرين على وصف خبراتهم وآثارها النفسية عليهم باستخدام التعبير اللفظي الواضح، فإنه من الصعوبة بمكان الاستبصار في خبرات الأطفال صغار السن، نظراً للقصور اللفظي والذهني للتعبير عما تعرضوا له من خبرات وأحداث، ومدى وقعها على شخصياتهم وأنفسهم.

ظهرت العديد من الاختبارات النفسية التي تهدف للتعرف إلى سمات وأبعاد الشخصية المضطربة، منها: اختبارات موضوعية "لفظية، "ومنها اختبارات" إسقاطيه" ولعل وضوح مضمون المقاييس اللفظية هو من أهم السلبيات التي تؤخذ على المقاييس اللفظية، فهي تتيح للمفحوص المضطرب نفسياً أن يهرب من الفحص من خلال تلك النوعية الموحدة من الإجابات المسايرة لتقاليد المجتمع، أو التي تميز الشخصية السوية دون أن تكون هذه الإجابات معبرة بالفعل عن نوعية شخصية هذا المفحوص، كل ذلك إلى جانب صعوبة التواصل مع الأطفال من خلال لغة الكلام، وخاصة إذا كان هذا الطفل قد تعرض لاضطراب (فرينه، 2011).

ومن ثم قد كانت هناك حاجة لنوعية أخرى من المقاييس غير اللفظية، أو لغة بديلة يمكن من خلالها أن نقيم حواراً مع المفحوصين، وخاصة الأطفال منهم بلغة يعبر من خلالها الطفل عن حاجاته، ومشاعره، ومفهومه عن ذاته، وإدراكه للآخرين، وعلاقاته مع بيئته، ومن هنا ظهرت الاختبارات الإسقاطية وسائل لا تعتمد على لغة الكلام بشكل أساسي في التواصل مع الفرد.

وتعد الرسوم شكلاً من أشكال هذا التواصل مع الأفراد، فهي بمثابة رسائل موجهة للآخرين، ووعاء للفكر والمشاعر، شأنها في ذلك شأن الكلمات، خصوصاً لدى الأطفال الذين غالباً ما تعجز لغتهم عن تحقيق أغراضها التعبيرية، إما لعدم كفايتها، أو لانتفاء وجودها أصلاً لدى بعض

الأطفال غير العاديين. لهذا أخذت البحوث والدراسات في مجال رسوم الأطفال تتوالى مع بداية القرن العشرين لتكشف لنا عن الأهمية التربوية والنفسية لرسوم الأطفال، فهي تعبير صادق عن رغبات الطفل وحاجاته، ووسيلة لتسجيل حاضره، وتطلعاته المستقبلية، وتجسيد لمخاوفه، وصراعاته، ومفهومه عن ذاته (القريطي، 1995).

ومن هذا المنطلق فإن رسوم الأطفال في بيئة الحرب هي وسيلة إسقاطية يتبناها الباحثان في الدراسة الحالية لدراسة خصائص شخصية الطفل، واضطراباته، وانعكاس المتغيرات، والظروف، والأحداث الصادمة عليه التي فرضتها ظروف المجتمع المحلي، وما يمر به من صراعات، وحروب، واضطرابات استثنائية قاهرة، وأحداث دامية، وخبرات صادمة لكل فئات المجتمع بما فيهم الأطفال. خصوصاً أن بيئة الدراسة الحالية المتمثلة في مدينة درنة الليبية مرت بفترة طويلة على مدى سنوات بالعديد من الاضطرابات والحروب، وتعرض الأهالي فيها لخبرات صادمة من مشاهد الدمار، والموت، والتنكيل. عند هذه النقطة، الكثير من أطفال المدينة عاشوا خبرات مفزعة، وصادمة بفقد أحد الوالدين أو كليهما، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد الأقرباء، والتعرض لمشاهد متنوعة من العنف، والقتل، والدمار، وسماع أصوات القصف، والانفجارات المفزعة، فضلاً عن السماع عن أحداث العنف وأخبار الموت التي كانت تحدث بشكل شبه يومي في محيطهم سواء عن طريق وسائل الإعلام، أو عن طريق المحادثات والحوارات اليومية التي يتناقلها أفراد الأسرة والأقران.

كل هذه المعطيات والظروف ترتبط بشكل واضح باضطراب ما بعد الصدمة لدى الأفراد، كونها أحداث مسببة لحدوث الاضطراب، وتتسق مع الأحداث المرتبطة به وفق تعريف الجمعية الأمريكية للطب النفسي اضطراب ما بعد الصدمة على أنه "الأعراض التي تتبع التعرض لضغط صدمي شديد يشمل الخبرة المباشرة للشخص الذي يتعرض للحدث الذي يتضمن تهديداً حقيقياً أو متخيلاً أو جرحاً خطيراً، أو أي تهديد آخر لجسد الشخص، أو مشاهدة الحدث الذي يشمل الموت، أو العلم عن موت عنيف غير متوقع، أو إيذاء خطير، أو تهديد بالموت، أو إلحاق الجرح، أو الإيذاء لفرد من أفراد الأسرة، أو أي قريب عزيز"(DSM IV, 1994: 463).

من هنا لاحظ الباحثان، من زاوية التخصص والقرب من بيئة الدراسة، صعوبة في التعبير اللفظي عن الذات والمشاعر لدى الأطفال الذين عانوا من اضطراب ما بعد الصدمة، وعجز في التواصل اللغوي لإيضاح الظروف النفسية، لهذا تبنى الباحثان وسيلة غير التخاطب للتواصل مع مثل هذه الحالات، وهي استخدام الرسم لغة بديلة يفصح من خلالها الطفل عن مكنوناته، ويسقط في رسوماته المشاعر، والاتجاهات نحو الذات والآخرين، ومدى تأثير الخبرة الصادمة وأبعادها في صورة بلاغية يرسمها بنفسه. لذلك ركزت الدراسة على استخدام اختبار غير لفظي (اختبار رسم الشخص) كونه وسيلة جمع بيانات إسقاطية عن الطفل، واستنتاج الدلالات النفسية للرسم، والتي تعكس حالة الطفل النفسية والاجتماعية وفق منهج علمي مقنن.

تحديد المشكلة

بُنيت الدراسة الحالية بأهدافها وإجراءاتها والوسائل المستخدمة فيها على افتراض أساسي متمثل في صعوبة التعرف على المظاهر النفسية، والأبعاد المتصلة باضطراب ما بعد الصدمة لدى أطفال الحرب، والشعور بعدم جدوى الاختبارات المباشرة التقريرية، والموضوعية، ومقاييس التقدير الذاتي، والمقابلات المباشرة مع الوالدين في دراسة هذه الخصائص النفسية لأطفال الحرب، ومن هنا جاءت وسيلة الرسم الإسقاطية لحل هذه الإشكالية ومحاولة للتعرف على المظاهر النفسية، والدلالات من خلال رسومات الأطفال الذين يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة ممن عاشوا في بيئة حرب، وأحداث صادمة لمدة من الزمن. ويمكن تمثيل مشكلة البحث من خلال الإجابة على السؤال الآتي:

- ما الدلالات النفسية لرسوم الأطفال المصابين باضطراب ما بعد الصدمة؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث الحالي في عدة محاور منها ما يأخذ الطابع المعرفي على مستوى التنظير والبحث العلمي، ومنها ما يأخذ طابع القيمة العملية التطبيقية على مستوى ممارسة الأخصائي والمعالج، ويمكن إيجاز هذه المحاور في عدة نقاط متسلسلة من قيمة البحث النظرية إلى قيمته التطبيقية:

- يعرض البحث الحالي نظريات وسرد للأطر النظرية المهمة في مجال رسومات الأطفال، ودلالاتها النفسية، والتربوية، والاجتماعية وفق النظريات المتنوعة المعروضة في البحث.
- يقدم البحث الحالي للمكتبة المحلية والعربية دراسة في منهج التحليل الكيفي، وهو من المناهج نادرة الاستخدام على المستوى المحلي والإقليمي.
- توضح مجريات الدراسة أهمية الأساليب الإسقاطية في دراسة شخصية الطفل والكشف عن مكنوناتها النفسية.
- تقدم الدراسة الحالية منهاج علمي بخطواته المتماسكة، ودلائله الواضحة في تحليل الشخصية، وتشخيص اضطرابات الطفولة، عن طريق الرسم مما يفيد المشتغلين في مجال الطفولة من أخصائيين، ومرشدين، ومعالجين.
- ترشد الدراسة الحالية الباحثين في مجال علم النفس لإتباع خطوات دقيقة في تحليل الاستجابات الإسقاطية المتعلقة برسوم الأطفال.
- البحث الحالي يقدم إجراءات عملية لتشخيص اضطرابات الأطفال عن طريق رسوماتهم.
- البحث الحالي يعطي تصوراً عن الخصائص النفسية المصاحبة لاضطراب ما بعد الصدمة عند أطفال الحرب، مما قد يساعد باحثين آخرين، ومعالجين في تضمين هذه الخصائص، والملامح كونها دلائل لوجود اضطراب مع بعد الصدمة.

تساؤلات الدراسة

يحاول الباحثان من خلال إتباع منهجية، وإجراءات البحث الحالي الإجابة على السؤالين الآتيين:

- ما الدلالات النفسية لرسوم عينة من أطفال الحرب ممن يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة؟
- هل هذه الدالات النفسية تتسق مع أعرض اضطراب ما بعد الصدمة؟

الإطار النظري والدراسات السابقة

تعد الكوارث الصادمة والآثار التي تتركها الحروب من أقسى الصدمات في النفس الإنسانية، وعادةً ما تكون البيئة التي تتصف بالحروب والدمار بيئة مساعدة للإصابة بالاضطرابات النفسية التي تطال الجميع: نساء، وأطفال، وشيوخ، وبذلك يمكن القول: إن المجتمع مهدد بأسره من تلك الآثار، ولابد هنا من وقفة لرصد اضطرابات الضحايا خصوصاً لدى الأطفال (النووي، 2016) ،زمن هذه الاضطرابات التي يكون الأطفال عرضة لها أثناء الحروب ما يعرف باضطراب ما بعد الصدمة.

سمات اضطراب ما بعد الصدمة عند الأطفال

حسب ما نشرته الجمعية الأمريكية للطب النفسي عام(DSM III, 1987) فإن أهم سمات هذا الاضطراب عند الأطفال هي:

– أن يتعرض الطفل لتجربة تكون خارجة عن المدى الطبيعي لتجارب الطفل.

– إعادة التذكر المتكرر والدائم للصدمة التي مر بها، وبطرق شتى، منها: الإقحام المفاجئ لصور معينه من الحدث لخيال الطفل، أو الأصوات المتعلقة بالحدث، والكوابيس، والأحلام الليلية.

– انحسار الاهتمام بالأشياء، والبيئة المحيطة من خلال انحسار الاهتمام بالأنشطة التي قد تجلب المتعة له، والابتعاد العاطفي عن الأصدقاء، والالتصاق بالوالدين، وضعف قدرته على التحمل.

– تطوير أعراض جديدة متعلقة بالحدث الصادم على المستوى الحركي، منها الازدياد المفاجئ. فيالانتباه والتيقظ، و تشمل العصبية الزائدة والاستثارة الزائدة والشديدة، وسلوكيات التجنب، والقلق الشديد من كل المنبهات التي تذكر بالحدث الصادم واضطرابات النوم، واستخدام الحيل الدفاعية (DSM III, 1987: 261).

كما قام "دريقروف" بإضافة بعض الأعراض الخاصة باستجابة الأطفال للأحداث الصادمة ومنها : زيادة سلوك التعلق بالوالدين، وظهور أعراض قلق الانفصال، وفقدان للمهارات المكتسبة حديثاً من خلال عملية التطور، وخصوصاً عند الأطفال الأصغر سناً، والخوف الدائم من تكرار الحدث الصادم، وأخيراً الشعور بالذنب من الحدث الذي تعرضوا له وهذا يظهر بشكل واضح عند الأطفال الأكبر سناً(Dyregrov, 2003: 96).

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تظهر الأعراض الآتية عند الأطفال:

–التبول، والتبرز اللاإرادي في الليل والنهار.

- مص الأصابع.
- الخوف من الظلام .
- فقدان الشهية.
- الصداع المستمر.
- الشكوى من مشاكل في النظر والسمع.
- العناد للوالدين وللمدرسين.
- اللوازم الحركية المتكررة.
-اضطرابات في الكلام مثل التأتأة.

كل هذه الأعراض وما يرتبط بها من سلوكيات وانفعالات يمكن أن يكون لها دلالات ورموز تبرز في رسومات الأطفال، كما أن لهذه الرسومات نظريات وأطراً فلسفية تسعى لتفسيرها.

النظريات المفسرة لرسوم الأطفال

توجد عدة نظريات لتفسير رسومات الأطفال، منها النظرية الواقعية الساذجة التي ترتكز على فكرة واقعية الرسم، وهي إنتاج رسوم فوتوغرافية ممثلة للواقع من الناحية البصرية دون تحريف، أي أن رسم الشيء مطابق له كما عليه في الواقع (القريطي،2001). أما **النظرية العقلية**، يرى أصحابها أن رسومات الطفل تستمد من مصدر غير بصري، أي من مفاهيم غير مدركة حسياً، فرسومات الطفل تعد بمثابة رموز تعبر عما انطبع في ذهنه من معانٍ للأشياء، وتنطلق النظرية من مبدأ أن الطفل يرسم ما يعرفه لا ما يراه (المليجي،2003).

فيما يرى أصحاب **النظرية الإدراكية** أن الطفل يرسم ما يراه لكنه يفعل ذالك معتمدا على المفاهيم البصرية ، ويرى أن الإدراك الحسي لا يبدأ من الخصوصيات والتفاصيل، بل يبدأ من العموميات، فالطفل يرسم ما يراه متأثرا بعملية الإدراك أكثر من تأثره بالتفكير. فالرسم من وجهة نظر" أرنهايم" ضرورة كما أنه حل نهائي لمشكلة كيف تنظم وحدات طبيعية لها صفات معينة (حسين، 1974).

من الملاحظ أن النظريات سالفة الذكر لم تتطرق للعوامل الذاتية والانفعالية، ومدى تأثيرها في تشكيل رسوم الأطفال، ولهذا تعتبر النظرية التحليلية في تفسير رسوم الأطفال هي الإطار النظري والتفسيري الذي يتبناه الباحثان في البحث الحالي.

تتناول **النظرية التحليلية** رسوم الأطفال من منظور التحليل النفسي على أساس أن هذه الرسوم ليست محض نشاط عقلي يعكس عوامل معرفية معقدة، وإنما هي محكومة بعوامل أخرى وجدانية مرتبطة بمزاج الطفل وشخصيته، وصراعاته، ومشاعره، ورغباته الدفينة، وتجاربه الشخصية، وغرائزه، واحتياجاته المحبطة، إذ تعمل هذه المتغيرات منبهات لاشعورية بالنسبة للطفل، وعلى الرغم من أنها غير معلومة بالنسبة له، لكنها تؤثر على سلوكه وتطبع شخصيته، ومن ثم تنعكس على رسومه، فالمواد الغريزية، والمكبوتة، والرغبات، والاحتياجات المحبطة –أي: المحتويات اللاشعورية– التي تبحث لنفسها عن منفذ للتعبير، وعن مخرج للتنفيس، والإشباع تجد ضالتها في التعبير الفني، بل تمنح الأشكال المرسومة ذاتها طابعها المميز، من حيث نوعية الخطوط والهيئات والأحجام والأوضاع في الفراغ، والعلاقات التكوينية القائمة فيما بينها، وكمية تفاصيلها وألوانها، لذلك تعتبر رسومات الأطفال من وجهة نظر التحليليين بمثابة رسائل موجهة إلى الآخرين، تصور أعماق شخصيات أصحابها أصدق تصوير. كما تعتبر الأشكال المرسومة رموزا بصرية ذات دلالات سيكولوجية معينة لما لها من علاقة وثيقة بالجانب اللاشعوري الخفي من شخصية الفرد، وبما يعانيه من مشكلات وصعوبات، ومن ثم يولي أصحاب المنحى التحليلي في تناول الرسوم أهمية كبيرة لإتاحة الحرية المطلقة للعميل سواء أكان طفلا أم بالغا كي يعبر بتلقائية كاملة وصراحة عن انفعالاته ومشاعره وعالمه الداخلي، دون إعاقته بتوجيهات معينة، أو تقييده بمهارات أدائية محددة، مع ملاحظة سلوكه أثناء عملية الرسم ملاحظة دقيقة منظمة، وتسجيل ما تسفر عنه، ثم القيام بعد ذلك بدراسة رموزه الشكلية والربط فيما بينها، وتفسيرها في إطار المعلومات التي يتم جمعها عن حالة المفحوص (القريطي، 2001).

يعتمد الباحثان في جمع البيانات من عينة البحث الحالي على هذا التفسير الذي تتناوله النظرية التحليلية لرسوم الأطفال، وذلك بالتعامل مع الرسومات على أنها إسقاطات للمشاعر، والرغبات، والاضطرابات، والمكبوتات. كما أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تبنت المنهج نفسه في تفسير رسوم الأطفال.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت رسوم أطفال الحرب دراسة الركف (2004) التي درست تأثير الحرب على عينة من رسوم الأطفال في العالم وانعكاساتها الانفعالية، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي على عينة مكونة من 15 طفلاً ما بين أعمار (9–11) سنة، وتم اختيار الرسوم من الدول فلسطين، وأفغانستان، والعراق. وعكست رسوم الأطفال الحروب من خلال انفعالاتهم من خلال استخدام الألوان القوية التحديد بالأسود، والتحريف، والتسطيح، واستخدام رموز تشير إلى الحرب مثل: الدبابات وغيرها، وأظهرت الدراسة فروقا واضحة في رسوم أطفال الحروب لكل دولة **(الركف، 2004)**.

كما تناولت **دراسة (جايد، 1978)** أثر الحرب على رسوم الأطفال، حيث استهدفت الدراسة معرفة الآثار التي تركتها الحرب العراقية الإيرانية على رسوم (230) طفل وطفلة في اختباراتهم من المدى العمري (6–10) سنوات، بينت النتائج أن معظم اختيارات الأولاد كانت للرسوم الحربية، في حين كانت رسومات البنات عادية. لم تظهر أي دلالة إحصائية لافتراض تأثير المستوى الثقافي على اختيار الرسوم الحربية والعادية، وفي السياق ذاته تناولت **دراسة القيسي (2008)** مظاهر العسكرة في رسوم الأطفال لمعرفة مدى انعكاس مظاهر العسكرة في رسوم (813) طالب وطالبة موزعين على مرحلتين: الابتدائية، والمتوسطة للأعمار(10–15). بينت النتائج أن رسومات البنين برزت فيها مظاهر العسكرة في حين كانت هذه المظاهر معدومة في رسومات البنات، كما أن مظاهر العسكرة تركزت بشكل واضح لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، واختفت تقريبا في المرحلة المتوسطة.

ومن الدراسات الحديثة نسبياً **دراسة النووي (2016)** حول العنف الإعلامي أثناء الحرب ودلالاته النفسية في رسوم (120) تلميذ وتلميذة من الصفين الخامس والسادس الابتدائي في العراق، حيث بينت النتائج أن مظاهر الحرب من أسلحة، وعربات عسكرية، ومشاهد دمار المباني كانت واضحة في رسوم الأطفال.

منهجية البحث وإجراءاته

لكل فكرة بحث طبيعتها وإجراءاتها، وما تتطلب من منهجية لإنجازها بالشكل الملائم لأهدافها. ونظراً لطبيعة البحث الحالي كونها تتطلب تحليل رسومات، تم اتباع أسلوب دراسة الحالة التوضيحية، وهو أحد أساليب منهج التحليل الكيفي في البحوث العلمية.

البحث الكيفي لا يكتفي بوصف الأشياء وصفاً كمياً، بل يسعى للحصول على فهم أعمق للصورة الكبرى. الظاهرة الإنسانية سواء كانت اجتماعية، أو نفسية، أو ثقافية، أو تربوية ظاهرة معقدة تتداخل فيها العديد من المكانيزمات، والدوافع، والأبعاد مما يجعل من عملية وصفها في أرقام هو تسطيح مُخل بها (غباري، أبوشندي، وأبوشعيرة 2015). وهناك عدة أنواع تنطوي تحت منهج التحليل الكيفي كدراسة الظاهرة، والبحث الأثنوغرافي، والنظرية المتجذرة، والبحث السردي، ودراسة الحالة(Merriam, 1998).

ونظراً لطبيعة المتغير محور الاهتمام في البحث الحالي وهو اضطراب ما بعد الصدمة لدى أطفال الحرب، وجد الباحثان أن منهج دراسة الحالة هو الطريقة العلمية المناسبة للبحث الحالي والمفضلة من بين طرق البحث الكيفي.

منهج دراسة الحالة

وتعد دراسة الحالة فريدة من نوعها في العلوم الاجتماعية والإنسانية لتركيزها على دراسة كيان واحد، والذي يمكن أن يكون شخصًا، أو جماعةً، أو منظمةً، أو حدثًا، أو موقفًا، ويتم اختيار حالة الدراسة لأسباب محددة وليس بشكلٍ عشوائي كما يحدث عادةً في البحوث التجريبية، ويلجأ الكثير من الباحثين والدارسين إلى تبني هذا النوع من الدراسات بشكلٍ أساسي من أجل القيام بدراسة تحليلية يتم فيها عن كثب مراقبة مجموعة لها خصائص واحدة أو أكثر من الخصائص المتشابهة، وتقوم دراسة الحالة بالتركيز على العوامل المعقدة التي تحتويها الحالة قيد الدراسة لمعرفة العوامل التي كانت سببًا في الحالة المراد دراستها، وكما أن دراسة الحالة تعمل على دراسة كافة تفاصيل الحالة، وجميع الجوانب المختلفة فيها، وتقوم بتوظيف أكثر من أسلوب، وأكثر من أداة في جمع وتحليل البيانات، وعلى الرغم من تعدد أنواع منهج دراسة الحالة كدراسة الحالة الاستكشافية التجريبية، ودراسة الحالة التراكمية، ودراسة الحالة المثالية، إلا أن المفضل بحسب طبيعة البحث الحالي هو نوع دراسة الحالة التوضيحية. وتعد دراسات

الحالة التوضيحية دراسات وصفية في المقام الأول، حيث يستخدم الباحث عدداً قليلاً من الحالات لدراسة الوضع الحالي، وتعمل هذه الدراسات التوضيحية في المقام الأول على إعطاء القارئ فكرة واضحة حول الموضوع المراد دراسته (غباري، أبوشندي، وأبوشعيرة، 2015).

عينة الدراسة (الحالات)

تكونت عينة الدراسة من 5 أطفال من حالات مشخصة مسبقاً باضطراب ما بعد الصدمة 4 منهم أطفال ذكور، وطفلة واحدة من الأطفال الذين تم تشخيصهم على أنهم يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة كونهم ممثلين لعينة من أطفال الحرب بمدينة درنة، وتتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 9 سنوات.

الأسلوب الكيفي المستخدم في جمع البيانات

هناك عدة أساليب وأدوات لجمع البيانات في البحوث الكيفية كالمقابلة، والملاحظة، والوثائق، والمجموعات البؤرية، والأساليب الإسقاطية. وهذه الأخيرة – الأساليب الإسقاطية– هي التي تم استخدامها في البحث الحالي نظراً لطبيعة المرحلة العمرية لأفراد العينة وصعوبة الحصول على الإستجابة المباشرة، والمعلومات باستخدام الأساليب الأخرى (العزاوي، 2016).

الأساليب الإسقاطية :

إذا كانت مجموعات النقاش المركزة، والمقابلات المعمقة هي أدوات مباشرة في البحوث الكيفية ، حيث يتم فيها السؤال المباشر ودراسة ملاحظة الموقف مباشرةً، فإن الأساليب الإسقاطية هي أساليب غير مباشرة، وغير مقننة لتوجيه الأسئلة للمبحوثين، بل هي ترتكز على تشجيع المبحوثين لإسقاط دوافعهم واتجاهاتهم ومعتقداتهم على أشخاص، أو موضوعات أخرى غير ذواتهم ، وتتعدد الأساليب الإسقاطية، ومنها: أسلوب تداعي المعاني والأفكار، واستكمال الناقص ، والبناء ، والأساليب التعبيرية (زغيب، 2009). وأداة البحث الحالي تعتمد على الأسلوب الإسقاطي التعبيري. حيث يعتبر اختبار رسم الشخص لـ(ماكوفر) أول محاولة منظمة لتحليل الشخصية على أساس أسلوب تعبيري إسقاطي كما تركز في تحليلها للرسم على التحليل الكيفي (مليكة، 2000).

اختبار رسم الشخص (ماكوفر-1949)

رأت "ما كوفر" أن الفرد خلال عملية الرسم يكون خاضعاً لتأثير العمليات الشعورية، و اللاشعورية المتصلة بصورة ذاته، ومن ثم فالشكل الإنساني المرسوم يجب أن يفهم على أنه تعبير عن الأمزجة والتوترات، وعلى أنه وسيلة لإسقاط مشاكل صاحب الرسم، وأسلوبه في تنظيم خبراته، كما تنعكس من خلال نسق الجسم، وتجسيد صراعاته النفسية حول أعضاء هذا الجسم، وصفاته كما يراه، كما رأت ماكوفر أنه عن طريق الرسم يمكن للفرد أن يعبر عن مشاعره: قوته، أو ضعفه، أو عجزه" (القريطي،2001 : 191).

تحليل رسومات أفراد العيينة

بعد جمع البيانات عن الحالات الـ(5) عن طريق حث الأطفال على رسم شخص وإعطائهم أوراقاً ومجموعة ألوان. عمد الباحثان إلى استخدام الأطر النظرية والدراسات السابقة في مجال تحليل رسوم الأطفال لتقديم تفسيرات موضوعية لرسوم الأطفال عينة البحث في ضوء ظروفهم النفسية، والاجتماعية، والخبرات الصادمة التي تعرضوا لها، والتي تم التقصي عنها من خلال المربين وأولياء الأمور.

الحالة 1: (الطفلة س) روضة الزهور

العمر: خمس سنوات

الترتيب الميلادي: السادسة بين أخوتها

معيشة الطفلة: مع والديها طبيعية

الخبرة الصادمة: تعرض الطفلة لمشهد انفجار بالقرب منها وهي تلعب في حديقة الأطفال، بالإضافة إلى خبرة صادمة أخرى وهي مشاهدة منزلهم محترق بالكامل، وكذلك المنازل المحيطة به بعد رجوعها وعائلتها من فترة نزوح.

الملاحظات على الحالة: اضطراب في النطق، توتر، وعصبية، وصعوبة في التركيز بشكل فعال.

أولاً: بالنسبة **للحجم** يتميز رسم الطفلة بأنها ذات حجم صغير حيث تشغل حيزاً محدوداً من ورقة الرسم، وهذا يدل على مشاعر الدونية، ونقص الكفاءة، وعلى الخوف، والنزعة إلى الانسحاب، والانطواء، والقلق. واستند الباحثان في هذا التفسير على ما ورد في القريطي (2001) في تحليله لدلالات الحجم في رسومات الأطفال.

ثانياً: فيما يتعلق **بالتفاصيل في الرسم**، وهي تعد مؤشراً لطبيعة اتصال الفرد مع البيئة. وتتميز رسمة الطفلة بأنها ذات تفاصيل أقل، وهذا يرجع إلى ما لدى الطفلة من إنطواء وانقباض. ومن مظاهر التفاصيل:

أ. **الرأس:** حيث يغلب على الرسوم رسم الرأس كبيراً وذا خطوط مؤكدة، وحسب ما ترى "ماكوفر" فإن ذلك قد يكون دلالة على رغبة الطفلة في أن تكون أكثر ذكاءاً، وأكثر قدرة على الإنجاز، كما أنه دلالة على إنكارها لمصدر انبعاث أفكار مزعجة ومؤلمة تتمالك الطفلة، وتؤدي بها إلى القلق.

ب. **العينان:** تعد العينان من أهم أعضاء الجهاز الحسي، والاتصال بمثيرات العالم الخارجي، حيث قد تكونان مركزاً للتشكك، والحيرة، والخوف، وهذا واضح جلي في رسم الطفلة للعيون خصوصاً في رسم الرجل، حيث كانت العينان واسعتين، بينما رسمت الطفلة عينيّ المرأة ضيقتين جداً بحيث تكاد تكونان مغلقتين وذلك تعبيراً عن الرغبة في تجنب رؤية مثيرات بصرية مؤلمة، وهذا التفسير مستند على دلالات رسم العينين كما أشار إليها مليكة (2000).

ج. **الذراعان:** إن رسم الأذرع والأيدي يعكس الكثير من مكونات الشخصية كالطموح، والثقة، والكفاءة، والعدوان (القريطي، 1995). من الملاحظ على رسم الطفلة للذراعين رسمهما بشكل مصغر لدى شخصي الرجل والمرأة ، وهذا ما يميز رسوم الأطفال الخجولين، وكذلك نلاحظ الأيدي المحذوفة (المقطوعة) في الرسم قد يكون له دلالاته على شعور الطفلة بأنها غير قادرة على السيطرة على بيئتها، والأحداث المحيطة بها، وهذا ما يمكن أن يُستقى من تفسيرات لويس وقرين لرسوم الذراعين كما وردت في القريطي (1995).

د. **الفم:** اتضح من رسم الطفلة لشخصي الرجل والمرأة تأكيد زائد على الفم، وهذا يرتبط بما تعانيه الطفلة من اضطرابات في اللغة والكلام، حيث تعاني الطفلة من تأتأة وتلعثم في

الكلمات. هذا بالإضافة إلى انخفاض شديد في الصوت وكثيراً ما امتنعت عن الكلام خلال المقابلة.

ثالثاً: التظليل، وهو عبارة عن ملء أو تغميق مساحة ما فارغة من الرسم، واتضح من رسوم الطفلة أن جميعها كانت مظللة وبشكل عام. حيث أكدت "ماكوفر" أن التظليل يعد دليلاً على القلق، وأن ضربات القلم العنيفة التي تغطي جزءاً معيناً تعد تفريغاً لطاقة عدوانية، أما فيما يتعلق بالضغط على القلم أثناء الرسم فنلاحظ أن الطفلة كانت تضغظ بالقلم على الرسم، وهذا يوحي بوجود ضغوط داخلية تفصح عن نفسها من خلال التوتر العضلي الزائد.

رابعاً: استخدام الألوان، لكل لون يستخدم في الرسم دلالاته الخاصة، اتضح من رسومات الطفلة غياب الألوان، حيث استخدمت لوناً واحداً وهو الأخضر، دليل على رغبة الطفلة في الانعزال والشعور بالوحدة وإحجامها عن إقامة علاقات مع الآخرين وضعف الاتصال بالواقع (Milchodi، 1998).

خامساً: المحو، حيث ترى "ماكوفر" أن الأطفال الصغار نادراً ما يستخدمون الممحاة في الرسم، وهذا طبيعي لأنهم تلقائيون. وهذا ما تتسم به الحالة رقم (1) من عدم استخدام الممحاة دليل على التلقائية المطلوبة بالنسبة للغرض من البحث الحالي.

سادساً: الحركة، يقصد بها مدى تمثيل الطفل لحركة الأشخاص في رسومه للشكل الإنساني، حيث أن تمثيل الحركة له قيمة كبيرة في إلقاء الضوء على الطاقة النفسية والحركية للطفل، وعلى نوازعه العدوانية، كما يرتبط بمدى تلقائيته في التعبير عن مشاعره، ويتضح من رسومات الطفلة س أن الرسوم تظهر في وضع جمود وسكون، حيث القريطي في هذا السياق أن الجمود، والسكون، والرسومات دلالة للاكتئاب، والمزاج المنقبض، والإنهاك الانفعالي (القريطي، 1995).

سابعاً: التأكيد والمبالغة، يركز الطفل في رسومه للشكل الإنساني على الأجزاء التي تعنيه أكثر من غيرها تركيزاً زائداً (التأكيد الإيجابي)، ويلي ما عداها من أجزاء اهتمام أقل وربما إهمال، حيث يهمل الطفل جزءاً بعينه ويتجاهله تماماً تغطية عليه وإنكاراً له، وهو ما يطلق عليه (التأكيد السلبي). واتضح من رسومات الطفلة س أنها قامت بتحريف رسومات الأشخاص لا شعورياً بحذف

الجزء الخاص بالجذع في رسمها للمرأة والرجل، وفي هذا يشير "همر" إلى أن تحريف، أو حذف أي جزء من الشكل يوحي بوجود صراع نفسي يتعلق بهذا الجزء (فرينه، 2011).

ثامناً: موضع الرسم في **حيز الورقة** يعتبر من الدلائل المهمة، حيث يشير كلبس ولوجي (في: القريطي، 1995) إلى أن موضح الرسم على الورقة له دلالته، اتضح من رسومات الطفلة س أنها استخدمت أعلى الورقة من جهة اليسار، مما يوحي ويدل على أن الطفلة تستخدم الخيال كثيراً، وأنها تجد صعوبة في التوافق مع الواقع الحالي، وتوجه الطفلة نحو الماضي وتأثرها به (الخبرة الصادمة).

الحالة 2: (طفل م) روضة الزهور

العمر: خمس سنوات

الترتيب الميلادي: الأول في الأسرة

معيشة الطفل: الأب متوفى أثناء الحرب ويعيش مع أمه في بيت جده.

الخبرة الصادمة: احتراق المنزل المقيم فيه الطفل أثناء وجوده فيه.

الملاحظات على الحالة: الخجل، والصمت، عدواني مع زملائه، ولوحظ أيضاً ذلك أثناء المقابلة لطلب الرسم، رسم المرأة بصعوبة بالغة، وفضل رسم الرجل وبسهولة.

أولاً: اتضح من رسم الطفل م فيما يخص الحجم أن الرجل المرسوم ذو حجم صغير، هذا يدل على مشاعر الدونية، والخوف، والنزعة إلى الانسحاب، والانطواء، والقلق حسبما أشار القريطي (1995). بينما كان رسم شخص المرأة بحجم كبير يكاد يمتد على الصفحة ككل، وهذا ما يميز الأطفال العدوانيين الذين يفتقرون إلى الضبط الذاتي، والسيطرة الداخلية، وتدل أيضاً على شعور الطفل بالتقييد البيئي، والعجز عن الحركة والإحباط الناجم عن ذلك، كما تعكس رغبة الطفل في التعويض تعبيراً عن رغبته الشديدة الكامنة في أن يصبح أكثر قوة ومقدرة، وهذا رجع لأهمية الأم في حياة الطفل م، وغياب الأب المتوفى أثناء الحرب.

ثانياً: التفاصيل في رسم الطفل م كانت محرفة بدرجة كبيرة إما بأجزاء غير متناسبة، أو برسم أجزاء في غير أماكنها. وبحسب (سوينزن) فإن هذا التحريف يعتبر دليلاً على أن الطفل يعاني من

اضطراب انفعالي عنيف. حيث يرى أن الأطفال المضطربين انفعالياً أكثر احتمالاً بأن يرسموا أشكالاً محرفة مما يرسمه الأطفال الأسوياء (فرينه، 2011).

أ. **الرأس:** ومن أمثلة التفاصيل القليلة التي رسمها الطفل الرأس، حيث رسم الرأس صغيراً في رسم الرجل، بينما رسم الرأس كبيراً في رسم المرأة. وحسب ما ترى "ماكوفر" في رسم الرجل حجم الرأس تعبيراً عن مشاعر الخجل، وإنكاراً لمصدر انبعاث الأفكار المزعجة المسببة للقلق. الطفل وفقاً لبيانات المقابلة مع مربيه كان يتعرض للسخرية والاستهزاء، والوصمة المتعلقة بكون أبيه يرتبط بتنظيمات إرهابية. بينما كان الرأس في رسم المرأة ذا حجم كبير وخطوطاً مؤكدة تعبيراً عن رغبة الطفل في أن يكون أكثر ذكاءا ومقدرة على الإنجاز. وكذلك دلالة على مشاعر النقص التي يعاني منها الطفل (القريطي، 1995).

ب. **العينان:** اتضح أن رسومات الطفل م لعيني الرجل بأنهما صغيرتان ومغلقتان وذلك تعبيراً عن تجنب مثيرات بصرية مزعجة ومؤلمة ترتبط بالحادث الصادم، أما المرأة فقد رسمها الطفل م بدون عيون مما قد يفسر بأنه رغبة في تجنب الاختلاط بالآخرين. وهذا ما ورد في تفسير تفاصيل العين عند ميلشودي (Malchodi,1998). فذلك يدل على أن الطفل يعاني من ضياع هويته النفسية وأن من حوله لا يهتمون به.

ج. **الذراعان:** رسم الطفل م الرجل بذراعين طويلتين دون محاولة ضبطهما. ويذكر مليكة في هذا السياق، أن ذلك يشير إلى الطموح والحاجة للتعويض والمساندة. بينما كانت الأذرع في رسم المرأة صغيرة وبخطوط باهتة ضعيفة دلالة على أن الطفل يخشى القوة، والبطش، وينظر إلى نفسه على أنه ضعيف وأقل مقدرة من غيره على الإنجاز. وهذا ما يؤكده حذف الأيدي (الكفين) في رسم كل من الرجل والمرأة، وهذا مؤشر لعدم الشعور بالأمن، وبصعوبة التعامل مع البيئة المتمثلة في البيت والروضة.

د. **الفم:** لوحظ أن الطفل حرّف رسم الوجه بإلغاء وحذف رسم الفم، وهذا يوحي بالقلق ونكوص للطفل.

ثالثاً: التظليل، رسومات الطفل كانت جميعها مظللة، وكان الطفل يضغط كثيراً على القلم، مما يدل على ارتفاع القلق، حيث كانت ضرباته للقلم عنيفة. الطفل لديه نزوع إلى تشويه الشكل

المرسوم بالضغط على القلم والألوان، وهي إشارة إلى سوء التوافق بدرجة كبيرة وفقاً لما يذهب إليه (فن وايزن).

رابعاً: استخدام الألوان، استخدم الطفل م اللون الأسود في رسوماته، وهذا فيه إشارة إلى الحزن، وفقدان الأمل والقلق، ويعبر استخدام الطفل للون الأسود –خاصة في رسم المرأة– عن ميله لرفض الواقع، ونقمته على المجتمع المحيط به، كما استخدم الطفل م اللون الأحمر بإسراف في كلا الرسمين وهو دلالة على العصبية، والميل للعدوان، واستخدام الأحمر بإسراف يدل على حالة الكبت العاطفي التي يعيشها، أما استخدامه للون الأزرق بكثرة في رسم الرجل دون المرأة وبالضغط على قلم اللون الأزرق بتوتر انفعالي هي دلالة الحنين لذكريات سعيدة مرتبطة بالأب المتوفى في الحرب (Malchodi, 1998).

خامساً: المحو، لم يستخدم الطفل م الممحاة دليل على التلقائية في الرسم.

سادساً: الحركة، على حسب التعبير اللفظي للطفل أثناء رسمه لشخص الرجل عبر الطفل عن ذلك بأن الرجل المرسوم يطير عالياً في السماء، وهذا مؤشر على التوتر، والقلق، وفرط النشاط لدى الطفل وفقاً لما جاء في مقترحات وتفسيرات الرسوم عند القريطي (1995)، أما رسم شخص المرأة رسمت على أنها تحرك إحدى يديها.

ثامناً: رسم الطفل م الرجل في أعلى الورقة من جهة اليسار، ويدل على أن الطفل يستخدم الخيال كثيرا، وأنه يواجه صعوبة في التخلص من الماضي، والتوافق مع الواقع الحالي (القريطي، 1995). بينما وضع رسم شخص المرأة في وسط الصفحة المخصصة لرسم المرأة، وهذا ما يشير إليه مليكة على أنه دليل للحاجة للشعور بالأمن.

الحالة 3: (طفل غ) مدرسة ابراهيم بكار

العمر: 6 سنوات

الترتيب الميلادي: الثاني (يتوسط ولدين)

معيشة الطفل: مع جدته لأبيه هو وأخوته

الخبرة الصادمة : تعرض الأم لحريق ووفاتها أمامه، بالإضافة إلى دمار المنزل نتيجة الحرب.

الملاحظات على الحالة: انطوائي متقوقع على الذات (يرتدي غطاء الرأس –طربوش– ويرفض خلعه) وإذا تحدث يتحدث بصوت منخفض، ونبرة حادة. رفض رسم المرأة أكثر من مرة، وبعد الإلحاح من الباحثين رسم المرأة بصعوبة بالغة وباستياء.

أولاً: بالنسبة **للحجم** تميز رسم الرجل بحجم صغير، وهذا يدل على مشاعر الدونية ونقص الكفاءة، وعلى الخوف، والنزعة إلى الانسحاب، والانطواء، والقلق. بينما رسم الطفل **غ** المرأة بحجم كبير وهذا ما يميز الأطفال العدوانيين ممن يفتقرون للضبط الذاتي، والسيطرة الداخلية، كما قد يعكس ذلك رغبة الطفل في التعويض لرجوع أمه للحياة (فقدان الوالدة في حادث حريق).

ثانياً: فيما يتعلق **بالتفاصيل** نجد أنه رسم المرأة بتفاصيل أقل بكثير من رسم تفاصيل الرجل.

أ. **الرأس:** حيث يغلب على الرسوم رسم الرأس كبيراً، وذا خطوط مؤكدة، وحسب ما ترى "ماكوفر" وجود خلل في الوظائف الجسمية والنفسية للطفل، ودليل على نكوص في وظيفة الأنا، وربما يفسر هذا أيضاً بالتبول اللاإرادي الذي يعاني منه الطفل بعد وفاة والدته. كذلك قام بمحو الرأس في رسم المرأة أكثر من مرة، وفي النهاية ترك رسم شخص المرأة بلا الرأس. وهذا بحسب تفسير فرينة (2011) يدل على أن الطفل يعاني من اضطراب انفعالي عنيف.

ب. **العينان:** رسم الطفل لشخص الرجل بعينين كبيرتين مفرغتين، وحسب "ليو" فإن العين الكبيرة تعد تعبيراً عن مفهوم الطفل لأهمية هذا الجزء للشخص المرسوم، كما تؤكد جودانف أن الطفل الذي يبالغ في حجم العناصر التي تبدو ذات أهمية، بينما يصغر أجزاء أخرى أو يحذفها خصوصاً في رسم الرجل حيث كانت العينان واسعتين، بينما رسم الطفل عينيّ المرأة ضيقتين جداً بحيث تكاد تكونان مغلقتين، وذلك تعبيراً عن الرغبة في تجنب رؤية مثيرات بصرية مؤلمة، وهذا التفسير مستند على دلالات رسم العينين كما أشار إليها مليكة (2000).

ج. **الذراعان:** رسم الطفل غ الذراعين بشكل مصغر لدى شخص الرجل، وهذا ما يميز رسوم الأطفال الخجولين، بينما رسم شخص المرأة بذراع واحد طويل وبخط باهت ضعيف، وهذه دلالة على خشية الطفل من القوة والبطش، وينظر إلى نفسه على أنه

ضعيف وأقل مقدرة من غيره. كما نرى أن الطفل حذف الأيدي والأطراف التي تُعد من العوامل الرئيسة للاتصال، والتوتر في رسمها ربما يساعد في فهم السلوك الذي يرتكز على الخوف، والخجل، والخصومة، والعدوان.

د. **الفم:** رسم الطفل **غ** الفم في رسم شخص الرجل بخط قصير جداً، يدل على عدم الرغبة في الحديث، والانطواء، وانعدام الرغبة في مخالطة الآخرين.

ثالثاً: التظليل: واتضح من رسوم الطفل **غ** أن جميعها كانت مظللة، وبشكل عام خاصةً في رسم شخص الرجل، حيث أكدت "ماكوفر" أن التظليل يعد دليلاً على القلق، وأن ضربات القلم العنيفة التي تغطي جزءاً معيناً تعد تفريغاً لطاقة عدوانية. أما فيما يتعلق بالضغط على القلم أثناء الرسم نلاحظ أن الطفل كان يضغط بالقلم على الرسم.

رابعاً: استخدام الألوان، اتضح من رسومات الطفل **غ** استخدام لونين داكنين في رسم شخص الرجل، وهما اللونين الأزرق والبني القاتم، وهي دلالة على شعور الطفل بحزن داخلي واحتياجه للمساعدة، حيث استخدم لوناً واحداً وهو الأحمر فقط في رسم شخص المرأة، وهو دليل على العصبية والميل للعدوان، والإسراف في استخدام اللون الأحمر مؤشر للحاجة للتنفيس عن الكبت العاطفي الذي يعيشه الطفل المرتبط بالخبرة الصادمة. وهذا وفقاً لتفسير "ميلشودي" لدلالة الألوان (Milchodi, 1998).

خامساً: المحو، استخدم الطفل **غ** الممحاة أكثر من 16 مرة، وهذا دليل على القلق الشديد، حيث ترى ""ماكوفر" أن كثرة المحي يلجأ إليه الأطفال العُصابيون والشخصيات التي تعاني من الوسواس القهري، ومؤشراً على التردد، وعدم التأكد وانعدام الثقة. أو عن مشاعر أثم يحاول التغطية عليها عن طريق المحي (القريطي، 1995).

سادساً: الحركة، يتضح من رسم الطفل **غ** أن رسم شخص الرجل في وضع جمود وسكون، حيث يرى القريطي في هذا السياق أن الجمود والسكون دلالة للاكتئاب، والمزاج المنقبض، والإنهاك الانفعالي. بينما رسم الطفل **غ** شخص المرأة في وضع مائل (كأنها ستقع) مما يعطي انطباعاً بعدم الاتزان، وعدم الشعور بالأمن(القريطي، 1995).

سابعاً: التأكيد والمبالغة، حيث رسم الطفل **غ** أيدي المرأة بشكل متوتر مع العديد من مرات المسح والتحريف، كذلك اتضح تحريف رسم المرأة من خلال رسم الأجزاء غير متناسبة مع بعضها البعض. وهي دلائل على القلق، ولتعويض عن مشاعر النقص العضوي والنفسي، وعلى النزعة إلى إنكار حدث ما (فرينه، 2011).

ثامناً: موضع الرسم في **حيز الورقة،** اتضح ميل الطفل غ وضع رسوماته في منتصف الورقة تماماً، وهذا بحسب تفسير مليكة (2000) يمثل الحاجة إلى الشعور بالأمن، في تساوي المسافتين على جانبي الرسم.

الحالة 4: (طفل ج) روضة آمنة بنت وهب

العمر: 5 سنوات

الترتيب الميلادي: الأول

معيشة الطفل: غياب الأب

الخبرة الصادمة: انهيار المنزل والمنازل المجاورة، وغياب الأب فجأة.

الملاحظات على الحالة: سلوك عدواني مرتفع جداً، وتمرد بدا واضحا حتى خلال الرسم بكسر القلم بعنف بعد انتهائه من رسم الرجل والمرأة، والاعتداء على إحدى المعلمات (عضة عنيفة) وهروبه من الروضة أكثر من مرة.

أولاً: الحجم، رسوماته كبيرة الحجم تملأ الصفحة دلالة على الميل للعدوان، والافتقار للضبط الذاتي، والسيطرة الداخلية، والنشاط الزائد، وشعور الطفل بالقيود والإحباطات، كما تعكس رغبة الطفل في التعويض عن مشاعر النقص، وضعف الثقة بالنفس.

ثانياً: التفاصيل، رسوماته شحيحة التفاصيل.

أ. **الرأس:** رسم شخص الرجل برأس كبيرة دلالة على مشاعر النقص وما يصحبها من تخيلات تعويضية.

ب. **العينان:** رسم الطفل العينان فارغتين تعبيراً عن الشعور بالإثم، وربما هذا الشعور تولد عن انخراط والد الطفل بتنظيمات متطرفة.

ج. **الذراعان:** رسمهما الطفل قصيرتين، وهي دليل على الشعور بنقص الكفاءة، أما ضخامة الذراعين دلالة على رغبة الطفل في التحكم والتعويض عن الضعف.

د. **الفم:** إهمال الفم وغيابه في رسم الطفل **ج** يوحي بالقلق، وعدم الرغبة في الحديث، وكذلك الميل للانطواء.

ثالثاً: التظليل، تظليل الرسومات كما في حالة الطفل **غ** تماماً، وضربات القلم عنيفة (قلق وطاقة عدوانية).

رابعاً: استخدام الألوان، اتضح من رسومات الطفل **ج** استخدام عدد قليل من الألوان مما يدل على رغبة الطفل في الانعزال والشعور بالوحدة، واكتفائه باستخدام اللون الأزرق في رسم شخص الرجل، واللون الأصفر في رسم شخص المرأة مما يشير لوجود ضغوطات داخلية بإفراط استخدام اللون الأصفر في رسم شخص المرأة، (Malchodi, 1998).

خامساً: المحو، استخدم الطفل المحو بشكل جلي في رسم شخص المرأة تحديداً، حيث قام بمحو بعض أجزاء الجسم، وهذا مؤشر على القلق، والتردد، والتوجس، وانعدام الثقة.

سادساً: الحركة، رسومات الطفل **ج** تتسم بالجمود وعدم الحركة مما يدل على الاكتئاب وانقباض المزاج والإنهاك الانفعالي.

سابعاً: التأكيد والمبالغة، قام بتأكيد رسم الجذع في رسم شخص المرأة، ويدل ذلك على أهمية المنطقة بالنسبة له (تكبير الجذع على حساب أجزاء أخرى) دليل على التعويض، وإنكار للرأس والأذرع في رسم شخص المرأة. وهذا فيه دلالة على القلق، والتعويض عن مشاعر النقص، والنزعة للإنكار.

ثامناً: موضع الرسم في **حيز الورقة،** اتضح ميل الطفل غ وضع رسوماته في منتصف الورقة تماماً، وهذا بحسب تفسير مليكة (2000) يمثل عدم شعور الطفل بالأمن نتيجة غياب الأب.

الحالة 5: (الطفل د) مدرسة بكار

العمر: 9 سنوات

معيشة الطفل: وفاة الأب، والمعيشة مع الأم.

الترتيب الميلادي: الرابع

الخبرة الصادمة: وفاة الأب أمامه في المنزل إثر خطأ تنظيف سلاح (طلقة نارية)، بالإضافة إلى وفاة الأخت غرقاً في الفترة نفسها.

الملاحظات على الحالة: شرود ذهني وتشتت انتباه، انطواء، وسلوك عدواني.

أولاً: الحجم، تتميز رسومات الطفل د بصغر حجم الوحدات المرسومة كما في رسم الحالة الأولى الطفلة س، ورسم الرجل للحالة الثانية غ.

ثانياً: التفاصيل، يتسم رسم الطفل **د** بأنه أكثر تفاصيل مما يدل على أنه أكثر اتصالاً، وإدراكاً للبيئة.

أ. **الرأس:** رسم الطفل الرأس بحجم صغير مما يدل على مشاعر الخجل، وإنكار لمصدر انبعاث أفكار مزعجة ومؤلمة تتملك الطفل، وتؤدي به للقلق.

ب. **العينان:** رسم الطفل **د** العينين بخط محيطي فارغ، وهو تعبير عن الشعور بالإثم نتيجةً لرفض العالم الخارجي.

ج. **الذراعان:** رسم الطفل الأذرع في رسمي الرجل والمرأة طويلة قوية، مما يشير إلى الحاجة للتعويض عن طريق القوة البدنية.

د. **الفم:** التأكيد على الفم في الرسم مع بروز الأسنان في رسم الفم، وهو دليل على الميل للعدوان.

ثالثاً: التظليل، تظليل الرسومات في بعض الأجزاء فقط خصوصاً الأيدي، ومنطقة العنق دليل على سوء التوافق لدى الطفل.

رابعاً: استخدام الألوان، قلة الألوان المستخدمة دلالة على الحرمان العاطفي، والرغبة في الانعزال، والشعور بالوحدة، وعند سؤال الطفل أثناء الرسم بـ (لماذا لا تستخدم الألوان؟) أجاب بتفضيله للون الأبيض الذي يمثل لون خلفية الورقة التي يرسم عليها، واللون الأبيض دلالة على الميل للانطواء، والكبت العاطفي الذي يعيشه الطفل، والذي يولد صراعاً داخلياً، وعجز في التعبير عن انفعالاته.

خامساً: المحو، استخدم الطفل **د** الممحاة أكثر من مرة دليلاً على القلق، ومؤشراً على التردد، وعدم التأكد والشك وانعدام الثقة.

سادساً: الحركة، تتسم رسومات الطفل **د** بالجمود والسكون، وهذا ما يميز رسومات الطفل المكتئب ذي المزاج المنقبض، والمنهك انفعالياً كما أشير لهذا سابقاً.

سابعاً: التأكيد والمبالغة، لوحظ تأكيد زائد على الرأس في رسم شخصين: الرجل والمرأة، كذلك رسم الفم والجذع للمرأة. وذلك لأهمية الرأس في تأكيد دلالات القلق، والتخيلات لغرض التعويض عن مشاعر النقص.

ثامناً: موضع الرسم في **حيز الورقة،** اتضح ميل الطفل غ وضع رسوماته في منتصف الورقة تماماً، وهذا بحسب تفسير مليكة (2000) يمثل عدم شعور الطفل بالأمن نتيجة فقدان الأب.

بعد عرض تفسيرات وتحليلات رسوم الأطفال عينة البحث الحالي لكل حالة على حده بناءً على أطر نظرية في تفسير رسومات الأطفال، تُعرض نتائج البحث المتمثلة في الإجابة على السؤالين الرئيسين:

استراتيجيات التحقق من الصدق

لتحقيق شروط وضوابط الموضوعية استخدم الباحثان نوعين من استراتيجيات التحقق من الصدق في البحث الكيفي وهما:

الصدق النظري: وهو التحقق من الدرجة التي يمكن أن تكون فيها دلالات البيانات المجمعة متسقة مع التفسير النظري، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعقولية النظرية للنتائج، وخاصة إذا تم ذلك من خلال الاحتكام إلى عدة نظريات وتفسيرات(Merraim, 1998). تم تحقيق الصدق النظري في تحليل رسوم الأطفال من عينة البحث وذلك بتفسيرها في ضوء التفسيرات والأطر النظرية السابقة الخاصة بتفسير دلالات رسوم الأطفال.

الصدق التأويلي: يمكن التعبير عن الصدق التأويلي بدقة في تمثيل تصورات المبحوثين للظاهرة قيد الدراسة، والتي قد تتحقق من خلال رصد ردود الفعل البعدية للمبحوثين، للتأكد من مدى تطابقها مع تأويلات الباحث بعد تحليل البيانات (Creswell, 2007).

تم التحقق من الصدق التأويلي في البحث الحالي لدى أغلب الحالات، فبعد تفسير الرسومات بدلالاتها النفسية المرتبطة بعينة البحث تم الرجوع إلى أولياء أمور الأطفال للتحقق من مدى مطابقة التفسيرات، والدلالات النفسية التي صاغها الباحثان مع سمات شخصية الطفل. وتبين للباحثين أن أغلب الدلالات النفسية والسمات الشخصية التي فُسرت من خلال الرسم هي فعلاً موجودة لدى الأطفال.

نتائج البحث

في هذا الجزء من البحث تعرض النتائج التي تجيب على السؤالين الرئيسين في البحث الحالي. بعد تحليل الرسومات بشكل مفصل عمد الباحثان لتضمين الدلالات النفسية الرئيسية والمشتركة في رسوم أفراد العينة الـ(5) لتجيب على سؤال البحث الأول المتمثل في:

- **ما الدلالات النفسية لرسوم عينة من أطفال الحرب ممن يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة؟**

جدول (1) يبين الدلالات النفسية لرسوم أفراد عينة البحث ورموز الرسم المرتبطة بهذه الدلالات والاضطرابات

الدلالات النفسية (الاضطرابات)	انطباق الدلالة على عينة الدراسة	الدلالة الرمزية للاضطراب في رسوم الحالات
العزلة والانطواء	كل الحالات تعاني من العزلة والانطواء	تصغير حجم الوحدات المرسومة عند (س/غ/د) استخدام ألوان قليلة (س/غ/د/ج) فقدان التنظيم والتناسب (س/م/ج/غ) عدم إكمال الرسم (غ/ج)
الميل للعدوان	كل الحالات لديها ميل للعدوان	التظليل والخطوط القوية الصريحة (س/م/غ/ج/د) المحو المتكرر (غ/د)
القلق	كل الحالات تعاني من القلق	التحريف في الرسم (س/م/غ/ج) التأكيد الايجابي على بعض أجزاء الرسم (د/غ/ج/س)
الشعور بالنقص	كل الحالات تعاني من الشعور بالنقص	تكبير حجم الرأس (س/م/غ/ج)

الإنكار	كل الحالات تعاني من الإنكار	استخدم الممحاة بكثرة (غ/د) حذف أجزاء من الرسم (س/م/غ/ج/د)
عدم الشعور بالأمن	كل الحالات تعاني انعدام الشعور بالأمن	الرسم في وسط الصفحة (غ/ج/د) رسوم مائلة (س/م/غ)

للإجابة على سؤال البحث الأول تم تمثيل الدلالات النفسية لرسوم أطفال اضطراب ما بعد الصدمة في جدول (1)، وتمثيل البيانات بهذه الكيفية جـــاء وفقاً لـما أشـــار إليه " كرسويل" (Creswell, 2007) من أن عملية تحليل البيانات في المنهج الكيفي تبدأ بتنظيمها ووضعها في عناصر أساسية مشتركة عبر عملية الترميز، ومن ثم تمثيل هذه العناصر أو العوامل المشتركة في جدول أو مخطط معرفي، وهكذا بعد عملية التحليل السابقة المفصلة للدلالات النفسية لرسوم الأطفال تأتي عملية تفسير العوامل في شكل عموميات وأطر نظرية.

- هل هذه الدلالات النفسية تتسق مع أعراض اضطراب ما بعد الصدمة؟

وللإجابة على السؤال الثاني تم مراجعة العديد من الأدبيات والدراسات التي تناولت أعراض اضطراب ما بعد الصدمة لدى الأطفال والمحددة مسبقاً، ومدى اتساقها مع الدلالات النفسية لرسوم الأطفال عينة البحث المبينة بالجدول (1)، التي أسفر عنها تحليل الرسومات. وللتحقق من هذا الاتساق والمقابلة تم عرض الدلالات النفسية لرسومات الأطفال والأعراض المرتبطة باضطراب ما بعد الصدمة كما تم تمثيل هذه المزاوجة بين الأعراض والدلالات في جدول (2).

جدول (2) يبين الاتساق والمزاوجة بين الدلالات النفسية في الرسومات والسمات المميزة لأطفال اضطراب ما بعد الصدمة

الدلالات النفسية في رسومات عينة البحث	الأعراض والسمات المميزة لاضطراب ما بعد الصدمة عند الأطفال وفقاً لكل من : الجمعية الأمريكية للطب النفسي DSM III ، و ديريقروف 2003- Dyregrov ، كما ذكرت في الإطار النظري للبحث
العزلة والانطواء	الابتعاد العاطفي عن الأصدقاء وانحسار الاهتمام بالبيئة المحيطة
الميل للعدوان	العصبية الزائدة والاستثارة الزائدة والـــشديدة
القلق	سلوكيات التجنـــب والقلق الشديد
الإنكار	آليات الدفاع كالإنكار، القمع، تقمص المعتدي، العنف الموجه نحو الذات

الشعور بالنقص	----------
عدم الشعور بالأمن النفسي	----------

وكما هو مبين بالجدول (2) فإن الاتساق والمزاوجة بين الدلالات النفسية المرتبطة باضطراب ما بعد الصدمة التي تم استنتاجها من رسومات عينة البحث، والسمات المميزة للاضطراب عند الأطفال كما وردت في العديد من الأدبيات والدراسات ظهرت في العزلة والانطواء، والميل للعدوان، القلق، والإنكار كحيلة دفاعية، بينما لم يظهر الاتساق بالنسبة للشعور بالنقص وغياب الأمن النفسي.

وفق هذه النتيجة التي أسفرت عنها التحليلات الوصفية الإسقاطية لرسوم عينة الأطفال فإن القيمة التشخيصية لاختبار رسم الشخص كأداة وحيدة في تشخيص اضطراب ما بعد الصدمة لدى الأطفال تعتبر ضعيفة، على الرغم من كونها أشارت لكثير من الدلالات النفسية المهمة المرتبطة بالاضطراب، والتي قد تساعد الفاحص في عملية التشخيص إلاّ أنه لا يمكن الاعتماد على اختبار الرسم وحده في عملية تشخيص الاضطراب، بل يشترط استخدامه مع وسائل وأدوات للكشف عن السمات النفسية للأطفال المصابين اضطراب ما بعد الصدمة.

وأخيراً يوصي الباحثان بضرورة تدشين البرامج التدريبية على استخدام الاختبارات الإسقاطية بكافة أنواعها ولاسيما للأخصائيين، والمرشدين العاملين في المدن التي تعرضت للحروب، والصدمات، والاضطرابات. كما يوصي الباحثان بالتدريب على مهارات العلاج باستخدام الرسم عند الأطفال الذين يعانون من اضطراب ما بعد الصدمة. أما في سياق البحث العلمي، فيقترح الباحثان إجراء دراسات على على الأطفال في بيئة الحرب باستخدام الوسائل والأدوات الإسقاطية الأخرى.

المراجع

1. بدري، مالك (2001). سيكولوجية رسوم الأطفال، اختبارات رسم الإنسان وتطبيقاتها على أطفال البلاد العربية"، مطبعة دار الفرقان، ط3 ،عمان، الأردن.
2. جايد، عبد الكريم (1978). أثر الحروب على رسوم الأطفال، *دراسات الخليج العربي*،جامعة البصرة.
3. حسين، محمود (1974). ارنهايم: الفن البصري ، *دراسات علم النفس* ، جامعة كاليف.

4. الركف، ندى صالح(2004). تأثير الحروب على عينة من رسوم الأطفال في العالم وانعكاساتها
5. الانفعالية،*مشروع بحث غير منشور* /كلية التربية جامعة الملك سعود.
6. زغيب، شيماء ذو الفقار (2009). مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات االعالمية، الدار المصرية اللبنانية: القاهرة.
7. العزاوي، سالم جاسم (2016). البحث الكيفي في العلاقات العامة: دراسة تحليلية لبحوث العلاقات العامة في العراق للمدة من 1989 إلى 2016. *مجلة البحث الإعلامي*، العدد (38) 95-114.
8. غباري، ثائر احمد.، أبو شندي، يوسف عبدالقادر.، بوشعيرة، خالد محمد (2015) *البحث النوعي في التربية وعلم النفس*، دار الاعصار العلمي، الاردن: عمان
9. فرينه، أسامة عمر (2011). القيمة التشخيصية لاختبار رسم الشخص في تمييز اضطراب ما
10. بعد الصدمة لدى عينة من الأطفال.رسالة ماجستير غير منشورة.قسم علم النفس، الجامعة الإسلامية- غزة.
11. القريطي، عبدالمطلب أمين (1995). مدخل إلى سيكولوجية رسوم الأطفال.الطبعة الأولى، دار
12. المعارف: مصر
13. القريطي ،عبدالمطلب (2001). مدخل إلى سيكولوجية رسوم الأطفال،ط 2، دار الفكر العربي:
14. القاهرة.
15. القيسي، يسرى عبد الوهاب (2008). مظاهر العسكرة في رسوم الأطفال، الكتاب السنوي لمركز أبحاث الطفولة والأمومة، مج (3).
16. المليجي، علي (2003). تعبيرات الأطفال البصرية، حورس لطباعة والنشر، ط2، بورسعيد: جمهورية مصر العربية.
17. مليكة، لويس كامل (2000). دراسة الشخصية عن طريق الرسم. مكتبة الأنجلو المصرية.
18. النووي، ابتسام سعدون (2016) العنف الاعلامي ودلالاته النفسية من خلال رسوم تلاميذ
19. المرحلة الابتدائية. *وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الدراسات الإنسانية الجامعة*
20. *المستنصرية*، 19-20 نيسان / 2016.
21. Creswell, W. J (2007) *Qualitative Inquiry & Research Design: Choosing Among Five Approaches,* Sage Publications, London.
22. Dyregrov, A.(2003): Psychological Debriefing: A leaders For Guide Small Crisis Intervention. Chevereon Publishing Corporation.
23. Malchodi, C.A (1998). Understanding Childrens' Drawing. The Guilfor Press.
24. Merriam, S. B. (1998) *Qualitative Research & Case Study Applications in Education*. Jossey-Bass Publisher: San Francisco, US.

ملحق (رسومات الأطفال)

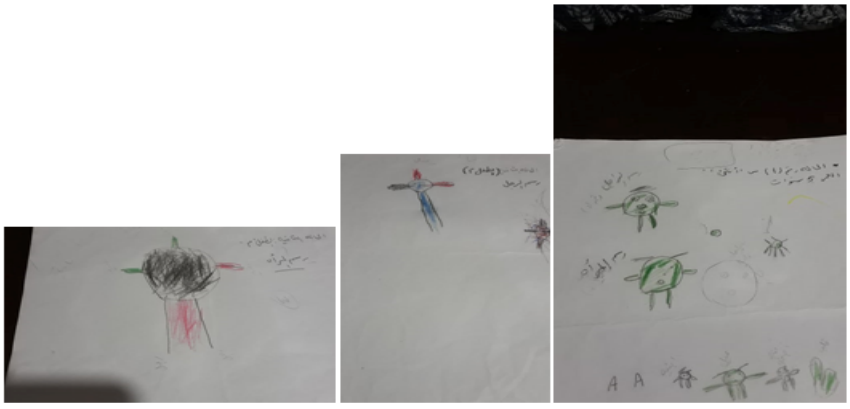

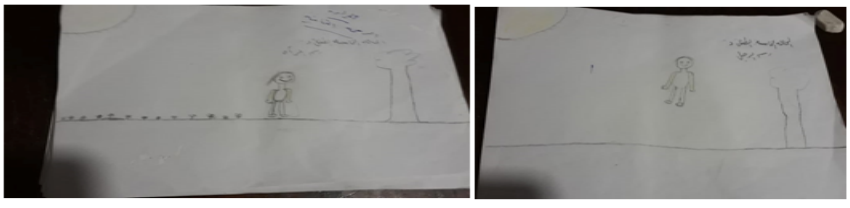

مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 168-187، 2020

Research Article

Open Access

تدابير حماية الشهود في الأنظمة الجنائية الدولية المعاصرة، "نظام روما الأساسي نموذجاً"

إيمان علي سالم[1]*

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي

Doi: https://doi.org/10.54172/vejhsn31

المســـتخلص: استهدفت الدراسة تسليط الضوء على تدابير الحماية للشاهد في نظام روما الأساسي؛ بغية التعرف عليها وتحديد أبرز معوقاتها أثناء التنفيذ، ولتحقيق هذا الهدف الرئيس تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية والإثبات المتعلقة بتدابير حماية للشاهد. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة احتواء النظام على تدابير متنوعة في طبيعتها لحماية الشاهد إلا إنها في حقيقة الأمر تعطي الاطمئنان المؤقت له، كما بينت الدراسة أنّ مسؤولية اتخاذ تدابير الحماية تقع على عاتق جميع أجهزة المحكمة والذي أفضى بدوره إلى تداخل وغموض في دور كل منها وكشف عن خلافات خصوصاً في الممارسات الأولى للمحكمة. كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تحديد المسؤولية القيادية لإحدى أجهزة المحكمة باتخاذ تلك التدابير

الكلمات المفتاحية: تدابير حماية الشاهد، وحدة حماية الشهود والضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما، القواعد الاجرائية والإثبات

Witness protection measures in contemporary international criminal systems, "The Rome Statute as a model"

Iman Ali Salem

Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi

Abstract: This study is to highlight measures of the protection of witnesses according to the Rome basic system. The descriptive analytical method was used in the provisions listed in the Statue of the International Criminal Court and procedural rules evidence related to a protection of the witness. One of the most important findings of the study was that a system contains various measures in nature to protect a witness, but these give him only temporary reassurance. This led to being interference and ambiguity in the role of each all them and reveals differences in the early practices of the court. Also, it presented a set of recommendations, the most important of which is the necessity to define the leadership responsibility of a one of the tribunal's organs to take these measures.

Keywords: Witness protection measures, Witness and Victim Protection Unit, International Criminal Court, Rome Statute, Rules of Procedure and Evidence

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

نظراً للتطور الكبير في عالم الجريمة الذي من خلاله ازدادت الظّاهرة الإجرامية بكافة أشكالها تطوراً وتعقيداً، وحيث إنَّ هذا التّطور لا يقتصر على كيفية الإعداد للجريمة وأساليب ارتكابها بل تعدّ ذلك إلى الاهتمام بكيفية الإفلات من العدالة من خلال القضاء على كافة الأدلة والقرائن التي يُستعان بها للتوصل إلى الجناة، وباعتبار الشّاهد أحد مصادر هذه الأدلة؛ فإنّه قد يكون عرضة للخطر هو وأسرته الّتى باتت مستهدفة أيضاً؛ وذلك بهدف إجباره على عدم التّعاون مع أجهزة العدالة الجنائية سواء كانت وطنية أم دولية.

ولمّا كانت الشّهادة الصّادقة هى إحدى أساسيات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع إجرامية مزعومة والتّوصل إلى إدانة متهم أو تبرئته، لاسيّما إذا تعلّق الأمر بالجرائم الأساسية المنصوص عليها في نظام روما؛ لذا لا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة الجنائية الدّولية دون توفير مناخ آمن للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة التي تُعرض على المحكمة الجنائية الدّولية، وأيضاً لكونهم قدّموا خدمة جليلة للمجتمع الدّولي، وساهموا في تحقيق الدّور البارز المنوط بتلك المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدّولية.

فهذه الأخيرة لا يمكن أن تتجسد بصورة متكاملة على أرض الواقع دون أن يتلقّى الشّاهد الدّعم الكافي والحماية الفعّالة؛ وإلا فأنه قد يحجم عن الإدلاء بشهادته أو يلجأ إلى تحريفها وفي ذلك تأثير سلبي على حسن سير العدالة الجنائية؛ فثمة علاقة بين فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة وفعالية نظام حماية الشهود. كذلك تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية برامج حماية الشّهود في ذاتها إذ تُعدّ أمراً لا غنى عنه لتقييم كفاءة أي نظام إجرائي جنائي، وأحد أبرز المقوّمات الّتي يتوقف عليها نجاح أي محكمة؛ لاسيّما إذا كانت ذات طابع دولي إذ يعطيها القدرة على مقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم الدّولية وذلك بتشجيع الشّهود للمثول أمامها والإدلاء بشهاداتهم الصّادقة، وبهذا بات واضحاً إن نظام حماية الشهود يزيد من قدرة المجتمع الدولي على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من تلك الأهمية الجليّة للموضوع محل البحث، وبالرغم من وجود اهتمام أكاديمي بعمل المحكمة الجنائية الدّولية؛ فقد تجاهلت المساهمات العلميّة إلى حد كبير هذا الجانب

من عمل المحكمة الذّى يتناول تدابير الحماية للشاهد؛ والذي يطرح إشكالات جلها تتمحور في الآتي:

إذا كانت تدابير الحماية للشّاهد تشكل حجر الزّاوية في منظومة العدالة الجنائية الدّولية فهل ما تمّ اقراره من تدابير في النّظام الأساسي للمحكمة يُعدُّ كافياً لتجسيد حقّ الشّاهد في الحماية؟ ثُمّ ما هي التّحديات الرّئيسة لوضع هذه التّدابير موضع التّنفيذ؟ وإزاء التّسليم بضرورة توفير برامج حماية للشهود فريدة وفعّالة فهل قد تُشكّل هذه البرامج انتقاصاً من مقومات المحاكمة العادلة أم هي تطبيق لها من زاوية مغايرة؟ وإذا كان الضّحية يُمكن أن يكون شاهداً فهل لوحظت ممايزة إجرائية في مجال الحماية للضحايا حال كونهم شهوداً؟

كل ذلك سنحاول استخلاصه من خلال عرض وصفي تحليلي لمختلف الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات المتعلقة بحماية الشّهود، وهنا وجب التّنويه إلى إنَّ تلك الوثائق غالباً ما تشير إلى حماية الشّهود والضّحايا في الوقت نفسه، ومع ذلك فإن هذا البحث سيُجري رحاه بعمق على الشّهود دون الضّحايا إلاّ إذا كانوا شهوداً. هذا وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى إنَّ مفهوم الشّاهد لم يتحدد في إطار نظام روما، ولم تتناوله أيضاً القواعد الإجرائية والإثبات، الّتي أشارت في المقابل لمفهوم الضّحية بصورة واضحة وذلك في القاعدة (85) من القواعد الاجرائية والإثبات؛ إلاّ أنه يمكن تحديد مدلول الشّاهد المشمول بالحماية بأنَّه كل شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات أدركها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو مرتكبها؛ من ثمّ لا تُعدُّ من قبيل الشّهادة مجرد ترديد الشّائعات أو التّقديرات الشّخصية، ولكن يجوز للشاهد أن يذكر وقائع سمعها من آخر بشرط تحديد الشّخص الذي رواها له (هرجه، 1992)، التي يطلق عليها الشهادة غير المباشرة أو الشهادة السماعية والتي يمكن قبولها أمام القضاء الدولي على أن تخضع مسألة وزن قيمتها للسلطة التقديرية للمحكمة (خطاب، 2009).

لذلك سنقسّم هذا البحث إلى مبحثين نتناول فى الأوّل التّدابير التي تتعلق بالدّعم المادي للشاهد، ونستعرض في الثّاني التّدابير التي تتعلق بإخفاء هوية الشّاهد.

المبحث الأول: تدابير الدّعم المادي للشّاهد:

تضمّن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات جملة من التّدابير من شأنها دعم الشّاهد بأعمال مادية سنتعرّض لها على التّوالي، نتناول حماية سلامته وكرامتة وخصوصيتة وذلك في المطلب الأوّل، ثمَّ نقف في الثّانى على تغيير محل إقامته محلياً ودولياً ونفرد الثّالث لمساعدته.

المطلب الأول: حماية سلامة الشاهد وكرامتة وخصوصيتة:

من المقرر إنَّ توفير السّلامة البدنية والنّفسية وحماية الكرامة والخصوصية تحتل موقعاً مهماً في منظومة حقوق الإنسان، لاسيما اذا تعلق الأمر بالمجال الجنائي؛ وذلك حال الاستعانة بشهادة الشّهود في إثبات الجرائم؛ حيث إنَّ تحقيق الفاعلية لهذا المصدر من مصادر الأدلة يقتضي توفير أقصى درجات الحماية لتلك الجوانب بالنسبة للشهود (جيلاني، 2016) .

وبالنظر لأهمية هذا الضّرب من الحماية فإنَّ نظام روما الأساسي قد تضمّن تدابير من شأنها تحقيقه؛ إذ ألزمت المادة (1/68) المحكمة أن تتخذ كل الإجراءات اللاّزمة والّتى ترى ضرورة إعمالها لحماية الشّاهد من الإصابة البدنية وضمان الحفاظ على صحته وسلامته، لاسيّما في الحالات الّتي يخشى فيها الرّد الانتقامي من مرتكب الجُرم إذ وصف النّظام أي سلوك من شأنه إفساد مسار العدالة؛ كتغيير فحوى الشّهادة المحتملة، أو تعطيل صاحبها من الإدلاء بها أو الانتقام منه بأي كيفية سواء بممارسة أفعال الابتزاز أو الرّشوة أو الإكراه بكافة أشكاله أو حتّى الأذى الجسدي والوفاة؛ بالجرائم المخلّة بمهمة المحكمة الجنائية الدّولية في إقامة العدل والّتي ينعقد الاختصاص لها حال ارتكابها عمداً، ما يقدّم رسالة مفادها إنَّ النّظام لن يتسامح بأي عبث بالشهود؛ الأمر الذّي من شأنه أن يعرقل وظيفة المحكمة في تقصّي الحقائق، فضلاً عن كونه يبعث الطّمأنينة في نفس الشّاهد، وتجدر الاشارة هنا أن النظام الاساسي لا يعد هذه الجرائم من قبيل الجرائم الدولية؛ فهي أقل خطورة منها لذا كانت العقوبات المقررة لها أخف قياساً بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية في المادة الخامسة (المادة1/70/ج/3).

هذا وتجدر الاشارة إلى أنّه بالرغم من الإبلاغ عن العديد من حالات العبث بالشهود فإنَّ مكتب المدعي العام صرّح بأنَّ الوضع في كينيا لم يسبق له مثيل حيث تمثل هذه الجرائم أحدى العقبات الرّئيسة الّتي واجهته في التّحقيق مع السّيد موثورا؛ إذ تمّ إسقاط الشّاهد الرئيس ضد الأخير بعد إقراره بقبول الرّشاوي، (The Ibahri Trust, 2013) ومع ذلك قد أوضح أنه كمكتب يفتقر إلى القدرة والموارد اللاّزمة لإجراء التّحقيقات والمحاكمات للمتهمين بهذه الجرائم، لذا على السّلطات الوطنية المختصة أيضاً وفقاً لمبدأ التّكامل أن تتولى أعمال التّحقيق في تلك السّلوكيات؛ الّتي من شأنها التّدخل في الشّهود والّتي ترقى إلى الجرائم ضد إقامة العدل وذلك لسد فجوة الإفلات من العقاب (المادة 4/70/ب، Open Society Justice Initiative. 2016).

وتمتد الحماية كذلك إلى تحقيق السّعادة النّفسية أي ضمان استقرار الحالة النّفسية للشاهد، حيث يقوم أفراد الوحدة باصطحابه إلى المكان الذّي سيدلي فيه بشهادته وبث الطّمأنينة والثّقة في نفسه وصولاً إلى ما يخدم العدالة، وتمتد أيضاً لتشمل حماية كرامته وذلك بأن تتم معاملته دائماً باحترام وتجنب عدم تعرضه للإهانة؛ لاسيّما إذا كانت بشكل علني، وتبلغ هذه الحماية أهميتها بالنسبة للشاهد الّذي تعرّض للاغتصاب أو لأشكال أخرى من الإيذاء الجنسي(القاعدة 2/88، المادة 1/68). أمّا فيما يخص حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للشاهد فإنّه من المهام الموكلة للمحكمة عامة وللدائرة التّمهيدية خاصة حماية هذا الحق على وجه التّحديد هذا وإذا كان من حق الدّائرة استجواب الشّاهد لتوضيح ملابسات القضية فإنّ من حق الأخير ألاَّ تُنتهك خصوصيته؛ إذ يجب على الدّائرة أن تحرص دائماً على التّحكم بطريقة استجوابه لتجنب أي مضايقة أو انتهاك لخصوصيته؛ لكونها تُشكّل خطراً يهدد سلامته مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضّعيفة (المادة3/57/ج، القاعدة5/88).

وتحقيقاً لهذه الأوجه من الحماية وغيرها؛ أسند نظام روما المسؤولية عن حماية الشّهود للمحكمة ككل (المادة1/68) ابتداءً بغرف المحكمة إذ تنص القاعدة (86) على مبدأ عام يلزم دوائر المحكمة وكل أجهزتها عند اتخاذها أي قرار أن تأخذ في اعتبارها احتياجات المجني عليهم والشّهود، ومن قبيل ذلك أيضاً المادة (2/68)، هذا وقد أجازت المادة (57 /3/ج) للدائرة التّمهيدية –على وجه التّحديد– عند الضرورة أن تتخذ ترتيبات لحماية الشّهود، كما تضطلع الدّائرة الابتدائية بمسؤوليات مماثلة حيث أجازت لها المادة (6/64/هـ) عند قيامها بمهامها قبل أو أثناء

المحاكمة أن توفر على نحو لازم حماية للمجني عليهم والشّهود، أيضاً الفقرة الثّانية من ذات المادة تحثُّ الدّائرة الابتدائية على تحقيق المحاكمة العادلة والّتى من ضمن موجباتها مراعاة توفير حماية للمجني عليهم والشهود، بالإضافة الى القاعدة (4/81). أما القاعدة (87) فتلك حكاية أخرى حيث أجازت أن تتخذ الدائرة جملة من التدابير الإجرائية حمايةً للشّهود وذلك بناءً على طلب المدعى العام والدّفاع أو أحد الشهود؛ إلاّ إنّها لم تذكر أي من الدّوائر تحديداً مختصة بذلك؛ ما يتعذر معه الإحاطة بالدّائرة الموكل إليها اتخاذ تلك التّدابير الّتي تُشكل مفصل هام في المخطط الشّامل للحماية.

ثم أشارت المادة (3/54/ و) إلى أنّ للمدعي العام طلب واتخاذ تدابير الحماية؛ ما يؤكد إنَّ له ولاية اتخاذ قرار بشأن تدابير الحماية وتنفيذها، كما يُفهم من نص المادة (1/68) إنّ للمدعي العام اتخاذ تدابير الحماية وإنّ له سلطة ليست تابعة لجهاز أخر من أجهزة المحكمة، وفي ذات الاتجاه نصت المادة (68 /5) من نظام روما الأساسي.

ووصولاً إلى حماية أكثر فاعلية أُنشأت وحدة تُعنى بالمجني عليهم والشّهود تتّسم بالسرية والحيادية، (القاعدة 18/أ/ب) وذلك من قبل رئيس قلم المحكمة والّتي تنتمي إليه من النّاحية الهيكليّة للمحكمة، ولقد حددت مهام تلك الوحدة القاعدة (17) والّتي من بينها في هذا الصّدد توفير تدابير حماية ملائمة للشهود المعرّضين للخطر سواء كانوا شهود الإثبات أم النّفي، ووضع خطط طويلة وقصيرة لحمايتهم ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطّبية والنّفسية وضمان أمنهم الشخصى، فضلاً عن إعادة تأهيلهم النّفسي والمعنوي، لاسيّما أولئك الذين تأثروا بقسوة الجريمة وتداعياتها؛ كما إنّ من واجبات الوحدة فى هذا الخصوص اتخاذ تدابير تُراعى فيها الفوارق بين الجنسين والإصابات الخاصة بالأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، الأمر الّذي أستوجب دعم هذه الوحدة بالمختصين في مجال القانون الدّولي الإنساني والقانون الجنائي الدّولي، وموظفين ذوي خبرة في مجال حماية الشّهود من الصّدمات النّفسية، لاسيّما الطّفل الشّاهد والمسن والمعاق، وآخرون مختصون في مجال المسائل الجنسية والتّنوع الثقافي(القاعدتين17/2/ب/3، 19). ولما كانت الوحدة مسؤولة عن تلك الرّعاية الإدارية و اللّوجستية للشهود فإنّه يلزم تخصيص جزء كبير من الميزانية العامة للمحكمة لتلك الوحدة؛ حيث وصلت إلى 3 ملايين استرليني لعام 2013؛ الأمر

الّذي يُنّبأ عن حجم التّكلفة لهذه الحماية خصوصاً مع ارتفاع عدد الشّهود والضّحايا بسبب العدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة* (The Ibahri Trust, 2013).

مما لا شك فيه إنَّ هذا الإطار القانوني يوضّح إنّ على كل جهاز من أجهزة المحكمة واجب إيجابي يتمثل في اتخاذ التّدابير المناسبة لحماية الشّهود، ويُبين أيضاً إنّ هناك إمكانية تداخل أو تعارض أو حتّى غموض في الصّياغة فيما يتعلق بدور الأجهزة المعنيّة باتخاذ هذه التّدابير؛ على سبيل المثال قد منحت المادة (1/68) المدعي العام دوراً حاسماً في مجال تدابير الحماية يتخذها بصورة مستقلة وفردية، في حين إنَّ المادة (6/43) تجعل الوحدة مسؤولة عن اتخاذ التّدابير وذلك بالتشاور مع مكتب الادعاء العام، وتُسهم المادتين(4/68، 3/54) والقاعدة (3/2/17) هي الأخرى في الغموض القائم، الّذي كشف عن خلافات فى الممارسات الأولى للمحكمة وذلك في قضيتي كاتانغا ولوبانغا(Beqiri, 2011)، وفضاً لهذا التنازع ينبغي سن نصوص تنظيمية تحدد كحد أدنى المسؤول الرئيس عن اتخاذ التّدابير.

المطلب الثاني: تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً:

يُعدُّ تغيير محل إقامة الشّهود محلياً ودولياً عنصراً جوهرياً، ومهماً في جميع المساعي الجادة والهادفة لحماية الشّاهد؛ حيث إنَّ نقل الشّاهد لمكان آمن قد يكون هو السّبيل الوحيد الّذي يمكن الاعتماد عليه بشكل أكبر لتوفير الحماية اللاّزمة له.

ويمكن القول إنَّ هناك ثلاث مستويات لنقل إقامة الشّهود محلياً؛ تتفاوت بحسب ما إذا كان نقل طارئ وهو إجراء تُحتمّه الظّروف العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط، بعكس النّقل المؤقت الّذي قد يستمر لبضعة أشهر أو يمتدُّ لعام كامل أو حتى انتهاء المحاكمة، ومن خلالهما يتم تسكين

---

* الجدير بالذكر ان عدد الشهود الذين استعانت بهم المحكمة الجنائية الدولية وصل الي 199 شاهداً في مختلف القضايا التي عرضت عليها حتى عام 2013، لمزيد من التفاصيل راجع: (The Ibahri Trust، 2013:p15)

الشّهود وأسرهم في فنادق وإعالتهم إعالة كاملة، وهناك أيضاً نقل إقامة محلي لكنه دائم والّذي يُعدُّ كذلك مادامت قد تجاوزت اقامة الشّاهد الإقامة القصيرة الأمد في فندق أو منزل آمن(السولية، 2007).

ومع تسليمنا بأهمية هذا النّوع من التّدابير، لكنّه قد لا يكون مناسباً في حالات كثيرة فبعض الشّهود قد يحتاجون إلى قدر كبير من الأمان؛ لكونهم مثلاً أدلوا بمعلومات مهمة أدت إلى إدانة المتهم، فاحتمالية الانتقام منهم أكبر ممّا هو عليه بالنسبة لغيرهم (بوسماحة، 2007)؛ لذا يجب نقلهم من بلدهم إلى إقليم دولة أخرى مع أفراد أسرهم ولا يكتف بنقلهم محلياً؛ حيث من الممكن التّعرف عليهم ومن ثمّ تعرضهم للأذى، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشأن الإسكان والرّعاية الصّحية وكافة الخدمات الأخرى بشأن هؤلاء الشّهود وعائلاتهم(القاعدة 4/16).

وبالرغم من وجود الإطار القانوني لوضع هذا الضّرب من الحماية موضع التّنفيذ حيث أجاز النّظام الأساسي للمسّجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدّول بشأن عقد اتفاقات بالخصوص، وأجاز أن تكون هذه الاتفاقات سرّيّة (القاعدة 4/16)، إلاَّ إنَّ المحكمة لا تزال تواجه إحجام عن التّعاون من قبل الدّول الأطراف وذلك بالرغم من بذلها جهوداً مكثّفة لتيسير إبرام اتفاقيات مع الدّول المعنيّة للتمكين من إعادة توطين الشّهود الّذين يواجهون تهديدات خطيرة بسبب تعاونهم مع المحكمة، وتشمل أيضاً ذويهم أو أي شخص يواجه خطراً بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشّهود، لكنّ عدد قليل جداً من الدّول الأطراف مستعد للمشاركة في المفاوضات الخاصة بإعادة التوطين السرّيّة (Beqiri, 2011) حتى إنَّ منظمة العفو الدّولية ساورها قلق بالغ؛ لإنَّ المحكمة في تقريرها بشأن التّعاون الذي أصدرته جمعية الدّول الأطراف ذكرت إنّ نسبة عمليات إعادة التّوطين النّاجحة لم تتجاوز 40% وهى نسبة غير مقبولة، لذا يُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل حكوماتها مستعدة لعمليات نقل الشّهود إلى أماكن أخرى(هلاله، 2018)؛ لاسيّما إنَّ هذه المحكمة ليس لديها اختصاص قضائى إقليمي ولا قوة تنفيذية دولية تابعة لها فإنَّ وحدة حماية الشّهود تُعوّل كثيراً على التعّاون مع الدّول المعنيّة؛ بُغية ضمان تطبيق تدابير الحماية كافة بدقة.

فضلاً عن التّعقيدات المالية المصاحبة لتدبير نقل الشّهود محلياً أو دولياً ما يجعل استخدام هذا الإجراء بالشكل المرغوب فيه أمراً صعباً، أيضاً الأجل الطويل نسبياً الّذي تستغرقه الدّول في تحضير طلبات النّقل؛ حيث يستلزم دائماً في حالات إعادة التوطين تزويد الدّولة المضيفة بالمعلومات الخاصة بالشاهد من أجل القيام بالتّقييم الضّروري وفقاً لقوانين وسياسات الدّولة الوطنية (الأمم المتحدة، 2009)، كل ذلك يقوّض قدرة المحكمة على الاستجابة للطلبات العاجلة لإعادة التّوطين الأمر الذي يعرض الشّهود لمزيدٍ من المخاطر(المحكمة الجنائية الدولية، 2016).

وفي سبيل تذليل تلك العقبات وغيرها طوّر المسّجل صندوق خاص بإعادة التّوطين منذ عام 2009؛ يُمكن للدول الأطراف من خلاله التّبرع بأموال لتمويل عمليات نقل الشّهود إلى دول ثالثة، وبالفعل تلقت المحكمة تبرعاً كبيراً لهذا الصّندوق وأعربت عدد من الدّول عن اهتمامها الشّديد بهذا الأسلوب الّذي من شأن تطويره أن يعزز مبدأ التّكامل الّذي يعتبر أساسياً في نظام روما (Beqiri, 2011)، اذ انَّ هذه الآلية تمتاز بكونها تُميز بين دولة مانحة ودولة مضيفة و بإمكان الدّولة الطّرف كدولة مانحة التّبرع بأموال للمساعدة في نقل الشّاهد الى دولة مضيفة دون استضافة هذا الشّاهد والعكس بالعكس؛ ممّا جعل عملية نقل الشهود أسهل وأكثر فاعلية وأقل تكلفة ربّما.

ولمعالجة القصور في هذا النمط من التّدابير قيل أيضاً إنَّ طلب الحماية من هولندا قد يُعدُّ خياراً قابلاً للتطبيق؛ إذ من خلال الأداة التّفسيرية التي وردت في المادة (3/21) من النّظام الأساسي للمحكمة يمكن الرّجوع إلى المعايير الدّولية لحقوق الإنسان والّتي تحظر الإعادة القسريّة للشاهد بعد إدلائه بالشهادة بمقر المحكمة بلاهاي؛ إذ قد يزعم بعض الشّهود إنّهم لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي كما في قضية لوبانغا حيث تقدّم أربعة منهم بطلب اللجوء لدولة المقر(Iving ،2014).

ختاماً يبدو إنَّ تغيير أو إخفاء الهويّة للشاهد يُعدُّ إجراءً ضرورياً لحماية الشّهود بعد إعادة توطينهم؛ وذلك للحيلولة دون العثور على المكان الجديد للشاهد، ولا يخفى ما في هذا التّرابط بين إعادة التّوطين وتغيير الهويّة من آثار عميقة وجسيمة على حياة الشّاهد وأسرته فعلينا الحذر واتخاذهما كملاذ أخير(الأمم المتحدة، 2009).

المطلب الثّالث: مساعدة الشّهود:

في حقيقة الأمر إنَّ الكثير من مشاكل الشّهود تنبع من نقص في الفهم أو فى المعلومات؛ فغالباً لا يكونون على دراية بوجود برامج حمائية تكفل منع أي اعتداء من أي نوع قد يتعرضون له، أيضاً في الغالب لا يعلمون بحقوقهم المقرّرة لهم بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، لذا فإنَّ هذا النّقص في الفهم يمكن أن يبعدهم ويثبط هممهم عن التّعاون مع مكتب الإدعاء العام أو دوائر المحكمة؛ الأمر الذي يؤثر على حسن سير العدالة.

ولغرض معالجة مواطن الضّعف فى تلك المعلومات حول حقوقهم جعل نظام روما على عاتق المسجّل مهمة إبلاغ الشّهود بحقوقهم كافة الممنوحة لهم بموجب النّظام، وبوجود وحدة للشهود والمجني عليهم وبمهامها وإمكانية الوصول إليها، وإخطارهم في الوقت المناسب بجميع القرارات ذات الصّلة، والّتي تتضمن تأثيراً على مصالحهم مثل موعد الإفراج عن المتهم الّذي قد يشكّل تهديداً بالنسبة إليهم، ويجب تبلغيهم بأي طلب أو التماس قد يمسهم وتتاح لهم الفرصة للرد عليه، ولا يقتصر الأمر على بيان تلك الحقوق إنّما يستلزم أن توفّر التّسهيلات كافة لتحصيلها، هذا بالإضافة إلى حصولهم على مساعدات طبّية وإدارية ومالية أو ذات طابع اجتماعي ونفسي، ومساعدتهم عند الإدلاء بشهاداتهم وذلك بالسماح بوجود طبيب نفساني في المحكمة لرصد صحة الشّاهد، وأيضاً السّماح بجلوس أحد أفراد أسرته لشد أزره أثناء أداء الشهادة (القاعدتين2/87/ج، 2/88).

كما إنَّ أحد أشكال الدّعم الخاصة بالشّاهد الّذي يرغب بالإدلاء بشهاداته أمام المحكمة الجنائية الدّولية هو ما يعرف بعملية "الالمام بالقاعة "حيث يقوم موظفو قلم المحكمة بعرضه على قاعة المحكمة مسبقاً قبل بدء الجلسة ويقومون بإيضاح المكان الذي سيجلس فيه كل من الدّفاع والادعاء والقضاة خلال الجلسة، كما إنَّهم يجيبون عن أي أسئلة عملية قد تكون لديه لكن لا يناقشون معه أي عنصر من شهادته(الموقع الرسمي للمحكمة)، ويصل هذا الدعم ذروة سنامه بالنسبة للفئات الضعيفة حال كونها شهود كالأطفال وما يمكن أن يتعرضوا له من ترويع وترهيب من جراء تواجدهم في أروقة المحكمة أو من سطوة المتهم ونفوذه، كما تشمل فئة النّساء وذوي

الاعاقة والمسنين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس (القاعدتين 86، 3/2/17).

وعلى صعيد آخر فإنّه وبالرغم من انتشار أخبار الجرائم وما يقوم به الأفراد من أدوار خدمة للعدالة فإنَّ كيفية سير الإجراءات الّتي تُتّبع في الاستماع للشّاهد وأهمية الدّور الّذي يقوم به في خدمة العدالة لا يزال غير واضح في أذهان عامة النّاس؛ الأمر الذي يترك أثره في نفوس من يُطلب منهم لأداء الشّهادة؛ لذلك أصبح من الضّروري تقديم معلومات موجزة عن هذه الإجراءات القضائية، وأهمية الدّور الذي يقوم به الشّاهد بلغة يفهمها وتقديم الدّعم والمشورة والنّصح والإرشاد والخدمات القانونية كافة، لاسيّما إذا كان الشّاهد هو في حد ذاته الضّحية في الجريمة أو كانت الجريمة من البشاعة بحيث تركت أثراً كبيراً على الجانب النّفسي للشّاهد، لهذا حث النّظام الوحدة على إرشاد الشّهود إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيّما ما تعلق منها بشهاداتهم (السولية، 2007، االقاعدة1/17/ب)، فله أن يستوضح عن أحوال امتناعه عن أداء الشهادة إذا كان يترتب عليها تجريم نفسه أو تجريم أحد أفراد أسرته (القاعدتين74، 75).

وفي إطار بيان حقوقه وكل ما يتصل بها فإنّه من الضّروري أن يكون على دراية بما سيُقدّم له من ضمانات كأن يبقي كل ما يدلي به سرياً و ألا يستخدم ضده، ولن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشّخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل سابق لمغادرته الدّولة الموجّه إليها طلب مثول الشّاهد أمامها(المادة 2/93، القواعد 3/73/ج، 3/81، 3/2/82)، أيضاً من صالحه أن يعلم بأن الحصول على موافقته إذا كان ذلك ممكناً قبل اتخاذ التّدابير في حقّه أمر لا غنى عنه وفقاً للقاعدة (1/87)، كذلك له أن يستوضح عن مدى تكبّده نفقات سفره إلى مقر المحكمة بمدينة لاهاي؟ وفي حال تعرضه للضرر نتيجة الادلاء بالشهادة ما مدى استحقاقه لتعويض مناسب لجبر ضرره؟ بالنسبة للتساؤل السابق في شقه الأوَّل فهو محكوم بالمادة (1/100/أ) التي نصت صراحة في عجزها على أن المحكمة تتحمل كافة التّكاليف المرتبطة بسفر الشّهود، أما فيما يخص حقّه بالمطالبة بالتعويض يمكن القول وإن لم يشر النظام صراحة لحقّه في ذلك وقصره على الضّحية (المادة 75)؛ إلاَّ أنَّ من شأن إعمال القواعد العامة تحقيق ذلك.

المبحث الثّاني: تدابير تتعلق بإخفاء هوية الشّاهد:

بالرجوع إلى نصوص النّظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات يمكن حصر هذه التّدابير في ثلاث صور؛ سنقف على مضامينها تباعاً نستعرض في الأوَّل إخفاء الاسم والبيانات الشخصية، ثم نتطرق في الثّاني إلى استخدام وسائل الرّبط السّمعي أو المرئي، ونوضح في الثّالث ما يُعرف بسريّة الجلسات وسريّة المعلومات.

المطلب الأول: إخفاء اسم الشّاهد وبياناته الشّخصية كافة:

ولئن كان الكشف عن شخصية الشّاهد يُسهّل على المتهم أو من يرغب في إلحاق الضّرر به معرفته؛ من ثمّ الاعتداء عليه شخصياً أو أن يتعرّض للخطر أحد أفراد أسرته أو المقربين له، لذا تبدو ضرورة اعتماد شخصية غير حقيقية له كاستخدام اسم مستعار أو مزيف ومحو الاسم الحقيقي، لهذا أجازت القواعد الإجرائية والإثبات للدائرة حماية للمجني عليهم والشهود أن تُتّخذ أوامر بمحو اسم الشّاهد أو أي شخص أخر معرّض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وأن تأمر أيضاً باستخدام اسم مستعار(القاعدة 87/3/أ/د) والملاحظ ان النظام قد وسع من نطاق الأشخاص محل الحماية انسجاماً مع أحكام الاتفافيات الدولية في مجالي مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية في باب حماية الشهود.

من ثم فإنّ واحدة من أهم التّدابير الاجرائية التي قد تتّخذها الدائرة ضماناً لسلامة الشّاهد في ضوء الخطر الّذي يتهدده وما يلزم لتحقيق مصلحة العدالة الجنائية الدّولية؛ هى عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات بما في ذلك الحكم النّهائي، وعدم الإشارة إلى عنوانه الصّحيح ولا مكان وجوده الّذي تمّت إعادة توطينه فيه أو أي بيانات أخرى تتعلق بالشاهد رهن الحماية، ومحو أي حقائق تفضي إلى معرفة هويته من السّجلات العامة للدائرة لضمان سلامته ويمكن الاحتفاظ بالسّجلات الّتي تحدد هويته بمكان آمن في دولة محايدة؛ بحيث لا يتم فتحها إلاَّ في الحالات الطّارئة وبعد فترة محددة من الوقت(السولية، 2007، القاعدة

3/87/أ)، ويزداد هذا التعتيم على البيانات الشّخصية أهمية حال كونه مجنياً عليه في القضايا الّتي يمكن أن ينتج عنها إفراط في الأذى بالنسبة للشّاهد كقضايا العنف الجنسي(القاعدة 1/88).

هذا وإذا كان من المسلّم به أنّه كلما استعانت الوحدة بعدد قليل لإنجاز مهام الحماية– أي قلّ عدد الاشخاص الّذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات الخاصة بالشاهد– تعزّز الأمن الّذي تسعى إليه الوحدة، ومن ثمّ يلزم التّحقق من إن تلك الأخيرة تضمُّ عدداً وإن كان محدوداً من الأشخاص لكنهم ينبغي أن يكونوا من ذوي خبرة لضمان عدم الكشف عن المعلومات ولو بدون قصد، حيث أن الوحدة –كما سبق وأن بينا – تعتمد السّرية الكاملة في عملها؛ لذا منعت القاعدة(3/87/ب) المدعى العام والدّفاع أو أي مشترك أخر في التّدابير الإفصاح عن تلك المعلومات لطرف ثالث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نظر الجلسة الّتي تقرر الدائرة من خلالها مدى حاجة الشّاهد إلى الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور و الصّحافة و وكالات الإعلام عن هوية الشّاهد تتم سرية(القاعدة 3/87)، وذلك للطبيعة الحساسة للموضوع محل نظر الجلسة، هذا واذا كان ليس من سبب يدعو إلى مزيد من الإيضاح لأحكام هذا النص كونه واضح المضمون؛ لكن من المناسب هنا أن نبين ما إذا كان يتسع نطاق هذا الحجب ليشمل المتهم ودفاعه أم انهم دائماً على علم بهوية الشاهد حتى ولو تم التحقق أنَّ من شأن هذا الكشف الحاق الضرر بالأخير ؟ للإجابة عن ذلك نقول وإن كان ما يُفهم من صياغة النص المذكور فحواه أعلاه أنّ حجب الهوية يكون في مقابل الجمهور والصحافة ووسائل الإعلام فحسب؛ بيد إنّ القاعدة (76) بفقرتها الأخيرة كانت لها حكماً آخر؛ حيث أجازت صراحة للمدعي العام رهناً بحماية الشّاهد أن يمتنع عن تقديم أسماء الشّهود الّذين ينوي استدعائهم للشهادة في المحكمة ونسخاً من البيانات الّتي أدلوا بها الشهود سابقاً للدفاع؛ بعد أن أكدت بفقراتها الثّلاث الأولى على إلزامية الكشف السّابق للدفاع قبل بدء المقاضاة بوقت كافٍ لتمكينه من إعداد دفاعه.

مما لا شك فيه إنّ هذا الحجب يتضمن في طياته افتئات على حق المتهم ودفاعه فى الحصول على أقصى قدر من المعلومات عن الشّاهد للتأكد من صحة شهادته أو الطّعن فيها، هذا بالإضافة إلى أن السّماح بالشهادة المجهولة قد يُعطي مظهر الشّعور بالذّنب عوضاً عن

افتراض البراءة (Beqiri, 2011)، لكنّ ما يخفف من حدة هذا الحكم إنّ هوية الشاهد الحقيقية يُكشف عنها للقضاة الأمر الّذي يبعث الطمأنينة بنفس المتهم ودفاعه بشأن التحقق من شخصيته، فضلاً عن الطبيعة المتميزة للجرائم المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية قد تبرر اتخاذ هذا النّمط من التدابير بغض الطّرف عن أي اعتبار آخر.

وفي الحالات الّتي لا يمكن فيها اتخاذ أسلوب إخفاء الاسم والبيانات الشّخصية أو عدم كفايته لحماية الشّهود؛ حيث قد يتم التعّرف عليه من شكله فإنّ نظام روما يسمح باستخدام أي وسائل خاصة أخرى من شأنها الوصول لذات الغاية؛ مثل تقديم شهاداتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر فيه سوى ظل الشّهود مع تغيير أصواتهم أو استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم، ومن ثمّ فإنّه بموجب هذه الوسائل التي من خلالها يصعب على من يرغب في إضرار الشاهد التّحقق من شخصيته؛ يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشّاهد دون اكتشاف الشّخصية الحقيقية له، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشّاهد من خلال الجلوس بمحاذاة السّتار(السولية، 2007، المادة 2/68).

ومن المفيد الإشارة في هذا الصّدد إنَّ المحكمة اتخذت تلك التّدابير بدرجات متفاوتة؛ إذ في أثناء محاكمة لوبانغا على سبيل المثال أمرت بمجموعة متنوعة من تدابير الحماية بدءاً بحجب الهوية مروراً باتخاذ أسماء مستعارة وتشويه الوجه وتغيير الصّوت، وسمحت أيضاً الإدلاء بالشهادة بالوسائل الإلكترونية (the Ibahri trust, 2013)، والتي ستكون محور دراستنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الاتصال الحي*:

إذا كان الأصل وفقاً للنّظام الأساسي للمحكمة أن يُدلي جميع الشّهود بشهاداتهم شخصياً وشفاهة أمام المحكمة (المادة 6/64/ب) ويناقشون في شهاداتهم علناً؛ إلاّ إنّه قدم أداة إجرائية

* الجدير بالذكر أنه قد تم تعديل نص المادة 243 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي بموجب القانون رقم 7 لسنة 2014 فيما يخص الشهود بما يتماشى مع النظم الجنائية الدولية المعاصرة، حيث أجازت للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط الشاهد بقاعة الجلسة اذا توافرت شروط الضرورة ، ليكون اللبنة الاولى لتدابير حماية الشاهد في المنظومة التشريعية الجنائية الليبية. (وزارة العدل، الجريدة الرسمية.2014)

جديدة للإدلاء بالشهادة، وذلك بالسماح لأي شاهد معرّض للخطر اذا ما كُشفت هويته بحضوره شخصياً إلى مقر المحكمة؛ بتقديم الشّهادة بوسيلة الكترونية، لاسيّما المؤتمرات التي تعقد عبر الشّاشات التّلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائل الاعلام الصّوتية وتُنفّذ هذه التّدابير بشكل خاص في حالة أخذ شهادة من أي المجني عليهم والشّهود المصابين بصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي أو شهادة من طفل إذا ما ثبت عدم قدرته على التّخاطب بفاعلية في حالُ طلب منه أن يشهد بالطّريقة التّقليدية في غرفة المحكمة، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة الظّروف كافة لاسيّما آراء المجني عليهم والشّهود(المادة 2/68 والقاعدتين67/87)، وذلك للتيسير على هذه الفئات تحديداً؛ حتى يتسنى لهم التّعبير عن أنفسهم بعيداً عن جو التّوتر الّذي يسود قاعة المحكمة، والتّقليل من حالة الألم الذّهني والعاطفي الذي يمكن أن يعانوه هؤلاء جراء طلب شهادتهم.

كما قدم أداة أخرى متمثلة في الشّهادة المسجلة سلفاً بواسطة جهاز فيديو كبديل لاستجواب الشّاهد في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل الشّهادة كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، ويتم بعد ذلك تشغيل الشّريط بحيث لا يُعطي الشّاهد الدليل شفاهة في المحكمة، ويشترط أن تتاح إمكانية استجواب الشاهد وقت الإدلاء بشهادته من قبل المدعي العام والدّفاع والدّائرة (القاعدة68).

والتّساؤل الّذي يمكن أن يثار في هذا الشّأن هل يُعدُّ اتخاذ هذا النّوع من التّدابير بكافة آلياته إخلالاً بموجبات المحاكمة العادلة ؟ في الواقع إنَّ الإدلاء بالشهادة عبر وسائل الرّبط السّمعي والمرئي مجرد تغيير لمقر الشّاهد عند إدلائه بشهادته؛ من ثم لا يترتب عليها حرمان الدّفاع والمدعي وأيضاً الدّائرة من حقهم في مواجهة الشاهد، ولا يؤثر غيابه الجسدي على إمكانية مراقبة سلوكه وطريقة أدائه للشهادة من قبل القاضي أثناء تقديم شهادته (Beqiri, 2011). هذا فضلاً عن حرص النّظام على أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تلك الوسائل ملائماً لتقديم شهادة صادقة(القاعدة 3/67)، إضافة الي إن الأخذ بها يستند على أسس موضوعية أي تهديدات فعلية وليست مخاوف ذاتية ويلزم أيضاً ان تكون شهادته ضرورية لاظهارالحقيقة (the Ibahri, trust 2013)، ثم إنّها إجراءات استثنائية لا يصار إليها إلا في أحوال خاصة.

المطلب الثالث: سرية الجلسات وسرية المعلومات:

جاء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية ليقرّر قاعدة إجرائية مهمة تتضمن إتاحة الفرصة للجمهور في الحضور الشخصي لجلسات المحاكمة بلا تمييز ومتابعة مجرياتها، كما يجوز للمحكمة أن تسمح لأشخاص غير المسجّل بالتقاط صور فوتغرافية للمحاكمة أو تسجيلها على أشرطة فيديو، إلاّ إنّ هذه القاعدة ليست مطلقة إذ من الجائز الخروج عليها وذلك لحماية المجني عليهم أو الشّهود أو المعلومات السّرية الّتي ربّما يؤدي الكشف عنها إلى العبث بالأدلة أو المساس بالأمن الوطني للدول نظراً للمكانة الوظيفية أوالسّياسية للشاهد(المواد1/67، 2/68، 72، القاعدة3/137)، فيجب على المحكمة عدم الإفصاح عن تلك المعلومات حفاظاً على سريتها واتخاذ التّدابير اللاّزمة لذلك؛ بما في ذلك نظرها في جلسة مغلقة(المادة 3/2/56)، الّتي تشكل إحدى حالات السّرية الوجوبية الّتي لا خيار للمحكمة في تقريرها من عدمه، ومن قبيل ذلك أيضاً المادة (6/68).

أما السّرية الجوازية تتجسد في حالات الجرائم الّتي يكون فيها ضحايا العنف الجنسي أو تلك الّتي يكون الضّحية فيها طفلاً أو كان شهودها أطفالاً؛ من ثم فإن اضفاء السرية على الجلسات من عدمه مسألة تحكمها ظروف الدعوى وأمراً متروكاً للسلطة التقديرية للدائرة الابتدائية والتي يمكن لها أن تقرر جعل الجلسة سرية، إما من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم (الحسناوي، 2007، المادة7/64) والاتجاه نفسه تضمنته المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

وإذا كانت سرية الجلسات تعني في صورتها النّهائية اطّلاع المتهم على إفادات الشّهود وكافة الأدلة المقدّمة ضده بكامل تفاصيلها؛ فإنّ ما يعرف بسرية المعلومات لها أحكام وآثار مختلفة؛ إذ تؤكد نصوص النّظام – بما لا يدعُ مجالا للشك – إنَّ ما يعتزم الأخذ به من إفادات الشّهود وما يؤخذ من الأدلة يجب أن يكون معلناً ومعلوماً لدى المتهم مادامت قد اعتبرتها إثباتات موجهة ضده (القاعدتين 76، 77)، وذلك في ضوء مبدأ الكشف المتبادل بين الادعاء العام والدّفاع لما يحوزه الأخر من أدلة أو وثائق أو أي أشياء مادية أخرى، إلاَّ إنّه في المقابل وفى سبيل حماية الشهود أو حماية الأمن الوطني أو حماية المعلومات الّتي يتحصل عليها موظفو اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر فى إطار أنشطتهم أو إقراراً للطابع السّري للعلاقات الّتي تربط بين الشّخص وطبيبه أو بينه وبين مستشاره؛ رصدت عدد من النّصوص الصريحة (المواد3/54/هـ

6/64/ج، 5/69، القواعد1/73، 4/81، 82) التي أوجبت السرية للمقتضيات سالفة الذكر، وأباحت الاستعانة بها واستخدامها من قبل مكتب الإدعاء العام بعد الحصول على موافقة مقدّمها، ثمّ أردفت هذه النصوص قائلة إنَّ هذه المعلومات محاطة بالحماية فلا يُكشف عن مصدرها وليس للمتهم الاطلاع عليها وإذا كان يلزم علمه بها فقد قرّر النّظام تقديم موجز عنها وله دائماً حق الاعتراض على فحواها.

ما يقودنا لطرح تساؤل مفاده هل من شأن حجب هذه المعلومات عن المتهم ودفاعه بغية حماية الشّاهد يتضمن إيثار لحق الشّاهد في الحماية على حق المتهم في محاكمة عادلة؟ في الحقيقة إنَّ السّماح بهذا الإجراء المحاط بمثل هذه السّرية وإن كان بعيداً بصورة أو بأخرى عن مقتضيات العدالة بالنسبة له، إلاَّ إنَّ النّظام الأساسى نصّ على قيد عام مفاده إنَّ هذه التّدابير يجب ألاّ تتعارض مع مقتضيات إجراء المحاكمة العادلة (المادة 5/68)؛ لذا ينبغي عدم إيثار أي من الحقين على الآخر وإيجاد نوع من التّوازن بينهما قدر المستطاع، هذا التوازن الذي حاولت نصوص النظام تحقيقه من خلال منحه – كما أسلفنا القول – حق الاعتراض على فحواها، كذلك عند أهميتها تعرض له بصورة مختزلة أي يكشف عنها بحدود له ولدفاعه، فضلاً عن تحديد الحالات الموجبة لهذا التدبير على وجه الدقة وعلى رأسها حماية الشاهد، إضافة إلي إن هيئة المحكمة ستطّلع عليها في العادة بكل تفاصيلها؛ الأمر الّذي يعد ضمانة بحقه تقوّض أي قول بانحراف مسلك المحكمة عن الحيادية عند تكوين قناعتها القضائية فيما يصدر ضده من أحكام، الّتي يجب أن تصدر فى جلسة علنية ما أمكن ذلك (المادة 4/76).

الخاتمة

عبر ثنايا هذا البحث حاولنا الوقوف على تدابير الحماية المتعلقة بالشّاهد كما وردت فى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وقد خلصنا من خلاله إلى جملة من النّتائج والتّوصيات نذكر أبرزها:

أولا: النّتائج:

– يحتوي نظام روما على أحكام هامة متنوعة في طبيعتها لحماية الشّهود، إلاَّ إنّ كل ما تضمنه من تدابير تمنح الاطمئنان المؤقت له فحسب وعلى الشّاهد أن يتحمل مصير نفسه في النّهاية.

– إنَّ مسؤولية اتخاذ هذه التّدابير تقع على عاتق جميع أجهزة المحكمة، ولئن كان هذا ينبّأ عن الإيمان الشّديد من قبل واضعي النّظام بأهمية هذه التّدابير بالنسبة للشاهد؛ لكنّه أفضى إلى تداخل وغموض في دور كل منها وكشف عن خلافات لاسيّما في الممارسات المبكّرة للمحكمة.

– أُنشأت وحدة خاصة من قبل قلم المحكمة لغرض توفير خدمات الدّعم والحماية للشاهد، تعمل بحيادية وسرية تامة، كما يظهر الاهتمام المتزايد بالشّاهد الضّحية بالنظر إلى موقفه بالغ الحساسية.

– لوحظ قسوة على عاتق المتهم عند النّص فى صلب القواعد الإجرائية على إمكانية حجب هوية الشّاهد عن دفاعه، وأيضاً عند الاعتماد على أدلة لم تعرض على الدّفاع إلاّ بصورة موجزة، وإن أكدنا في معرض بحثنا على حرص النّظام على جعل حقي الشاهد والمتهم في خط موازٍ، وذلك من خلال جملة من الأحكام المرتبطة بالأخذ بهذه الأنماط من التّدابير.

– إنَّ فاعلية إجراءات الحماية للشهود في واقع الأمر لا تتحقق بصورة جليّة إلاّ بتعاون الدّول الأعضاء وتقديمها الدّعم بمختلف أشكاله، لاسيّما فى ظل غياب شرطة خاصة بالمحكمة.

ثانيا: التّوصيات

– ينبغى اعتماد آليات وتدابير حمائية أكثر فعالية بالإضافة لطرح نموذج يؤكد على مقاربة شاملة للأجهزة المعنية باتخاذ التّدابير؛ بتحديد المسؤولية القيادية لإحداها.

– ضرورة تشجيع الدّول على إبرام اتفاقات مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشّهود وحثهم على الاستجابة العاجلة لطلبات المحكمة المتعلقة بنقلهم.

– ضرورة إعادة النّظر في النّصوص الّتي تتضمن سرّيّة المعلومات بوضع تعريف محدد للمعلومات الّتي تدخل في إطار السّرّيّة لاعتبارات تتعلق بالمحاكمة العادلة.

– ضرورة شرح واجبات الشّاهد وأهمية دوره فى سير العدالة الجنائية بلغة يفهمها العامة من خلال الصّحافة و وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وندوات التّوعية.

– يتعين على المشرع اللّيبي تطوير منظومته القانونية لتتوافق مع الاستراتيجيات الدّولية في مجال حماية الشّهود؛ بعد أن ادرك مؤخرا أهمية حماية الشهود بإرساءه مفهوم" المحاكمة عن بعد" بموجب التعديل التشريعي المذكور في معرض بحثنا.

المراجع

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2009. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشرة، وثيقة رقم A/HC/12/19.
2. بوسماحة، نصر الدين. 2007. **حق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،** الطبعة الاولى. الاسكندرية.مصر.. دار الفكر الجامعي.
3. جيلاني، ماينو. 2016. الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي. **مجلة دفاتر السياسة والقانون.** جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.**العدد الرابع عشر.** متاح على الرابط التالي: https://dspace.univ-ouagla.dz تاريخ الاسترجاع 2020/1/10.
4. الحسناوي، عبد القادر أحمد. 2007. **المحكمة الجنائية الدولية، التنظيم، التحقيق، المحاكمة.** الطبعة الأولى. القاهرة، مصر.. دار النهضة العربية.
5. خطاب، أحمد رفعت مهدي. 2009. **الاثبات أمام القضاء الدولي.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. مصر.. دار الفكر الجامعي.
6. السولية، أحمد يوسف. 2007. **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد.**دراسة مقارنة. الطبعة الاولى.الاسكندرية.مصر.. دار الفكر الجامعي.
7. القواعد الإجرائية والاثبات.

8. المحكمة الجنائية الدولية، 2016. جمعية الدول الأطراف تقرير المحكمة عن التعاون، الدورة الخامسة عشر، ، وثيقة رقم ICC-ASP/15/9.

9. الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، www. icc-cpi.int ، تاريخ الاسترجاع 2019/12/13.

10. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11. هرجة، مصطفى مجدي. 1992. **الاثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض**. الطبعة الثانية. الإسكندرية. مصر.. دار المطبوعات الجامعية.

12. هلاله، لبنى. ابريل 2018. حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة جيل حقوق الانسان**، الجزائر، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، **العدد29**. متاح على الرابط التالي: www.Jilrc-magazines.com ، تاريخ الاسترجاع 2020/2/18.

13. وزارة العدل، 2014. الجريدة الرسمية. العدد الرابع. السنة الثالثة. طرابلس. ليبيا.

14. Beqiri, R. (2011). Witness protection in International Criminal Court. masters programme in International Human rights law {general} Master thesis, faculty of law Lund University. **Ret**rieved from: www.lup.lup.lu.se, Date of visit:2/12/2019

15. Irving, E. (2014). Protecting witnesses at the International Criminal Court from refoulement. Journal of International Criminal Justice, 12(5), 1141-1160

16. Open Society justice Initiative, (2016) .Witness Interference In cases before the International Criminal court**.**

17. **Ret**rieved from: https://www.ibanet.org. Date of visit: 20/ 12 /2019

18. **Ret**rieved from: https://www.justiceinitiative. org. Date of visit: 3/1 /2020

19. **Ret**rieved from: www.scholar.google.com. Date of visit:3/1 /2020

20. **The Ibahri Trust,** (2013). Witnesses Before The International Criminal Court An International Bar Association International Criminal Court programme report on the ICC's efforts and challenges to protect, support and ensure the rights of witnesses.

مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 188-208، 2020

Research Article

Open Access

دراسة أثرية لحصون جنوب الجبل الأخضر

زهاء سعد الصادق[1]*
قسم الاثار، كلية الآداب، جامعة عمر المختار

فيصل المشري[2]*
قسم الاثار، كلية التاريخ والحضارة، السيد محمد بن علي السنوسي

Doi: https://doi.org/10.54172/5cakrs39

المستخلص: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على نماذج من العمائر الحربية في شرق ليبيا، تقع جنوب الجبل الأخضر على الطريق شبه الصحراوي المميز بوجود عدد من الحصون لتأمين حركة القوافل والحجاج الوافدين من المغرب إلى المشرق الإسلامي، واختص البحث بدراسة وصفية تحليلية مقارنة لنموذجين هما: حصن بوكسالة فى تاكنس وحصن الرويبط في الخروبة، حيث تناولت الدراسة مواطن الشبه والاختلاف بينهما من الجانب المعماري، من حيث الموقع والتخطيط ومواد البناء، مع مقارنتهما بحصون في شرق ليبيا ترجع- تقريبًا- إلى الفترة التاريخية نفسها. وعلى الرغم من الإهمال الذي طال تلك الحصون فأدى إلى هدم جدرانها الداخلية فإنها ما تزال تحتفظ ببعض معالمها الحربية، وقد كان من أهم نتائج الدراسة توضيح تلك المعالم كالأسوار والأبراج والخنادق والسراديب، فضلا عن أن الحصون موضوع الدراسة اختلفت إلى حد ما عن باقي حصون الجبل الأخضر.

الكلمات المفتاحية: العمارة الحربية، حصن كسالة، حصن الرويبط

An archaeological study of the forts of southern Jabal Al Akhdar

Zahaa Saad Al-Sadiq
Department of Archeology, Faculty of Arts, Omar Al-Mukhtar University

Faisal Al-Mishri
Department of Archeology, College of History and Civilization, Al Saied Mohamed bin Ali Al-Senussi

Abstract: The study aimed to shed light on examples of military buildings in eastern Libya, located south of the Green Mountain on the semi-desert road characterized by the presence of a number of forts to secure the convoys and pilgrims coming from Morocco to the Islamic East. The descriptive and analytical method was used to compare two models: Boksala fort in Tacnes and Rouibet fort in Al-Kharouba. The study examined the similarities and differences between them in terms of architectural location, planning and building materials, with a comparison with the forts in eastern Libya from the same historical period. Despite the neglect that afflicted these forts, which led to the demolition of their internal walls, they still retain some of their war features, and one of the most important results of the study is to clarify those features such as walls, towers, trenches and trenches. In addition to the fact that the castles are somewhat different from the rest of the forts of Jabal Al Akhdar.

Keywords: Military architecture, Kassala Fort, Al-Ruwaibit Fort

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

يقع خلف هضبة الجبل الأخضر مناطق ذات تربة جافة شبه صحراوية، تتخللها أحجار كانت قديما تُستغل طرقًا إلى القوافل التي لا تستطيع عبور هضبة الجبل الأخضر الوعرة، من بين تلك القوافل كانت قوافل الحجاج، لذلك عُرف سابقًا بطريق الحجاج (شرف، 1996: 76)، وقد تميز ذلك الطريق الصحراوي- الواقع جنوب الجبل الأخضر- بوجود عدد من الحصون لتأمين حركة القوافل والحجاج الوافدين من المغرب إلى المشرق الإسلامي، على الرغم مما تعرضت له تلك الحصون من الإهمال الذي أدى إلى هدم جدرانها الداخلية فإنها لا تزال تحتفظ ببعض معالمها الحربية، التي تستحق التوثيق والدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في قلة الدراسات السابقة، والمصادر والمراجع، حيث تعد هذه الدراسة هي العلمية الأثرية الأولى للحصنين، فضلًا عن ذلك فإن إهمال الحصون أدى إلى انهيارها وضياع المعالم والعناصر الأساسية لتخطيطها، وهذا صعَّب على الدراسة تحديد تأريخها بدقة.

أهمية البحث:

تناول البحث عدة نقاط مهمة منها:

1. الأهمية التاريخية والجغرافية لموقع الحصون، حيث بينت الدراسة أهمية الطريق للقوافل التجارية وقوافل الحجاج؛ فهو الطريق الرابط بين شرق وغرب العالم الإسلامي ولأهميته سُمِّي بطريق الحجاج.
2. ناقش البحث تأريخ الحصون، من خلال بعض الدراسات والخرائط السابقة للمنطقة، فضلًا عن الأحداث التاريخية التي مر بها شرق ليبيا.
3. ناقش البحث نموذجين من الحصون لم يسبق دراستهما من قبل دراسة علمية، وسعى إلى توثيقهما من خلال الزيارة الميدانية، بالقياسات الدقيقة والصور الفوتغرافية التي يُرجى منها أن تكون مرجعًا مفيدًا في دراسات متقدمة.
4. إلقاء الضوء على مواقع أثرية مهملة في جنوب الجبل الأخضر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العمائر الآثارية الإسلامية التي تقع شرق ليبيا، لاسيما العمائر الحربية، وتوضيح التنوع في تخطيطها وأسلوب بنائها، ونظرًا إلى قلة الدراسات والأبحاث العلمية عن تلك الحصون؛ فقد اختص البحث بدراسة نموذجين لأول مرة، وهما: حصن بوكسالة في تاكنس، وحصن الرويبط في الخروبة، وتسليط الضوء عليهما، ونرجو أن تكون هذه الدراسة بداية لدراسات متقدمة تبرز بشكل أوضح تأريخ الحصون وأهميتها في حالات الحرب والسلم، فقد كانت حصونًا دفاعيةً منيعةً في حالات الحرب، وحصونًا لتأمين الطرق التجارية وقوافل الحجاج.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل المشكلة البحثية، يُستعان بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ لتوضيح التخطيط والعناصر المعمارية، وطريقة البناء التي تميزت بها الحصون فضلًا عن مواد البناء المستخدمة، والتي جاءت متناسبة مع وظيفة البناء والبيئة الطبيعية المحيطة بالحصون، ومقارنتها بعمائر حربية في شرق ليبيا.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع حصون جنوب الجبل الأخضر من المواضيع التي لم تلق اهتمامًا كافيًا بها، لدراستها بطريقه وصفية من الجانب الأثري، حيث تناولها بعض الباحثون بشكل عام من خلال الدراسات الأثرية لشرق ليبيا وإقليم برقة ، من أبرزها: دراسة قام بها عالم الآثار جود تشايلد عام1950م، بعنوان: دراسات ليبية، حيث تطرق فيها إلى طريق الخروبة والمخيلي والحصون الموجودة بهما، ودراسة اختصت بإقليم برقة، عام 2013م بعنوان Cyrenaica قام بها Philip Kenrick and Ahmed Buzaian تعد هذه الدراسة دليلًا أثريًّا للمناطق الأثرية في شرق ليبيا

من بنغازي والمرج ومسة شحات وسوسة ودرنة والعزيات، وتطرق إلى بعض حصون جنوب الجبل الأخضر والمرج.

ومن الدراسات الأثرية أيضًا دراسة عام 2015 بعنوان: العمائر الحربية والمدنية في شرق ليبيا خلال العصر الإسلامي، تطرقت فيها إلى الأهمية التاريخية والأثرية للعمائر الحربية المتواجدة جنوب الجبل الأخضر.

المناقشة

نبذة جغرافية:

إن معظم مدن الشرق الليبي تطل على البحر الأبيض المتوسط من الجانب الشمالى، والذي تميز بتضاريس متنوعة، من سهول وهضاب فضلًا عن مناخ معتدل،(زرقانه، 1996: 6) كما امتازت المنطقة الممتدة من الحدود المصرية حتى إجدابيا بسهل ساحلي، يحيط بهضبة الجبل الأخضر على شكل هلال لمسافة 25كم، ويصل أقصى عرض للهضبة حوالي 50 كم، ويصل أقصى اتساع لها عند مدينة المرج حوالى 20كم، ثم تضيق كلما اتجهنا شرقًا ،وتقع خلف هذه الهضبة مناطق ذات تربة جافة شبه صحراوية تتخللها أحجار كانت قديمًا تستغل طرقًا إلى القوافل التي لا تستطيع عبور هضبة الجبل الأخضر الوعرة (شرف، 1996: 76؛ عياد، 1988: 36)

ومن بين تلك القوافل كانت قوافل الحجاج لذلك عرف سابقًا بطريق الحجاج، وقد تميز ذلك الطريق الصحراوي، الذي يقع جنوب الجبل الأخضر، بوجود عدد من الحصون لتأمين حركة القوافل والحجاج الوافدين من المغرب إلى المشرق الإسلامي (أبولقمة، 1995: 116) من بينها الحصون موضوع الدراسة– على الرغم مما تعرضت له تلك الحصون من الإهمال الذي أدى إلى هدم جدرانها الداخلية فإنها ما تزال تحتفظ بمعالمها الحربية المتمثلة في أسوارها بما فيها من مزاغل، فضلًا عن موقعها على خط دفاعي واحد لتأمين سير القوافل المارة على امتداد الطريق (الصادق، 2015: 45).

نبذة تاريخية:

نظرًا إلى عدم اهتمام حكام مصر من الأيوبيين والمماليك بشرق ليبيا؛ لانشغالهم بشرق العالم الإسلامي لاسيما في مرحلة الحروب الصليبية، فإنهم لم يتدخلوا في شؤون الإقليم السياسية والإدارية وتركوا أمر حكمها إلى القبائل العربية القاطنة بها التي يرأسها شيوخها، ومن هنا فقدت البلاد الحكومة النظامية وساد المظهر القبلي وأشكاله النظامية لضعف مظاهر التحضر وابتعادها عن مناطق الإشعاع السياسي والحضاري، وبرزت سيادة العنصر العربي على الإقليم بشكل كبير معتمدًا في حياته على النمط القبلي، متنقلًا بين الساحل والجبل، مهتمًّا بتربية الماشية والتحكم في الطرق التجارية ، (السباني، 2006: 208)

إن المراكز الحضارية في إجدابيا والمرج بدأت في الاضمحلال (محمد، 2007: 82) حيث كانت مدينة المرج تعرف باسم برقة، وتميزت منذ الفتوحات بعهد الخلفاء الراشدين حتى العصر العباسي، وقد ظلت مزدهرة إلى أواخر القرن الخامس الهجري، ثم بدأت تهجر وتختفي حتى اندثرت في أواخر القرن السادس الهجري، وكذلك الحال في مدينة إجدابيا التي برزت في العصر الفاطمي، ثم تدهورت في القرن السادس الهجري، وانتهى وجودها السابق من القرن السابع الهجري. (بازامة، 1994: 134).

موقع الحصون:

تقع الحصون في ملتقى طريق القوافل الصحراوي، وهي بذلك تشكل نقطة التقاء لطريق القوافل من الغرب والشرق، كما تعد نقطة الانطلاق إلى القوافل القادمة من شرق ليبيا عبر الطريق الصحراوي؛ لذلك شُيِّد أغلبها على سهل فسيح اشترط فيه أن يكون محاطًا بعدد من التلال الصغيرة، (المزيني، 1994: 102) ،وذلك مانجده في حصني بوكسالة والرويبط موضوع الدراسة، وأن يكون قريبًا من مصادر المياه، وذلك ينطبق على الحصون موضوع الدراسة حيث يوجد بالقرب منها آبار مياه، ومن الجدير بالذكر أن مواقع الحصون التي تقع جنوب الجبل الأخضر بصفة عامة تقع على امتداد واحد تقريبًا.

التأريخ:

على الرغم من عدم وجود الكتابات أو الشواهد التي تدل على إثبات تاريخ الحصون؛ فإن المرجح أنها لم تكن رومانية أو إغريقية وإنما إسلامية؛ فعندما قام (تشايلد، 1999) عالم الآثار الإنجليزي عام1950م برسم خريطة توضح نهاية حدود الآثار الإغريقية والرومانية ذكر أن طريق الخروبة والمخيلى يخلو من الآثار الإغريقية والرومانية، وبأن حصون الخروبة والمخيلى يرجع تاريخها إلى بداية العصر الإسلامي في ليبيا، كما أشار إلى كون حصن التكاسيس،* أحد القلاع التي يعود تاريخها إلى مطلع العصر الإسلامي. (تشايلد، 1999: 78)

ومن الجدير بالملاحظة أن موقع الحصون على امتداد واحد، وتشابه الشروط المتوافرة بالمواقع، فضلًا عن تقارب المسافات وشكل التخطيط، يجعلنا نرجح أنها ترجع إلى العصر الفاطمي، حيث قام (عبيد الله المهدي) الخليفة الفاطمي الأول الموجود في إفريقيا عام 297 هـ/909 م بإرسال حملاته إلى مصر، والتي كان إقليم برقة قاعدتها الأمامية، فقد توالت ثلاث حملات فاطمية إلى الاستيلاء على مصر لكنها باءت بالفشل، (حسن، 2001 : 189).

ويؤكد ذلك ابن الأثير عندما ذكر أنه، كان لابد للفاطميين من تأمين قاعدة متقدمة لحملاتهم ضد مصر، فاهتموا بشرق ليبيا، وعملوا على تشييد العمائر الدينية والمدنية والحربية،(ابن الأثير، 1997) كما أن الخليفة (المعز لدين الله) أمر عام 355 هـ/ 966م أثناء الحملات الفاطمية على مصر بحفر الآبار وتشييد القصور في الطريق ما بين طرابلس ومصر، (سالم، د.ت : 65) فضلا عن وجود سلسلة الجبل الأخضر بالطريق الساحلي؛ وهذا ما جعل القوافل والجيوش تفضل الطريق شبه الصحراوي؛ لسهولة السير فيه، كما كان هذا الطريق يختص بالقوافل التجارية وقوافل حجاج المغرب، ظلت تلك الحصون ذات أهمية كبيرة لحماية الطريق، إلى أن فقد الطريق أهميته لاسيما بعد دخول الفاطميين إلى مصر عام 359 هـ/ 969م فأُهملت الحصون وبدأت تطالها أيدي التخريب خلال العصور اللاحقة.

---

* للمزيد عن حصن التكاسيس انظر: الصادق، 2015.

حصـــن بو كســـالة في تاكنس

الموقع:

يقع حصن بوكسالة في تاكنس[†*] إلى الغرب من الحصن الأحمر[‡*]، ويبعد عنه بمسافة 1 كم، فوق هضبة صغيرة محاطة بمجموعة من التلال.

التخطيط:

ترى (الدراسة من خلال الزيارة الميدانية) أن حصن بوكسالة فى تخطيطه العام اختلف عن الحصون في الخروبة، وسمالوس[§*] من حيث المساحة وأسلوب البناء، وعلى ما يبدو أنه قد أعيد استخدامه في فترات لاحقة، لاسيما العهد الإيطالي، ويلاحظ ذلك من خلال انحرافات وتغيرات في بعض جدرانه، فضلًا عن وجود بعض الجدران التي استخدمت مواد حديثة مثل الإسمنت في بنائها، ويشغل الحصن مساحة مستطيلة يبلغ طولها (100 م ×50م).

المدخل:

للحصن مدخل واحد منهار لا توجد إلا بقايا لأساساته، ويبلغ اتساعه (4 م).

الصحن:

يتوسط الحصن صحن سماوي مكشوف (الشكل1) حيث لا توجد فيه آثار التسقيف، أو أحجار في وسطه تدل على انهيار سقفه، وقد تباين عرض الصحن الذي بلغ اتساعه في الجانب الغربي (43 م)، في حين يتسع في الجانب الشرقي من الحصن ليصل إلى (48 م)، وهذا الاتساع

---

* تاكنس هي قرية صغيرة تقع في الجنوب من الجبل الأخضر على أراضٍ شبه خالية من الغطاء النباتي، وقد ازدادت أهميتها في العصر الإيطالي نظرًا إلى وجودهم بها لفترة طويلة، ويذكر أهالي القرية أن تسميَة تاكنس= =نسبة إلى ضابط إيطالي قُتِل في إحدى المعارك، فوضع له نصب تذكاري لا يزال موجودا في مدخل القرية، وقد قام الباحثان بعمل مسح لموقع تاكنس فاتضح وجود حصن يعرف باسم بوكسالة غرب الحصن الأحمر بمسافة تصل إلى 1كم تقريبا.

* يقع الحصن الأحمر إلى الشمال من حصون الخروبة بمسافة (11 كم)، يوجد وسط تلال محيطة به. للمزيد انظر : الصادق، 2015 ، ص54.

للمزيد عن حصون الخروبة وسمالوس انظر: الصادق، 2015.*

ارتبط بانحراف في الجدار الشمالي اتخذ شكل حرف (L) اللاتيني ممتد إلى الخارج ليزيد في مساحة الصحن من الداخل، وبنهايته يبدأ الجدار الشمالي بانحراف جديد يمتد إلى نهاية الحصن، ليتسع في الجانب الشرقي من الحصن.

الشكل رقم 1 حصن بوكسالة الصحن

المصدر: الدراسة الميدانية

والجدير بالذكر أن بالصحن فتحة سرداب مستطيلة الشكل، (الشكل 2) يُدخل إليها بدرج منحوت في الصخر، ليصل الداخل إلى أربعة فتحات على شكل عقود صغيرة تمثل نقطة البداية لممرات طويلة المسافة منحوتة تحت الأرض، على الأرجح أنها توصل إلى فتحات سراديب خارج الحصن، (الشكل 3) بالقرب من جدار الحصن الغربي؛ وذلك لوقوع مداخل السراديب سواء التي بداخل الحصن أو خارجه على امتداد واحد، وهي أسلوب دفاعي للخروج من الحصن أو الهروب في حالات الحرب أو الحصار، توجد في قصور وحصون جنوب الجبل الأخضر مثل قصر

العزيات[**]* الذي وُجد به سرداب داخل الصحن يوصل إلى سراديب تفتح في الخندق المحيط بالقصر المحصن.

الشكل رقم 2 حصن بوكسالة السراديب داخل الصحن

المصدر: الدراسة الميدانية

الشكل رقم 3 حصن بوكسالة السراديب الخارجية

* العزيات هي قرية صغيرة تقع في الجنوب الشرقي من الجبل الأخضر، وتبعد عن مدينة درنة بنحو 130كم. كما تبعد عن قرية المخيلي 37كم(**). ويوجد القصر في جانبها الشمالي الغربي، (أبو لقمة ، 1975 م، ص140) .

المصدر: الدراسة الميدانية

الحجرات:

لقد أثَّر الانحراف الموجود بالصحن على شكل ومساحة الصحن من الداخل، حيث بلغ عرض الصحن من الجانب الغربي (27 م)، وقد ساعد على ضيق هذه المساحة هي وجود ستة حجرات مربعة الشكل، بالجانب الشمالي من الصحن يبلغ أبعادها (4 م× 4 م)، ما عدا الحجرة الأخيرة فهي مستطيلة الشكل تبلغ أبعادها (7 م × 4 م)، وجميع هذه الحجرات سقفها منهار، ومداخلها مهدمة (الشكل 4) أعلى ارتفاع باقي لجدرانها يصل إلى (65، 2 م)، وقد بنيت بالأحجار يربط بينها طين وحجارة ومغطاة بطبقة من الملاط.

الشكل رقم 4 حصن بوكسالة الحجرات

المصدر: الدراسة الميدانية

ثم تنحني الحجرات على شكل حرف (L) اللاتيني موازٍ لانحراف الجدار الشمالي الخارجي، ليعطي مساحة أكبر إلى الصحن، يشمل هذا الجانب الذي يشكِّل مستطيلًا مستقلًّا أبعاده (27 م × 20م) على سبعة حجرات موزعة على النحو الآتي: ثلاثة بالجدار الغربي للمستطيل، وأربعة بالجدار الشمالي الممتد إلى الحصن، وجميعها مستطيلة الشكل بسقف منهار ومداخل مهدمة، وذات قياسات متقاربة أبعادها (50، 3 م × 70، 2 م)، بيد أن الأركان تشغلها أبراج

نصف دائرية (الشكل 5) منها البرج الذي بالركن الشمالي الشرقي ذو شكل نصف دائري أ، ويفتح على الحجرة المجاورة له بمدخل صغير، والبرج الذي يقع بالركن الشمالي على شكل نصف دائري أبعاده، ويوجد بالأبراج فتحات إطلاق النار (مزاغل) مربعة الشكل متسعة من الداخل، جاءت مناسبة لاستخدام الأسلحة النارية (الشكل 6).

كما يوجد في الجانب الجنوبي الشرقي من الصحن حجرة مستطيلة الشكل أبعادها (8 م× 4 م)، بُنيت من الحجارة تربط بينها طين وحصى، ذات سقف منهار يدخل إليها من مدخل يفتح باتجاه الشمال.

الشكل رقم 5 حصن بو كسالة البرج من الداخل

المصدر: الدراسة الميدانية

الشكل رقم 6 حصن بوكسالة فتحات المزاغل

المصدر: الدراسة الميدانية

الجانب الشمالي للحصن:

يمتد الجدار الشمالي إلى الحصن بجانب المدخل الرئيس، حيت تتسع مساحة الصحن مرة أخرى ليصبح عرضه من الجدار الشمالي إلى الجدار الجنوبي (48 م)، ولا يوجد بهذا الجانب إلا بقايا لدرج في منتصفه (الشكل 7) ينتهي ارتفاعه بانتهاء السور المنهار الذي يصل ارتفاعه إلى (2 م)، وينتهي السور الشمالي ببقايا برج نصف دائري لم يبق منه إلا أساساته.

الشكل رقم 7 حصن بوكسالة الدرج بجدار الصحن

المصدر: الدراسة الميدانية

الجانب الشرقي من الحصن:

يبدأ الجانب الشرقي إلى الحصن بنهاية الجانب الشمالي، وقد بلغ امتداده (50م)، وما تبقى من جدرانه يصل إلى ارتفاع (2 م) يوجد في منتصفه برج مستطيل الشكل تحيطه حجرتان بنيت من الحجارة بواقع حجرة بكل جانب أبعادهما (3 م× 20، 2 م)، ينتهي السور الشرقي ببرج نصف دائري منهار.

والجدير بالذكر أن تخطيط الجانب الشرقي من حصن بوكسالة يذكِّرنا بأبراج حصن إجدابيا* الذي تميز فضلًا عن أبراج الأركان الدائرية، أبراج مستطيلة تتوسط كلًّا من الضلعين الشرقي والغربي من أسوار حصن إجدابيا (عبد السيد، 2009 : 51).

الجانب الجنوبى من الحصن:

يبدأ السور الجنوبي عند نهاية السور الشرقي، وهو منهار يصل أعلى ارتفاع له إلى (15، 1 م)، ومن أبرز ما يلاحظ على الجانب الجنوبي وجود درج منهار عند الجانب الجنوبي الشرقي من الجدار، الراجح أنه كان يوصل إلى برج دائري الشكل منهار لم يتبقَّ منه إلا الأساسات، والجدير بالذكر أنه مقابل إلى الدرج السالف الذكر بالسور الشمالي، ويوجد على جانبيه بقايا أساسات لحجرتين صغيرتين مثل حجرات الجدار الشرقي، ويتكرر هذا الشكل أيضًا في منتصف الجدار الجنوبي، والراجح أن الفكرة العامة لها أنها أشكال لأبراج صغيرة للمراقبة، يُرتقى إليها بدرج على جانبيه حجرتان صغيرتان ربما كانت لاستراحة الجنود، أو لتخزين الذخيرة.

الجانب الغربي من الحصن:

أما عن الجدار الغربي، فما بقى من ارتفاعه يصل إلى (15، 2 م)، وما يميز هذا الجانب من الحصن هو وجود برج في ركنه الشمالي الغربي، (الشكل 8) ويُعد البرج الوحيد من بين الحصون الصحراوية لا يزال يحافظ على معظم شكله، فالبرج دائري الشكل يحتوي على أربعة فتحات مزاغل مربعة الشكل متسعة من الداخل وضيقه من الخارج ، ويبلغ ارتفاع البرج (80، 2 م)، ويتوصل إلى البرج من خلال مدخل في الركن الشمالي الغربي من الصحن، كما يوجد بالسور الغربي أيضًا برج ثانٍ منهار ذو شكل نصف دائري يقع في ركنه الجنوبي.

---

* تقع مدينة إجدابيا على بعد 150 كم جنوب مدينة بنغازي، وتبعد عن البحر المتوسط بحوالي 18كم، وهى مقامة على أرض منبسطة صلبة، كما تميزت هذه المدينة بآبارها العذبة المنقورة في الصخر وموقعها الذي يمثل نقطة التقاء طريقين مهمين: أحدهما يربط بين الشرق والغرب، والآخر طريق صحراوي يتجه إلى الجنوب، يقع القصر على هضبة صغيرة خارج أسوار إجدابيا القديمة بحوالي 500 م (الزاوى ، 1968م، ص 20).

الشكل رقم 8 حصن بوكسالة البرج

المصدر: الدراسة الميدانية

ثانيًا: حـــصـــن الـــرويبـــط في الخروبة:

يقع حصن الرويبط في الخروبة * على تل طبيعي وسط سلسلة تلال صغيرة طبيعية، وقد أقيم الحصن على قاعدة حجرية طبيعية، يبلغ ارتفاعها (30، 1 م) تقريبًا؛ نظرًا إلى إنهيار أجزاء كثيرة من حجارة الجدران إلى أسفل غطت على الأساسات. (الشكل 9).

الشكل رقم 9 حصن الرويبط

* الخروبة هي قرية صغيرة تقع إلى الجنوب من قرية توبة (برج العبيد) تبعد عنها بحوالي 27 كم وتبعد عن مدينة المسيلة بنحو 93 كم، (الصادق ، 2015، ص50).

المصدر: الدراسة الميدانية

التخطيط:

الحصن مربع الشكل قياسه من الداخل (50، 6 م× 50، 6 م) من الصعب معرفة تفاصيله الداخلية لانهيارها على بعضها، شيدت جدرانه من كتل الحجارة المستطيلة الشكل، مصفوفة فوق بعضها بشكل منتظم، تربط بينها مادة الطين المخلوط بالتين مع كسر من الحجارة، ويكسوها من الداخل قوالب (الطين المخلوط بالتين)*، والجدران منهارة على شكل أكوام من الحجارة المتناثرة في كلٍّ من الجانب الشرقي والجانب الشمالي.

يقع المدخل في جدار الجانب الجنوبي من الحصن؛ حيث يظهر من خلال تصفيف أحجاره أنها كانت بوابة، على الأرجح أنها المدخل الرئيس والوحيد إلى الحصن، أما الجانب الغربي من الحصن فما بقي من جدرانه يصل إلى ارتفاع (30، 2 م)، (الشكل 10).

الشكل رقم 10 حصن الرويبط الجدار الباقي من الحصن

* تظهر قوالب (الطين المخلوط بالتين)، في الجدران التي مازالت تحتفظ بشيء من ارتفاعها، والجدير بالملاحظة أن معظم الحصون التي تشبه حصن الرويبط مازالت محافظة على أجزاء من الجدران الخارجية؛ لأنها من الأحجار المتوافرة بالموقع، أما تفاصيلها الداخلية فهي منهارة على شكل كومة مرتفعة من التراب الذي يميل إلى الحمرة وهو تراب القوالب الداخلية، لذلك فإن بناء الحصون من الداخل كان من تلك القوالب التي لا تتحمل عوامل الزمن وانهارت وتكدست على شكل أتربة.

المصدر: الدراسة الميدانية

الخندق:

إن أبرز ما يميز حصن الرويبط أنه محاط بخندق باتساع (20، 5 م)، وإن كان معظمه مردومًا بالتراب والحجارة إلا أن عمقه يصل إلى (50، 2 م)، ويبعد الخندق عن الحصن بمسافة (7 م).

يحتوى الخندق على فتحات سراديب تظهر بوضوح في الركن الشمالي الغربي، ينزل إليها بدرج منحوت في الصخر،(الشكل 11) يؤدي إلى ممرات تحت الأرض، على الأرجح أنها توصل إلى سراديب داخل الحصن، والجدير بالذكر أن فكرة إحاطة حصون جنوب الجبل الأخضر بالخنادق وجدت في حصن العزيات المذكور سابقًا.

أما الجانب الجنوبي من الحصن فقد تميز تحصينه بوجود ما يشبه الرواق المنحوت بالصخر يقع تحت الأرض يبلغ عرضه (5 م) وطوله (50، 3 م) وعمقه عن سطح الأرض (2 م)، ذو سقف حجري مستوي، (الشكل 12)، وربما جاء كظاهرة طبيعية لوقوع الحصن على قاعدة حجرية طبيعية.

الشكل رقم 11 حصن الرويبط سراديب خارج الحصن

المصدر: الدراسة الميدانية

شكل رقم 12 حصن الرويبط الجانب الجنوبي

المصدر: الدراسة الميدانية

والجدير بالذكر أن بناء الحصون يستلزم أن تكون بالقرب منها مصادر المياه، كذلك الحال بحصن الرويبط الذي وجد بالجانب الغربي منه بئر ماء لا يزال مستخدمًا إلى الوقت الحاضر.

وعلى ما يبدو أن حصن الرويبط كان محاطًا بسور مزود بأبراج صغيرة وظيفتها المراقبة وحماية الحصن، فقد وُجدت بقايا أبراج في الجانب الشرقي من الحصن، ويدل موقعهما المرتفع الذي يشرف منه الناظر على كامل المنطقة من الجانب الشرقي أنهما ربما برجان لمراقبة هذا الجانب من الحصن وتأمينه، وقد وجدت أبراج صغيرة منهارة على معظم التلال المحيطة بالحصن، وهذا يدل على تأمين الحصن من جميع الاتجاهات، والغرض من ذلك لتسهيل حركة المدافعين والترصد إلى العدو ومقاومة الهجمات المباغتة والحصارات الطويلة.

والجدير بالملاحظة أن إحاطة الحصون بأسوار وجدت كذلك في الحصن الأحمر وحصن النيان[††] جنوب الجبل الأخضر وهما يقعان في منطقة محاطة بسور كبير يقع في أركانه الجنوبي الغربي والشمال الشرقي أبراج أو حصون صغيرة لحمايتها.

الخاتمة

اختلف حصن بوكسالة عن حصون جنوب الجبل الأخضر لاسيما حصون سمالوس وتاكنس وذلك من حيث المساحة ومواد البناء وطريقة البناء، فضلا عن المزاغل التي جاءت فتحاتها مناسبةً للأسلحة النارية، والراجح أنه بُني في فترات لاحقة عن باقي الحصون، التي يرجح أن تاريخها يعود إلى العصر الفاطمي، وبناء على المعطيات السابقة فإن الدراسة ترجح أن حصن بوكسالة يرجع تاريخه إلى الفترة العثمانية، ثم أُعيد استخدامه في العهد الإيطالي ، ونلاحظ ذلك من خلال انحرافات وتغيرات في بعض جدرانه، فضلًا عن وجود مواد بناء حديثة في بعض الجدران.

أما حصن الرويبط فقد جاء متشابهًا مع حصون جنوب الجبل الأخضر مثل حصون سمالوس وباقي حصون الخروبة في المساحة وموقع المدخل في جدار الجانب الجنوبي من الحصن، كذلك في استخدام مادة الطين المخلوط بالتين مع كسر من الحجارة، واستخدام قوالب (الطين المخلوط بالتبن) للجدران الداخلية، بيد أن حصن الرويبط اختلف عن باقي الحصون بأسلوب بناء جدرانه الخارجية التي شُيِّدت من كتل الحجارة المستطيلة الشكل، مصفوفة فوق بعضها بشكل منتظم، كذلك قوة تحصينه المتمثلة في الخندق والسراديب وأبراج المراقبة المحيطة بالحصن، فضلا عن الجانب الجنوبي من الحصن الذي تميز بوجود رواق منحوت بالصخر ذي سقف حجري مستوٍ، وجميع تلك المعطيات السابقة تجعل البحث يُرجح أن حصن الرويبط بُني في فترة تاريخية مختلفة عن باقي الحصون، بيد أنها لم تكن فترة زمنية طويلة نظرًا إلى التشابه الكبير

بينهما، وعليه؛ إما أن يكون حصن الرويبط أُنشئ في فترة تاريخية سابقة للإسلام وأعيد استخدامه خلال العصر الإسلامي، وإما أنه أُنشئ في فترة إسلامية سابقة لباقي حصون جنوب الجبل الأخضر كالعصر العباسي، لاسيما وأن بعض الدراسات الأثرية لمناطق جنوب الجبل الأخضر مثل دراسة (الصادق، 2016) قد بينت وجود مدن إسلامية يرجع تاريخها إلى العصر العباسي، وإما أنه بُني في فترة تاريخية لاحقة لبناء الحصون السابقة، إلا أنها لم تكن مدة زمنية طويلة نظرًا إلى بعض التشابه المذكور سابقًا؛ فمن المعروف أن الحملات الفاطمية على مصر كانت ثلاث حملات في فترات تاريخية مختلفة. وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول: إن دراسة الحصون، لاسيما في كلٍّ من الخروبة وتاكنس اختلفت إلى حدٍّ ما عن باقي حصون الجبل الأخضر. كما لاحظت الدراسة أن لزيادة متانة البناء وتلطيف الهواء داخل الحصن استُخدمت بطانة من جدار داخلي قوامها قوالب الطين المجفف المخلوط بالتبن والحصى، تربط بينها مادة الطين فقط، بيد أن هذه البطانة تضعف بفعل عوامل الزمن الطبيعية والبشرية وتنهار لتصبح أكوام من التراب والحجارة، لاسيما بعد أخذ الأحجار من الجدران؛ وذلك ما يجعلنا نفسر انهيار معظم حصون جنوب الجبل الأخضر على نفسها.

وعليه توصي الدراسة بإجراء تنقيبات للكشف عن المرافق الداخلية من الحصن فمن الصعب تحديد شكل الصحن نظرًا إلى الكم الهائل من الانهيارات الموجودة داخله.كما يساعد التنقيب العلمي الصحيح على تحديد الشكل المعماري للحصن وإبراز وحداته وعناصره المختلفة، وهي تساعدنا على مقارنتها بالعمائر المؤرخة داخل أو خارج ليبيا، وبناءً على ذلك يُحدَّد تاريخها بشكل علمي ودقيق.

المراجع

1. ابن الأثير، محمد (1997). **الكامل في التاريخ**، ج4، دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان.
2. أبو لقمة، الهادي (1975). **دراسات ليبية** ، مكتبة قورينا، بنغازي، ليبيا.
3. أبولقمة، الهادي وسعد القزيرى (1995). **ليبيا دراسة فى الجغرافية**، دار الجماهيرية، سرت، ليبيا.
4. بازامه، مصطفى (1994). **بنغازي متصرفليك** ،ج1، دار الحوار الثقافي، قبرص.
5. تشايلد، جود (1999). **دراسات ليبية**، تعريب: عبد الحفيظ الميار وأحمد اليازورى، مركز جهاد الليبيين، طرابلس.
6. حسن، حسن (2001). **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، دار الجيل، بيروت، لبنان.
7. زرقانه، إبراهيم (1996). **جغرافية الوطن العربى**، دار النهضة، القاهرة، مصر.
8. الزاوى، الطاهر(1968). **معجم البلدان الليبية**، مكتبة النور، طرابلس، ليبيا.
9. سالم، السيد (د.ت). **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، الإسكندرية، مصر.
10. السبانى، صالح (2006). **ليبيا أثناء العهد الموحدى والدولة الحفصية**، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ليبيا.
11. شرف، عبد العزيز (1996). **جغرافية ليبيا**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط3، الإسكندرية، مصر.
12. الصادق، زهاء سعد (2015). **العمائر الحربية والمدنية في شرق ليبيا خلال العصر الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة المنصورة، كلية الآداب، المنصورة، مصر.
13. الصادق، زهاء سعد (2016). دراسة أثرية لمنطقة المخيلي بليبيا. **المجلة الليبية العالمية**،ليبيا، (22): 1-11 .
14. عبد السيد، عبد الحميد (2009). الآثار الإسلامية في إجدابيا، **دراسات في آثار ليبيا الإسلامية**. تعريب: عبد الله الرحيبي، القاهرة، مصر.

15. عياد، محمد (1988). تنمية وصون المواد البيولوجية فى صحارى الوطن العربى، **مجلة عالم الفكر**، (3): 36-52.

16. المزيني، صالح (1994). **ليبيا منذ الفتح العربى حتى انتقال الخلافه الفاطمية إلى مصر**، جامعة قاريونس، ط2، بنغازي، ليبيا.

17. محمد، عبد الفتاح (2007). **تاريخ برقة الإسلامي فى الفترة من القرن الخامس حتى الربع الأول من القرن العاشر الهجرى**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية البنات،القاهرة ، مصر.

18. Kenrick, P. (2000). Cyrenaica. Libya Archaeological Guides. *Society for Libyan Studies, London*.

مجلة المختار للعلوم الإنسانية 38 (1): 237-260، 2020

Research Article

Open Access

دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى

صلاح الأمين عبدالله محمد[1]*
قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم، جامعة بنغازي – المرج

عجائب أبوبكر سليمان سالم[2]*
كلية السياحة والاثار، جامعة عمر المختار – سوسه

Doi: https://doi.org/10.54172/tnbfgr21

المستخلص: هذه الدراسة كانت عن دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى. وهدف هذه الدراسة هو الكشف عن دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى. بجانب معرفة أثرها الديني على شرق أوروبا العصور الوسطى. وايضاً كيف كان لها الأثر الكبير على الحياة السياسية في شرق أوروبا العصور الوسطى. وذلك من خلال السرد والتحليل والمقارنة بين المصادر والمراجع والدوريات التي درست تاريخ الكنيسة في العصور الوسطى. ومن خلال هذه الدراسة اشارات النتائج بان الكنيسة الأرثوذكسية لعب دورا كبيرا في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى. وعزت الدراسة اسباب دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى الى، تنافس الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية على زعامة العالم المسيحي في العصور الوسطى. والى الصراع بين المذاهب المسيحية (الارثوذكس والكاثوليك).

الكلمات المفتاحية: الكنيسة الأرثوذكسية، الحياة الدينية، الحياة السياسية، القسطنطينية، شرق أوروبا العصور الوسطى

The role of the Orthodox Church in the religious and political life of medieval Eastern Europe

Salah Al-Amin Abdullah Muhammad
Department of History, College of Arts and Sciences, University of Benghazi - Al-Marj
Ajayib Abu Bakr Suleiman Salem
Faculty of Tourism and Archeology, Omar Al-Mukhtar University - Sousse

Abstract: This study is about the role of the Orthodox Church in the religious and political life of medieval Eastern Europe. The aim of this study is to reveal the role of the Orthodox Church in the religious and political life. Besides knowing its religious impact on medieval Eastern Europe. Also, how it had a great impact on political life in medieval Eastern Europe. Through the narrative, analysis and comparison of sources, references and periodicals that have studied the history of the church. Through this study, the results indicate that the Orthodox Church played a major role in the religious and political life of medieval Eastern Europe. The study attributed the reasons for the role of the Orthodox Church in religious and political life in Eastern Europe in the Middle Ages, to the competition of Orthodox and Catholic Churches for the leadership of the Christian world in the Middle Ages. To the conflict between Christian doctrines (Orthodox and Catholic).

Keywords: Orthodox Church, Religious Life, Political Life, Constantinople, Eastern Europe Middle Ages

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسُولُهُ ﷺ . أمَّا بَعْدُ:

فقد يثور التساؤل عن ماهية الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، وما هي معتقدات المسيحيين الأرثوذكس؟

إن الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية ليست كنيسة واحدة بل هي عائلة تضم ثلاثة عشر جسداً مستقلاً، ويتم تصنيفها بحسب البلاد التي توجد بها مثلا: (الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية؛ الكنيسة الأرثوذكسية الروسية) إنها متحدة في مفهوم المقدسات والمعتقد والطقوس وإدارة الكنيسة، ولكن تقوم كل منها بتسيير شؤونها بصورة مستقلة.

يُدعى رأس كل كنيسة أرثوذكسية "بطريركاً" أو "مطراناً". يعتبر بطريرك القسطنطينية (إسطنبول، تركيا) هو البطريريك المسكوني أو العالمي، وهذا المنصب هو ما يماثل منصب بابا روما في الكنيسة الكاثوليكية. على عكس بابا روما المعروف بأنه Vicarius Filius Dei أي أسقف ابن الله، فإن بطريريك القسطنطينية يعرف بأنه Primus Inter Pares أي الأول بين نظراء متساويين. فله إكرام خاص، ولكن ليس له السلطان للتدخل في المجامع الأرثوذكسية الاثني عشر الأخرى.

تزعم الكنيسة الأرثوذكسية أنها كنيسة المسيح الوحيدة الحقيقية وتسعى لتتبع أصولها إلى الرسل الأوائل من خلال سلسلة متصلة من الخلافة الرسولية، يجادل المفكرون الأرثوذكس في الحالة الروحية للكاثوليك والبروتستانت وما زال البعض منهم يعتبرهم مهرطقين، ولكن يتفق الأرثوذكس مع الكاثوليك والبروتستانت في الإيمان بالثالوث المقدس، وبأن الكتاب المقدس هو كلمة

الله، وأن يسوع هو ابن الله، والكثير من التعاليم الكتابية الأخرى. ولكنهم يتفقون بصورة أكبر مع الكاثوليك عنه مع البروتستانت في الكثير من المعتقدات.

للأسف فإن عقيدة التبرير بالإيمان غائبة من تاريخ لاهوت الكنيسة الأرثوذكسية، وبدلا من هذا فإن الأرثوذكسية تشدد على التشبه بالمسيح، أي العملية التدريجية التي يصبح بها المسيحيين مشابهين للمسيح أكثر وأكثر، وما يعجز عن فهمه الكثيرون ممن يتبعون التقليد الأرثوذكسي هو أن التشبه بالمسيح هو نتيجة تالية للخلاص وليست من متطلبات أو شروط الحصول على الخلاص، وتشمل المعتقدات الأرثوذكسية الأخرى التي تتعارض مع الكتاب المقدس ما يلي:

- السلطة المتساوية للتقليد الكنسي والكلمة المقدسة.
- عدم تشجيع الأفراد على تفسير الكتاب المقدس بمنحى عن التقليد الكنسي.
- أبدية عذرية مريم العذراء.
- الصلاة من أجل الأموات.
- معمودية الأطفال دون الإشارة إلى المسؤولية الفردية والإيمان.
- إمكانية الحصول على الخلاص بعد الموت.
- إمكانية فقدان الخلاص.

بينما تضم الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية بعض من أعظم أصوات الكنيسة، وبينما توجد العديد من التقاليد الكنسية الأرثوذكسية التي تعبر عن علاقة الخلاص بيسوع المسيح، إلا أن الكنيسة الأرثوذكسية نفسها لا تقدم رسالة واضحة متوافقة مع إنجيل يسوع المسيح في الكتاب المقدس.

إن دعوة المصلحين إلى "الكتاب المقدس فقط، والإيمان فقط، والنعمة فقط، والمسيح فقط" مفقودة من الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، وهذا كنز غال بقدر لا يمكن الاستغناء عنه.

ولد السيد المسيح- عليه السلام- في بيت لحم في فلسطين، في عهد الإمبراطور أوغسطس, يدعو الناس لعبادة الله وتوحيده وترك عبادة العباد, فلم ينته القرن الأول الميلادي, حتى انتشرت الديانة المسيحية في كافة أنحاء الإمبراطورية الرومانية, عن طريق التجارة في شرق البحر المتوسط, وساعدها على سرعة الانتشار يهود الدياسبورا، الذين كانوا يعيشون في المدن الكبيرة في البحر المتوسط, في الوقت الذي كان فيه الرومان يشعرون بنوع من الفراغ والجذب الروحي, فقد سئم الرومان من العبادات القائمة من بينها عبادة الإمبراطور واعتبروها من الأمور الشكلية, مما دفع المتعلمين منهم إلى الاستخفاف بالعقائد الدينية السائدة.

وبعد أن انتشرت المسيحية ووصلت إلى روما نفسها ومخالفة العقائد والديانات القائمة في الإمبراطورية وعدم اكتراث المسيحيون بالطقوس القائمة عرضهم ذلك إلى نقمة الإمبراطور نيرون (37-64م) واضطهاده لهم؛ حيث قام بتقديم المسيحيين كطعام للنار العظيمة التي أشعلها في روما سنة 64م, وقد شارك في هذا الاضطهاد مجموعة من الأباطرة ومن بينهم تراجان (27-98م) وهادريان (117-138م) وأنطونيوس (111-130م) وغيرهم, إلا إن هذا الاضطهاد جاء بنتائج عكسية حيث زاد إصرار وتمسك المسيحيون بعقيدتهم. وهكذا لم يحل القرن الثالث الميلادي إلا وكانت المسيحية قد أصبحت قوة خطيرة بسبب ازدياد أتباعها, مما دفع الإمبراطور دقلديانوس (284-305م) بالتطرف في قمعها في أوائل القرن الرابع الميلادي؛ لاسيما بعد ازدياد نفوذ المسيحيين بين رجال الجيش الذين يهددون بالقضاء على ولاء الجند للإمبراطورية.

قام الإمبراطور دقلديانوس بإصدار عدة مراسيم يمنع فيها صلاة المسيحيين، وأمر بهدم كنائسهم وإحراق كتبهم وحبس قساوستهم وطردهم من الوظائف الحكومية, مما جعل المسيحيون يطلقون على تلك الفترة بعصر الاضطهاد الأعظم أو عصر الشهداء.

لقد خرجت المسيحية من تلك المعارك منتصرة لاسيما بعد اعتراف الإمبراطور قسطنطين (306-337م) في مرسوم ميلان 313م، بالسماح بممارسة الديانة المسيحية داخل الإمبراطورية البيزنطية, كما تعهد بحماية المسيحيين وممتلكاتهم, ولكن ما لبثت الديانة المسيحية في الاستقرار حتى ظهر الخلاف العقائدي والمذهبي بين أتباعها, وأخص بالذكر الخلاف الذي نشب بين أساقفة الإسكندرية حول طبيعة السيد المسيح, بين (أريوس، وأثناسيوس) حيث تطور الخلاف إلى أن خرج من أحضان كنيسة الإسكندرية ووصل إلى روما مما دفع الإمبراطور قسطنطين للدعوة لعقد مجمع

مسكوني أول؛ وهو مجمع نيقية 325م، لمناقشة الخلاف القائم، فقد أدان المجمع بدعة أريوس، وقاموا بنفيه وإصدار عشرون قانوناً، كما قرر فيه توقيت عيد الفصح ودستور الإيمان, ولقد أدى هذا الخلاف إلى تعدد المذاهب والأتباع حيث سمي أتباع أريوس بالأريوسيين، وأتباع أثناسيوس بالأثناسيوسيين، واستمر الجدال والخلاف حول طبيعة السيد المسيح عليه السلام حيث أيدت الكنيسة الأرثوذكسية المذهب الأريوسي في الشرق (أي القسطنطينية) أما الكنيسة الكاثوليكية فقد أيدت المذهب الأثناسيوسي في الغرب (أي روما).

تكمن مشكلة دراسة هذا الموضوع في التعرف على الدور الذي قامت به الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والسياسية شرق أوروبا العصور الوسطى.

وتكمن أهمية الدراسة في توضيح ما يلي:

1. التعريف بالكنيسة الأرثوذكسية في الشرق الأوربي في العصور الوسطى.
2. الدور الذي قامت به الكنيسة الأرثوذكسية من الناحية الدينية.
3. هل نجحت الكنيسة الأرثوذكسية من الناحية السياسية في شرق أوروبا العصور الوسطى؟

كما تهدف الدراسة الى معرفة الدور الديني والسياسي الذي قامت به الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية, ومدى تأثيرها في شرق أوروبا العصور الوسطى.

أما المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج السردي التاريخي، مع التحليل والمقارنة، من اجل الوقوف على الدور الذي قامت به الكنيسة في أوروبا العصور الوسطى.

وأما عن الدراسات السابقة فقد تناولنا في هذه الدراسة كتاب الأب متى المسكين، الذي خصصه للحديث عن اثناسيوس الرسول البابا العشرون (296-373م) حيث تناول فيه سيرته ودفاعه عن الإيمان ضد الأريوسيين, فتم الاعتماد عليه في العنصر الأول من الورقة وهو أثر الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية.

كذلك كتاب للدكتور عادل درويش، الكنيسة أسرارها وطقوسها، وهي رسالة دكتورة أجيزت من جامعة الأزهر، تمت الاستفادة منها في تعريف الكنيسة الأرثوذكسية وكذلك أمدتنا بمعلومات داعمة للدراسة هذا الموضوع.

وكتاب الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، الذي تحدث عن المسيحية من بدايتها، واضطهاد الأباطرة لها، وعن ظهور المذاهب، وانعقاد المجامع، والتنافس بين الكنائس الشرقية والغربية.

إلا أننا لم تقع بين أيدينا دراسة قائمة بذاتها عن دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية في شرق أوروبا العصور الوسطى، وبالتالي قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث بالإضافة إلى الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

سنتناول دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية في شرق أوروبا العصور الوسطى، ثم سنتحدث عن دور الكنيسة في الحياة السياسية في شرق أوروبا العصور الوسطي، كما سنتطرق ايضاً في عن أهم النتائج ومناقشتها.

ولقد تم تحديد القرن الرابع الميلادي إلى القرن الخامس عشر الميلادي, كمجال زمني للدراسة وهي منذ اعتراف الإمبراطور قسطنطين بالمسيحية إلى سقوطها على يد الأتراك العثمانيين 1453م. أما المجال المكاني فقد كان الجانب الشرقي من الإمبراطورية البيزنطية, وذلك لمعرفة الدور الذي قامت به الكنائس الشرقية لفرض سلطتها ونفوذها على الإمبراطورية بشطريها الشرقي والغربي, في دراسة موضوع (دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى).

المناقشة

اولاً: دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة الدينية في شرق أوروبا العصور الوسطى:

المذهب الأرثوذكسي وهو الدين القويم, لأنه مأخوذ من كلمة يونانية معناها الحق القويم أو المذهب المستقيم, لذلك فقد عرفت الكنيسة الأرثوذكسية بأنها الكنيسة القاطعة لكلمة الحق بالاستقامة المقدسة, كما عُرفت أيضاً بالكنيسة الشرقية أو اليونانية؛ لأن أكثر أتباعها من البيزنطيين على

العموم كروسيا، والبلقان، واليونان، وكان مقرها الأصلي بالقسطنطينية (درويش، 2012: ص155).

كانت بداية ظهور هذه الكنيسة بعد مجمع القسطنطينية عام 381م, الذي قرر فيه أن الروح القدس انبثقت من الأب، ورفض قرارات مجمع نيقية الذي سبق انعقاده, والذي تقرر فيه أن الروح القدس منبثقه من الأب والأبن، وعقب ذلك المجمع أدى إلى انشقاق بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما, مما جعل اليونانية تطلق على نفسها كنيسة القسطنطينية الأرثوذكسية وهي لا تعترف لبابا روما بالسيادة* (العريني, 1965: ص53).

لقد كانت الكنيسة الأرثوذكسية تقوم على الاعتقاد بأن الله واحد في ثلاث حالات: هو الأب، والابن، والروح القدس، وأن هذه الأقانيم الإلهية هم طبيعة واحدة، وجوهر واحد, وقد دعا الأقنوم الأول أباً ووالداً, ودعا الأقنوم الثاني ابناً أو مولوداً, كذلك فإن الكنيسة الأرثوذكسية تعتقد بأن الروح القدس منبثق من الأب فقط، على نحو ما جاء في قرار مجمع القسطنطينية الأول عام 381م, ويعتقد أن للمسيح بعد التجسد طبيعتين إلهية وإنسانية اتحدتا فيه بلا امتزاج ولا انفصال وألفتا أقنوماً واحداً هو يسوع المسيح (عاشور، 1972: ص39).

لقد تميز رجال الدين بامتيازات كثيرة فكان لهم الحق في الحصول على الهبات والإعفاء من الضرائب, فضلاً عن قيام الأساقفة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المسيحيين, ثم أصبح نفوذ الأساقفة يزداد يوماً بعد يوم في أقاليمهم بفضل مكانتهم الدينية، وكذلك بفضل الهبات والصدقات من جهة أخرى، وبالتالي فقد ازدادت ثروة الكنيسة حتى أنها امتلكت الأراضي والضياع الواسعة التي قام العبيد والأقنان بفلاحتها, فضلاً عن الهبات والهدايا التي قدمت من الأباطرة والتبرعات التي قدمها الأهالي (عاشور، 1972: ص46-47).

* مجمع القسطنطينية: هو مجمع مسكوني ديني عقد في مدينة القسطنطينية عام 381م والذي تقرر فيه أحقية أسقف القسطنطينية يلي بابا روما في المكانة في الكنيسة المسيحية وبالتالي جعل هذا القرار القسطنطينية على قدم المساواة مع روما. انظر: السيد الباز العريني، الدولة البيزنطية 323-1081م, دار النهضة العربية, القاهرة, 1965، ص53.

أما عن الوضع بعد تأسيس القسطنطينية, هو أن أسقف القسطنطينية مجرد أسقف مساعد لرئيس أساقفة روما, وهذا الوضع لم يعد يناسب العاصمة الجديدة, التي يتحتم على أسقفها التمتع بمقام أكثر علواً يتناسب مع وضعها الجديد وعلى هذا عقد المجمع المسكوني الثاني الذي أقر مرتبة القسطنطينية بعد أسقف روما مباشرةً (Vasiliev, 1961: pp. 450-452) إلا أن هذا القرار لم يكن ليمر مرور الكرام فلم ترضْ روما بهذه المكانة لأسقف القسطنطينية, مما جعل البابا داماسيوس الأول (366–384م) يدعو لعقد مجمع محلي في روما، وتم الاحتجاج بشدة على جعل أسقف القسطنطينية بالمرتبة الثانية (زيتون، 1980: ص321–322).

لم يكن بإمكان أسقف القسطنطينية التراجع نتيجة غضب واستياء بابا روما، لذلك فقد كان على بطريرك القسطنطينية أن يشق طريقه خلال صراع طويل؛ ليس ضد بطريرك روما فحسب، بل أيضا ضد بطريرك الإسكندرية الذي غضب من تقديم أسقف القسطنطينية عليه, وقد ازداد الأمر سوء عندما عُقد المجمع المسكوني الرابع في خلقيدونية 451م, حيث قرر الآباء المجتمعون بالأغلبية بمنح أسقف القسطنطينية الامتيازات نفسها التي يتمتع بها أسقف روما، كما منح الآباء لقب بطريرك إلى أساقفة الكنائس الخمس روما, القسطنطينية, الإسكندرية, أنطاكية وأورشليم (بيت المقدس) فنتج عن ذلك رفض من جانب البابوية التي اعتبرتها إهانة للنظرية البطرسية (زيتون، 1980: ص324–325).

وخلال القرن الرابع الميلادي كانت العلمانية قد سيطرت على الكنيسة, وكان ذلك سببٌ في تطورها ونموها فكان كل واحد مهتماً بالفكر اللاهوتي, وكانت الهرطقة الإريوسية, هي موضوع الساعة، وكان الناس على اختلاف مراكزهم يتابعون الصراع داخل المجامع, كما كان الأباطرة يعقدون المجامع الدينية, كما يعقدها كبار رجال البلاط، يشاركون فيها مشاركة فعالة, وكان العلمانيون المثقفون مستشارين للاهوتيين، وكذلك فقد أسهم العلمانيون في الجهد التبشيري للكنيسة إسهاماً عظيماً, ولقد كانت الإمبراطورية البيزنطية في القرن الخامس الميلادي تعد الزندقة* (جاويد، 1997: ص131) جريمة ضد الإمبراطورية برغم من كون تلك الوظيفة من اختصاص الكنيسة, إلا

* الزندقة: تعني نبذ أي قانون يصدر على مجالس العامة للكنيسة. انظر: ستيفن رنسيمان، الحضارة البيزنطية, ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد, ط2, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1997م، ص131.

أن سيطرة الإمبراطورية على الكنيسة واعتبارها روحاً وجسداً أعطى الأباطرة حق اتخاذ قرارات الكنيسة.

لقد كان البطريرك نفسه تحت سيطرة الإمبراطور, وكان ينتخب بشكل إسمي بواسطة هيئة الأساقفة وكان الإمبراطور هو الذي يعينه في الواقع بنفسه, كما كان من صلاحياته أن يعزله عن طريق حشد مجمع خاضع لإدارته, فكان الإمبراطور هو إمبراطور الدولة وبطريرك الكنيسة* (جاويد، 1997: ص126-127).

لقد سلمت الكنيسة في الشرق زمام أمورها للأباطرة الذين ازداد تدخلهم في شؤون الكنيسة وذلك بين القرنين السادس والثامن, وبذلك أصبح من الصعب إيقاف تدخل الأباطرة في الشؤون الدينية حتى أن الإمبراطور أصبح بمثابة البابا للكنيسة (Fruch, 2005: p. 613) أي جامعاً في يده السلطتين الدينية والسياسية وكان أول إمبراطور وضع هذا الأساس هو الإمبراطور قسطنطين منذ اعترافه بالمسيحية، وإنشائه مدينة القسطنطينية, كما أنه سن قانوناً صار عليه بقيت الأباطرة البيزنطيين وهو الدعوة لعقد المجامع المسكونية الدينية لبحث مختلف المشاكل المتعلقة بالكنيسة والعقيدة المسيحية، وقد أصبح الإمبراطور مشرفاً على المناقشات الدينية على جميع كنائس الشرق التي تضم في طياتها أهم المدن التي صارت مركزاً لكراسي دينية كبرى مثل الإسكندرية وبيت المقدس وأنطاكية وقيصرية (عاشور، 1972: ص48-49).

ويستطيع الباحث في تاريخ الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية المذهب, أن يعي تماماً أن الشرق هو منبع النزاع والجدال الديني العقائدي، وذلك بحكم أن اليونان بلاد ذات الحضارة واللغة والثقافة الإغريقية كانت تحت الفكر الهليني ذات الطابع الفلسفي فكانوا كثيري التأمل والجدال فيما يختص بالعقيدة, فبذلك جمعت الكنيسة في ظلها أعظم العلماء والمفكرين والفلاسفة كما يقول الكاهن جريجورى.

لقد لعب الشرقيون سواء كانوا علمانيين أو أناس عاديين دوراً ملموساً في الشؤون الدينية وبالتالي وجود رأى عام واضح إزاء المسائل اللاهوتية في الشرق, (زيتون، 1980: ص325) فإن

امتدت الكنائس في كافة البقعة الشرقية وظهرت اكبر كنيستين في الشرق هما: "كنيسة الإسكندرية وكنيسة أنطاكية" رغم نشوب خلاف بين الكنيستين؛ بسبب عدم فهم المفردات والكلمات فيما بينهم وتفسيرها تفسيراً خاطئاً, إلا أنها اجتمعت للتصدي لهرطقة أريوس في مجمع نيقية، وبرغم من فشل الكنيسة في مجمع نيقية لمواجهة الإريوسية حيث نجم عن المجمع انشقاق بدائي, حيث إن اتباع أريوس لم يهدؤوا فكان التحدي على الكنيسة أعظم مما كان قبل المجمع، ومنذ ذلك الوقت انشغل العالم المسيحي بعلاقة الناسوت باللاهوت (الاب متى، بدون تاريخ: ص741).

فبعد توحد الكنيسة في مواجهة أريوس والأريوسيين فقد توحدت الكنيسة أيضاً لمحاربة الهرطقة الجديدة التي دعا إليها ابوليناريوس،* لقد تصدت الكنيسة لهرطقة أريوس ابوليناريوس وأدانت مجامع عديدة هرطقة ابوليناريوس 337م في روما 378م، وفي الإسكندرية 379م، وفي أنطاكية كما أدين في مجمع القسطنطينية الاول 381م (نجيب، 2012: ص171).

وفي القرن الرابع ظهر المذهب النسطوري* في أنطاكية, يشير إلى أن للسيد المسيح عليه السلام طبيعتين (الإلهية والبشرية) لم تتحد اتحاداً كاملاً في المسيح, ثم تطور المذهب لمحاولة أربابه البرهنة على أن للمسيح طبيعة بشرية مكتملة, ونهى هذا المذهب عن تسمية العذراء بوالدة الإله واستبدلها بوالدة المسيح لأنها لم تلد ألها بل أنساناً، فمنذ تولي نسطورس بطريرك القسطنطينية وكان من أشد المتحيزين للمذهب النسطوري حتى أنه قام بفرض مذهبه على الكنيسة، حيث أنكر نسطورس الطبيعة الإلهية في المسيح وأن رجال الكنيسة الإسكندرية اغفلوا الطبيعة البشرية في المسيح, وترتب على ذلك ظهور مذهب الطبيعة الواحدة في المسيح إي الطبيعة الإلهية, وهو المذهب المونوفيزتي.

تم عقد مجمع لمناقشه هذه البدعة الجديدة, وقد حضره كل من بطريرك روما والقسطنطينية, وفي هذا المجمع هزم أصحاب هذه النظرية, ولكنه خلف ورائه تراثاً من المشاكل,

---

* ابوليناريوس: ولد في عام 310م من أصل مصري تربى في عائلة مثقفة كان يدرس علم الخطابة وانتقل إلى الاودوكية وأصبح كاهنا لمدينة الاودوكية (اللاذقية). انظر: جاد الله نجيب، تاريخ الكنيسة الغائب صفحات من تاريخ الكنيسة في القرنين الرابع والخامس للميلاد, دار الثقافة العربية، القاهرة, 2012، ص168.

* المذهب النسطوري: هو مذهب مسيحي رافض لمجمع افسس المعقود عام 431م مؤسسه النسطورس بطريرك القسطنطينية (428-431م) الذي يعتقد بوجود طبيعتين في السيد المسيح عليه السلام منفصلتين غير متحدتين انطلاقا من تعليم المدرسة الأنطاكية التي ينتمي إليها. انظر: العريني، الدولة البيزنطية، ص50.

حيث بقيت كنيسة الإسكندرية تواصل دعم المونوفيزتية, وفي عهد زينون (474–491م) حاول العمل على مصالحة المونوفيزتية والأرثوذكسية, ولكنه فشل مما زاد العداء مع روما, حيث أنه كان متحيزا للمونوفيزتية (Normaan, 1984: p. 3).

أما القرن السادس الميلادي أي في فترة حكم الإمبراطور جستنيان (527–565م) فقد عمل على تسوية الفروق بين الفروع الخلقيدونية للكنيسة، وقد سعى نحو تأسيس وسط يمكن أن يعيد التأكيد لكيرلس للإقرار الخلقيدوني دون الإساءة إلى البيزنطيين الأرثوذكس.

لقد نجح إلى حد ما إلا انه لم تنجح هذه التسوية مع كنيسة الإسكندرية، فقد طبق جستنيان منطق أرسطو نحو مشكلة الطبيعة الواحدة طبيعتين، فتمسك بأن للمسيح طبيعة بشرية واحدة، لذلك فقد كانت الكنائس الشرقية الأرثوذكسية تحيي فقط ذكرى ثلاث المجامع المسكونية الأولى نيقية 325م والقسطنطينية الاول 381م, افسس 431م, أما خلقيدونية 451م فتعترف بسلطة سبعة مجامع مسكونية نيقية 325م, والقسطنطينية 381م, وافسس 431م, وخلقيدونية 451م, والقسطنطينية الثاني 553م، والقسطنطينية الثالث, ونيقية الثاني 787م, برغم أن زوجته ثيودورا كانت تدعم المونوفيزتيين في مصر, والذي كان يرى في نفسه أنه جمعا في يده السلطة الدينية والدنيوية أي انه أسقف وإمبراطور (Vryonis, 1967: p. 153).

أما القرن السابع الميلادي زمن الإمبراطور هرقل (610–641م) فقد ابتكر نظرية لاهوتية جديدة كان يرجو بمقتضاها أن يجذب أصحاب مبدأ الطبيعة الواحدة، وتسمى: "النظرية المشيئة الواحدة" بحيث تجمع في السيد المسيح عليه السلام الطبيعتين الإنسانية والإلهية, وقد لقيت تأييداً في روما وأنطاكية، لكنها رفضت فورا في الإسكندرية 638م، رغم محاولة الإمبراطور هرقل أن يجبر الكنائس على قبول مبدأ عقيدة الإرادة الواحدة (المونوثلية) مما أدى إلى غضب وسخط الكنيسة الإسكندرية, بالرغم من أنه جعل نهاية لهذا الصراع إلا أن جهوده انتهت بالفتوحات الإسلامية لسوريا ومصر، الذي رأى سكانها في الفتوحات خلاص من السيطرة البيزنطية (لوريمر، بدون تاريخ: ص247).

لقد كان القرن التاسع الميلادي نقطة مهمة في التاريخ البيزنطي حيث تهيأت الأجواء إلى حدوث الانشقاق الأعظم الذي حدث في عام 1054م, عندما حدث نزاع بين بطريركين في القسطنطينية، وهم: "إجناشيوس ومنافسه العنيد فوتيوس" وذلك في عهد الإمبراطور ميخائيل الثالث

(842–867م) حيث قامت الامبراطورة الأم ثيودورا بتعيين إجناشيوس بطريرك للقسطنطينية فأول ما قام به هو حرمان معارضيه ومن بينهم فوتيوس, ثم طردهم من مناصبهم الأسقفية غير أن المؤامرات والفتن أطاحت بالبطريرك إجناشيوس عام 857م, حيث وجهة تهمة له وقام الإمبراطور ميخائيل الثالث بنفيه (Warren, 1997: p. 819) وتم اختيار فوتيوس ليشغل الكرسي البطريرك القسطنطينية.

لقد قام فوتيوس بمجاملة البابوية وإخبارها بعزل إجناشيوس لغرض التقرب لها، إلا أنها أتت بنتائج عكسية؛ حيث أراد البابا التدخل في شئون الكنيسة الداخلية بحيث أرسل رسل من روما دعوا لعقد مجمع في القسطنطينية 861م، وذلك لإدانة إجناشيوس الذي رفض الاستجواب وصاح معلناً إن الرسل من البابوية لاحق لهم في التدخل في شؤون الكنيسة الأرثوذكسية، ومن هنا نستطيع القول إن الأمور قد تفاقمت حدة بين كنيسة روما بزعامة البابوية، وكنيسة القسطنطينية وبين الإمبراطور البيزنطي ميخائيل الثالث، وكانت تلك من بين الأسباب التي يأتي ذكرها لاحقاً في حدوث ما يعرف بقطيعة فوتيوس (عبيد، 1970: ص8–12).

لقد استمر الصراع بين بطريرك القسطنطينية وتدخل البابوية فيها، وانتهزت فرصة إعادة النظرية البطرسية من جديد معطياً حق الكراسي لروما والإسكندرية وانطاكية وبيت المقدس متجاهلا كنيسة القسطنطينية, بحيث أن الرسائل المتبادلة بين الإمبراطور ميخائيل الثالث والبابا نيقولا الأول (858–867م) لم تكن سبباً في غضب الثاني، إنما كان سببه غيرة البابوية وحقدها للنجاح الهائل الذي حققته البعثات التبشيرية بين الشعوب السلافية بالديانة المسيحية الأرثوذكسية تأييدها للقوات العسكرية البيزنطية في بلاد البلغار، غير أن ملك البلغار طالب بتعيين بطريرك بلغاري لمملكته فتجاهل فوتيوس طلبه, مما أضطر الملك للدخول في مفاوضات مع البابوية لتحقيق ذلك، فاستغل البابا ذلك وأرسل أسقفين للتبشير وتصحيح العقائد التي سبق للإمبراطورية البيزنطية إذاعتها بين الناس في بلغاريا، حيث قام الملك البلغاري بطرد الأساقفة البيزنطيين والرهبان من مملكته وأقام مكانهم وفد البابوية (عبيد، 1970: ص13).

وفي عام 867م اغتيل الإمبراطور ميخائيل الثالث، وجلس على العرش الإمبراطور المقدوني باسيل الأول (867–886م) فقام بخلع فوتيوس وتعيين إجناشيوس الذي عقد مجمع رحبت به البابوية لاعتقادها أنه سوف يكون من مؤيديها، وأصدر قراراً بحرمان فوتيوس ونفيه، وأقر

المجمع أيضا رفضه التام لادعاءات روما في الإمارة على الكنيسة العالمية, وأكد إن البطريرك الخمسة لروما والقسطنطينية والإسكندرية وانطاكية وبيت المقدس متساوية في الرتب الكنسية دون تمييز, وفي ذلك الوقت وصلت للقسطنطينية السفارة البلغارية فأعلن الإمبراطور إن بلغاريا مُلك الإمبراطورية البيزنطية, مما أغضب روما وتم طرد رجال الدين الكاثوليك من بلغاريا، وإحلال محلهم قساوسة البيزنطيين.

توفي إجناشيوس عام 877م، وتم تعيين فوتيوس بطريرك على كرسي كنيسة أيا صوفيا, وعقد مجلساً في القسطنطينية عام (879–880م) شارك فيه مندوبون عن بطريرك الإسكندرية وانطاكية، وبيت المقدس، ولهذا المجلس أهمية حيث أنه أجبر الرسل البابويين على الاستماع دون معارضة لنص قانون الإيمان النقي، كما أعلن أن البابا بطريرك كسائر البطاركة الأربعة الآخرين، مما أحدث قطيعه بين فوتيوس وروما، أي بين الكنيسة الشرقية القسطنطينية الأرثوذكسية والكنيسة الغربية روما الكاثوليكية (عبيد، 1970: ص16).

ثانياً: دور الكنيسة الأرثوذكسية في الحياة السياسية في شرق أوروبا العصور الوسطى:

لقد لقب الأباطرة البيزنطيين أنفسهم بلقب الحبر الأعظم, فلم يعد أحدٌ يعبد الإمبراطور كما في السابق, إلا أن فترة حكم الإمبراطور ثيودوسيوس الأول (379–395م) فقد كان الحاكم وقصره مقدسين، وكانت القسطنطينية تدعى المدينة المقدسة, فقد كان على الناس أن يمسوا الثوب الأرجواني المقدس، وكانوا يُدعون للسجود أمام الصور المقدسة للأباطرة السابقين في قاعات القصر، وكان إهمال القوانين الإلهية ما هو إلا عصيان ويعتبر تدنيساً للمقدسات، ومن يخدع الإمبراطور فانه يخدع الله (رنسيمان، 1997: ص138).

قامت الكنيسة القسطنطينية من البداية على أساس التعاون التام مع الدولة, وغالبا ما أخذ بطريرك القسطنطينية الأوامر من الإمبراطور المقدس، بل إن قرارات المجامع العامة تطلبت موافقة الإمبراطور على انعقادها، وكان الإمبراطور يترأسها ويستمع لمناقشتها، وبعد أن تقر القرارات كانت تعرض على الإمبراطور لتعديل أو إلغاء بعض منها، وأحيانا يأخذ هو القرار ويطبق في المجمع, كما كان من حقه تنفيذ قوانين المجامع المسكونية ولو تطلب ذلك استخدام القوة واتخاذ الإجراءات

كالنفي أو السجن أو خلع أعداء الله والكنيسة, غير أن الأباطرة ما كانت لهم الجرأة على اتخاذ قراراً سياسياً كان أو دينياً دون مشاورة البطريرك, ومن ثم كانت المنازعات الدينية والعقائدية من الأمور التي تحظى باهتمامات السلطة الإمبراطورية, وأعتبر الأباطرة أن الهرطقة لا تهدد كيان الكنيسة فقط, بل تهدد كيان الإمبراطورية, حيث عملوا علي تحمل مسئولية تحقيق هذه الوحدة والإبقاء عليها, فحاول العديد من الأباطرة استنباط مذهب يعمل على إرضاء جميع الأطراف, وعلى سبيل المثال ما فعله الإمبراطور هرقل عندما استحدث مذهب المونوثلية, بيد أنهم لم يتمكنوا من إرضاء أحد (هلستر، 1988: ص7).

لذلك نجد الكنيسة في الشرق تحت خدمة الأباطرة البيزنطيين, حيث تولوا الدعوة لعقد المجامع المسكونية تارةً, ومخالفتها تارةً أخرى، وهذا ما فعله الإمبراطور قسطنطين عندما خالف مجمع نيقية 325م، وأعاد الاسقف أريوس للقسطنطينية بعد القرار بنفيه ونفي أثناسيوس، كذلك ما قام به الإمبراطور ثيودوسيوس الأول والدعوة لعقد مجمع مسكوني ثاني في القسطنطينية عام 381م (Charanis, 1953: p. 422) والمجمع المسكوني الثالث لمناقشة بدعة نسطورس وتحويله الكنيسة إلى كنيسة أرثوذكسية؛ لأنه كان أرثوذكسياً متشدداً, وفي المجمع الرابع الذي عقد في خلقيدونية سنه 451م, والذي دانوا فيه هرطقتي أوطيخا ونسطوريوس، وأبطلوا مجمع افسس اللصوص, وفي عام 553م عقد مجمع مسكوني خامس في القسطنطينية، وحاول تفسير كيفية اتحاد طبيعتي السيد المسيح عليه السلام, في تكوين شخص واحد, فانشغل الأباطرة في الخلافات العقائدية فترة وفيرة من الزمن (الاب متى، بدون تاريخ: ص743-744).

في حين أمتاز القرنان السابع والثامن الميلاديين بوجود خلافات عقدية بين معارض ومؤيد لعبادة الأيقونات، ففي عصر ليو الثالث الأيسوري (717-802م) أصدر مرسوماً ينص على منع عبادة الصور والتماثيل وتدميرها، وقد يكون الدافع من ذلك لاهوتياً, لكن الحركة سرعان ما اكتسبت أساساً سياسياً قامت عليه، كهجوم موجه للكنيسة عامة وللأديرة خاصة, ومن النتائج السلبية لهذه الحركة أن الرهبان كانوا من مؤيدين عبادة الصور, بالرغم من نجاح الحركة في أسيا الصغرى، وبين الجند الذين كانوا أغلبيتهم من العنصر الأسيوي، إلا أنها لقيت مقاومة شديدة من الأباطرة البيزنطيين, وقد بلغ شدت كراهية الناس للأيسوريين في إيطاليا أن للومبارد لم يجدوا أدنى مقاومة

حين اجتاحوا رافنا، وأدت الحركة إلى انشقاق مع البابوية كان لها نتائج بعيدة المدى (رنسيمان، 1997: ص42-43).

وقد كانت أحداث قطيعة فوتيوس التي حدثت في القرن التاسع الميلادي في مجملها تدور حول الجانب الديني، ولكن إذا تمعنا النظر قليلاً لوجدنا أنها كان لها أثر سياسي وقيامه بما لم يقم به غيره، فقيام فوتيوس بنشر المسيحية الأرثوذكسية بين الشعوب السلافية في كل من تراقيا ومقدونيا وبقية أقاليم اليونان, أو بين الكيانات السياسية الغير خاضعة للحكم البيزنطي كدولة بلغارية ودولة الصرب ومملكة مرافيا في أواسط أوروبا؛ يدل على أنه نجح في مد نفوذ الإمبراطورية سياسياً (Charles, 1957: p. 209).

وبالرغم من المحاولات التي قامت بها كنيسة روما للتفوق على باقي الكنائس المسيحية بعد خلو الجو لها في استقرار الأباطرة في القسطنطينية, حيث بدأت البابوية في زعامة الغرب دينياً ودنيوياً, محاولين الانفصال والاستقرار عن الكنيسة الشرقية التي كانت ترى أحقية وجودها في القسطنطينية عاصمة الأباطرة في الجزء الشرقي كراعية لبقية الكنائس المسيحية، فقد رأت كنيسة القسطنطينية أن توجهات كنيسة روما اللاتينية نزعة انفصالية واضحة، فكان ذلك البداية الحقيقية للخلاف والشقاق المذهبي بين الكنيستين الشرقية والغربية استمر طيلة العصور الوسطي، والذي أنتهى بتتويج البابا لشارلمان العظيم سنه 800م إمبراطوراً، وأصبح داخل الإمبراطورية إمبراطوران: شرقي وغربي، ففي الشرق الإمبراطورة أيرين، وفي الغرب الإمبراطور شارلمان.

وقد أرادت البابوية من ذلك إرجاع السلطة التي كان يتمتع بها البابا في تعيين وعزل الأباطرة، كما كان لها غرض في تعيين شارلمان وهو قطع الرابط الذي يربطها بالإمبراطورية البيزنطية, أما عن الوضع في الإمبراطورية البيزنطية فقد وقع مثل الصاعقة عليها خاصة إن الأباطرة البيزنطيين كانوا يعتبرون أنفسهم ورثة الأباطرة الرومان، وكانت لهم سلطة ولو كانت اسمية على غرب الإمبراطورية، وبذلك فقد الأباطرة البيزنطيين السلطة على الغرب، بل انقسمت الإمبراطورية إلى شطرين؛ شرقي تحت حكم الإمبراطورة أيرين، وغربي تحت حكم الإمبراطور شارلمان (ديورانت، 1988: ج3، ص353).

وفي عام 1024م تأزم الوضع مجدداً عندما اقترح بطريرك القسطنطينية استمرار العلاقات مع روما، مقابل اعتراف روما بزعامة القسطنطينية لجميع كنائس الشرق لكن روما رفضت ذلك (العريني، 1960: ج3، ص72-73).

لقد كان استيلاء النورمان على جنوب إيطاليا بقيادة روبرت جيسكارد (1015-1085م) الذي حصل على اعتراف وتأييد من بابا روما, آثاره السلبية فقد أثار ذلك مشكلة جديدة حيث تحالف الإمبراطور البيزنطي قسطنطين التاسع مونو ماكوس،* مع البابوية (يوسف، 1984: ص19) ولكي يحقق الإمبراطور البيزنطي هذا التحالف عيَّن أرجيروس حاكماً على ممتلكاته في إيطاليا لمنع تقدم النورمان, وفي نفس الوقت ظهر منافس جديد على الساحة وهو الملك الألماني أوتو الأول (912-973م) الذي توّجه البابا يوحنا الثاني عشر (955-964م) إمبراطوراً عام 962م (Ambroise, 1941: pp. 82-83) حيث عمل جاهداً للسيطرة على ممتلكات الإمبراطورية البيزنطية في إيطاليا، بالرغم من المفاوضات التي قام بها الإمبراطور البيزنطي نقفور فوكاس (963-969م) من أجل التحالف مع الألمان، إلا أنها باءت بالفشل، لكن بتولي الإمبراطور يوحنا تزيميسكيس (969-976م) سرعان ما أصبحت العلاقات البيزنطية الألمانية طيبة (بن ناصر، الحيدري، 2002: ص148-149).

شهد القرن العاشر الميلادي حدوث صراع بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما، مما أحدث قطيعة دينية عام 1054م, وكان السبب وراء ذلك هو التنافس بين الكنيستين على فرض الهيمنة على كنائس جنوب إيطاليا التي كانت خاضعة الإمبراطورية البيزنطية (بن ناصر، الحيدري، 2002: ص149).

لقد ظهر الخطر السلجوقي عندما قامت جيوش الإمبراطورية البيزنطية بالإغارة على منبج، وقتل حاميتها، واستباحت أهلها, فوجه السلاجقة حملة إلى الإمبراطورية البيزنطية بقيادة ألب أرسلان* عام 1071م في موقعه عرفت في التاريخ بمعركة (مانزكرت) التي انتصر فيها الأتراك

---

* قسطنطين مونو ماكوس: هو إمبراطور بيزنطي وصل للحكم سنة 1042-1055م, عند زواجه من زوي سليلة البيت المقدوني. انظر: جوزيف نسيم يوسف، تاريخ الدولة البيزنطية, مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر, الإسكندرية, 1984م، ص19.

* ألب أرسلان قائد ماهر حكيما وسياسياً متمكناً ووزير لنظام الملك في الجيش السلجوقي, أراد أن يمتد نشاط السلاجقة ضد النفوذ الفاطمي في بلاد الشام وضد حلفائهم البيزنطيين في أسيا الصغرى, وتوحيد العالم العربي الإسلامي تحت راية الخلافة العباسية. انظر: خليفة بن ناصر وصلاح الحيدري، المرجع السابق، ص157.

السلاجقة على القوات البيزنطية، فقد كان لهذه المعركة أثر كبير على الإمبراطورية البيزنطية خاصةً وعلى أوروبا بشكل عام، حيث تحولت الإمبراطورية البيزنطية بشكل تدريجي إلى تركية؛ لأنها أنهت الوجود البيزنطي في أجزاء من أسيا الصغرى، وأحلت محلها نفوذ الأتراك السلاجقة ثم العثمانيين فيما بعد, ونتيجة لهذه الهزيمة قام الإمبراطور البيزنطي الكسيوس كومينيين (1081–1118م) بالاستنجاد بالغرب الأوربي لإنقاض الشرق من خطر السلاجقة الذي لم يقتصر التهديد على القسطنطينية فقط بل على العالم الأوربي كاملاً، لذلك طلب النجدة من البابا أوربان الثاني (1088–1099م) (Barker, 1977: pp. 20-22) أحد النبلاء الفرنسيين لإمداده بالجيوش المرتزقة لاستعادة الممتلكات البيزنطية من أيدي السلاجقة، فوجد البابا فرصة لتحقيق مطامعه في توحيد الكنيسة الشرقية تحت سلطته (Regine, 1963: pp. 57-62) فعقد مجمع في كليرمونت في فرنسا 1095م، ووجه خطاباً في غاية الحماسة للعالم الأوربي لأنقاض الأراضي المقدسة من قبضة السلاجقة، إلا أن الخافي كان أعظم حيث كان الهدف الظاهر والسبب الحقيقي وراء هذا المجمع هو أنقاض الأراضي المقدسة والحجيج والسيطرة على الإمبراطورية البيزنطية وتوحيد كنيستها, وهذا ما تم فعلاً في عام 1204م، حيث باركها البابا أنوسنت الثالث (1198–1216م) عندما عرجت الجيوش الصليبية الموجهة إلى مصر نحو القسطنطينية واستولت على كنيستها، وتعيين أسقف كاثوليكي عليها, وتحويلها لإمارة لاتينية تحت حكم الأمير بلدوين التاسع (1204–1205م) الذي قسم الإمبراطورية إلى دوقيات, وممتلكات صغيرة, بين القادة الصليبيين (بيشوب، 1968: ص103–105).

والجدير بالذكر أن بعض المؤرخين ومن بينهم نورمان بينز يجعل نهاية الإمبراطورية البيزنطية بسقوط القسطنطينية على يد اللاتين الصليبيين 1204م (أومان، 1892: ص218–220) وحجتهم على ذلك أن الإمبراطورية البيزنطية برغم استرجاعها واستمرارها حتى أواسط القرن الخامس عشر الميلادي, وسقوطها بأيدي الأتراك العثمانيين عام 1453م، إلا أن الأحداث والمؤثرات الجديدة من الغرب الأوروبي جدت على العالم البيزنطي وتركت أثاراً واضحاً بحيث أن عاصمة قسطنطين لم تعد كما هي من قبل بقوتها وعظمتها (يوسف، 1984: ص217).

لقد أسس البيزنطيون الذين هربوا من جحافل الصليبيين الذين الحقوا بالقسطنطينية فسادا، فاتجهوا إلى نيقية وطربيزون وأبيروس وقيام إدارات خاصة بهم مستقلة في المنفى، إلى أن قام

الإمبراطور ثيودور الأول لاسكاريس (1204–1222م) من توحيدها تحت اسم الإمبراطورية النيقية البيزنطية في أسيا الصغرى وأعلن نفسه أول إمبراطور لهذه الإمبراطورية عام 1208م (Setton, 1958: pp. 183-185) وتمكن من استعادة الأراضي التي تم اغتصابها من قبل اللاتين ومن ثم تولي العرش الإمبراطور يوحنا الثالث فاتا تزس (1222–1253م) وتمكن من السيطرة على تراقيا وتحريرها من أيدي الصليبيين، وقام بحصار القسطنطينية، لكنه فشل في اقتحامها, في ذلك الوقت كانت هناك إمارة بيزنطية قائمة في أبيروس تحت قيادة ميخائيل انجلوس (1204–1215م) بذلك نجد أن هناك إمارتان بيزنطيتان الأولى في نيقية، والثانية في أبيروس تكافحان من أجل استعادة القسطنطينية وقد توحدت القوات تحت قيادة نيقية، وما إن تولى العرش ميخائيل باليولوج عام (1259–1261م) قام بوضع خطط للسيطرة على القسطنطينية، وإعادة توحيد الإمبراطورية حيث تمكن من ذلك عام 1261م، فدخل ميخائيل باليولوج القسطنطينية في حين فر الحاكم الصليبي في ذلك الوقت بلدوين الثاني والبطريرك الكاثوليكي وتم لميخائيل التتويج في كنيسة أيا صوفيا كأول إمبراطور بيزنطي بعد استعادة القسطنطينية (Vasiliev, 1961: p. 9).

لقد تمكن الإمبراطور البيزنطي ميخائيل من عقد تحالف مع البابا جريجوري العاشر 1274م باعترافه بتبعية كنيسة القسطنطينية للبابوية في مقابل ذلك حصوله على اعتراف من البابا بأحقيته في حكم القسطنطينية، ويكون له حرية التصرف في الشرق ولو استلزم ذلك القضاء على الإمارة اللاتينية, إلا أن هذا التحالف لم يرضِي البيزنطيون بأن يكونوا تابعين لروما وطالبوا باستقلال كنيستهم، مما أدى ذلك لحدوث انقسام وانشقاقات طائفية انعكست على وحدت الإمبراطورية (بن ناصر، الحيدري، 2002: ص207–212).

لم يكن الخطر موجّه من الداخل فقط فقد عاد العثمانيون مرة أخرى وقاموا بالهجوم على الإمبراطورية البيزنطية، فاستولوا على مدينة أدرنة عام 1361م، في عهد السلطان مراد الأول (1360–1389م) الذي جعلها عاصمة لدولته، كما قام العثمانيون بشن هجمات تمكنوا فيها من السيطرة على أجزاء كبيرة من الإمبراطورية, حيث وصلوا الدانوب وانتصروا على الجيوش البلغارية والصربية التي حاولت إيقاف تقدمهم, فسيطروا على مقدونيا وساحل دالماشيا وازداد تقدمهم في شرق أوروبا إلى عهد السلطان بايزيد بن السلطان مراد (1389–1402م)، (Shaw, 1977: p. 14).

وصل المغول بقيادة تيمور لنك إلى داخل أراضي أسيا الصغرى وشنوا هجوماً على العثمانيين وألحقوا بهم هزيمة، ووقع بايزيد نفسه في أسر تيمور لنك حيث توفي بعد أقل من عام, وعندما تولي السلطان محمد الثاني العرش العثماني (1451–1481م) أراد إخضاع القسطنطينية التي كان يحكمها الإمبراطور البيزنطي قسطنطين الحادي عشر (1449–1453م) (Langer, Blake, 1932: p. 489) في ذلك الوقت, فقد أبدى ولائه للسلطان العثماني مراد الثاني، ولكن الأخير توفي فخلفه ابنه محمد الثاني وتزايد العداء بين الطرفين، فاستنجد الإمبراطور البيزنطي قسطنطين الحادي عشر بالغرب الأوربي وعلى رأسهم البابا لنجدته، في حين قام السلطان محمد الثاني بإنشاء قلعة عند البوسفور بالقرب من القسطنطينية أطلق عليها روم أيلي حصار, وفي عام 1453م أصدر السلطان محمد الثاني أوامره بمحاصرة القسطنطينية ونتيجة شدت الحصار وأمام المدافع العثمانية سقطت الإمبراطورية البيزنطية (أومان، 1892: ص218–227).

وبعد ما يزيد عن عشرة قرون من الزمن, عاشتها الإمبراطورية البيزنطية لتؤدي دورها على مسرح الأحداث سقطت القسطنطينية في قبضة الأتراك العثمانيين وبسقوطها إنهار أخر مؤسسة من مؤسسات العصور الوسطى، ويبدأ عصر جديد في تاريخ الإنسانية بأوضاع ومفاهيم جديدة (يوسف، 1984: ص291).

النتائج

1. الجدير بلفت النظر أن الإمبراطور قسطنطين لم يعتبر نفسه إلهاً, حسب عادة الأباطرة الرومان, بل اعتبر نفسه نائباً عن الله في حكم الإمبراطورية البيزنطية.
2. لقد كان اعتراف الإمبراطور قسطنطين بالمسيحية ما هو إلا ذكاء منه لمعرفته التامة، ولبعد نظره بأن المسيحية سوف تحقق الوحدة داخل الإمبراطورية، لأنها تحمل روح المحبة والوحدة التي تدعو إليها الكنيسة، فقد عمل قسطنطين على استخدام المسيحية وتسييرها لخدمة الإمبراطورية.
3. لقد كانت الإمبراطورية البيزنطية في القرن الخامس الميلادي تعد الزندقة – نبذ أي قانون يصدر على مجالس العامة للكنيسة – جريمة ضد الدولة بالرغم من أن هذه الوظيفة كانت

من اختصاص الكنيسة إلا أن سيطرة الدولة على الكنيسة واعتبارها روحاً وجسداً أعطى الأباطرة حق اتخاذ قرارات الكنيسة.

4. لم يكن انقسام الكنيسة الشرقية عن الكنيسة الغربية، ومحاولة فرض كل منها السلطة، هو العامل الوحيد فقد حدث انقسام وتنافس داخل الكنائس الشرقية نفسها وهذا ما حدث بين كنيسة الإسكندرية وكنيسة القسطنطينية عندما قرر الإباء مساواة كنيسة القسطنطينية بكنيسة روما وكذلك التنافس بين كنيسة الإسكندرية وكنيسة أنطاكية.

5. نلتمس من قطيعة فوتيوس أن الإمبراطور تدخل عندما قام ملك البلغار بطلب الاستقلال لكنيسة بلغارية ببطريرك بلغاري، ورفض الإمبراطورية البيزنطية لهذا الطلب وتحايل البابوية بقبول هذا الطلب إلا أنها وقعت تحت الوصاية البيزنطية عندما أعلن الإمبراطور باسيل ذلك وهذا يدل على مكانة الإمبراطور واتخاذ القرارات داخل المجمع.

6. لقد تعرضت الإمبراطورية البيزنطية, لكثير من الإخطار كادت في بعض الأحيان أن تقضي عليها, وبرغم انتصار السلاجقة الأتراك على البيزنطيين في معركة مانزكرت, كان له أثر كبير حيث وقع هذا الخبر على البيزنطيين كالصاعقة, إلا أنهم لم يتمكنوا من السيطرة على الإمبراطورية البيزنطية, ولعل السبب وراء ذلك وفاة قائدهم ألب أرسلان, وكذلك الخلافات التي حدثت بين السلاجقة أنفسهم, وظهور اللاتين على الساحة, وقيامهم بالحملات الصليبية – حيث أنها سميت بذلك لأنهم اتخذوا الصليب شعار لهم – لقد سبق حملات السلاجقة بغية السيطرة على القسطنطينية حملات المسلمين في ذلك في عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك (674–717م) حيث قامت الجيوش العربية بقيادة مسلمة بن عبد الملك بحصار القسطنطينية عام 717م، وبعد فترة طويلة من الحصار ونتيجة لتحالف الإمبراطور البيزنطي ليو الثالث الأيسوري مع زعيم البلغار ترفل وكذلك الشتاء القارس وشح الغذاء كل تلك الأسباب جعلت القوات الإسلامية ترفع الحصار وتعود أدراجها, بالإضافة لخطر البلغار وكذلك الروس البشناق, إلا أنها سقطت في أيدي من استنجدت بهم, وهم الصليبيون ومن بعدهم العثمانيين.

7. حاول الإباء الغربيين التدخل في شؤون الكنيسة الأرثوذكسية مراراً وتكراراً، ولكن حرص الأباطرة وفرض السلطة الدينية والدنيوية حال دون تحقيق ذلك الغرض, إلا أن استنجاد الكسيوس كومنيين بالبابوية شجعهم لتحقيق ذلك الغرض وتم لهم ذلك.

8. حدوث الصراع في القرن التاسع الميلادي داخل الكنيسة والقصر الإمبراطوري في الوقت الذي اعتقد أنصار عبادة الصور أن زمن الرافضين لعبادة الصور قد انتهى إلا أنهم سرعان ما فوجئوا بحركة دينية شعبية هي الحركة المعروفة بالبوليسية – نسبة إلى بولس – التي ازداد نموها في آسيا الصغرى، حيث خطرها لم يقتصر على الكنيسة فقط, بل تجوز ذلك للسلطة, كذلك حدوث صراع ديني جديد بين كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما, وهو الذي أدى إلى ما يعرف بقطيعة فوتيوس، فقد اكتسب هذا الصراع طابعاً عقائدياً وسياسياً وثقافياً واقتصادياً.

9. إن الصراع بين الكنيسة الشرقية والكنيسة الغربية هو صراع مذهبي بينهما، وأنه مستمر إلى يومنا هذا بين الكاثوليكية في الغرب والأرثوذكسية في الشرق.

10. أن الصراع القائم بين الكنيسة الشرقية المتمثلة في البطريرك البيزنطي والبابوية في روما ساهمت في ضعف الإمبراطورية وتجرء الدول المجاورة عليها.

11. أدى سقوط القسطنطينية بأيدي الأتراك العثمانيين 1453م, إلى زوال إمبراطورية أوربية مسيحية, وإحلال محلها إمبراطورية أسيوية إسلامية.

الخاتمة

وخلاصة القول، لقد لعب الأباطرة في الكنيسة دوراً مهماً حيث قاموا بعقد المجامع والدعوة لها, وفي بعض الأحيان قاموا بإصدار قرارات, ونصب الأباطرة أنفسهم حُماةً للدِّين والكنيسة، بحيث أصبح حكمهم حكم استبدادي قيصري بابوي في نفس الوقت, وكذلك قيامهم بنشر الديانة المسيحية في المدن التي تتم السيطرة عليها, في حين واجهت الإمبراطورية البيزنطية الكثير من الأخطار ولاسيما الأخطار خارجية التي كادت أن تنهي حكمها, كذلك التنافس الذي حدث بين الكنيستين الشرقية (القسطنطينية الأرثوذكسية) والغربية (روما الكاثوليكية) حول أفضلية الكنائس وادعاء

باباوات روما السلطة بأنهم خلفاء القديس بطرس وبولس, وطمع الغرب بالسيادة على جميع الكنائس، فقد ظهر ذلك بوضوح عندما غضب البابا من قرارات مجمع خلقيدونية, وكذلك ظهور النزاعات والخلافات الدينية كان لها أثر كبير استمر طيلة العصور الوسطى, كل تلك الأحدث السابقة وانشغال الأباطرة بحلها عجلت بسقوط الإمبراطورية البيزنطية.

- التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع (الكنيسة الأرثوذكسية ودورها في الحياة الدينية والحياة السياسية شرق أوروبا العصور الوسطى) اتضح أن الموضوع يحتاج المزيد من البحث والتدقيق للوصول إلى أدق المعلومات والمزيد من الوقت والجهد والاهتمام بمثل هذه الموضوعات الجديدة ومحاولة البحث عنها بصورة أكثر في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .. الخ.

المراجع

1. الأب متى المسكين. (بدون تاريخ). حقبة مضيئة في تاريخ عصر القديس اثناسيوس الرسول البابا العشرون 296–373م سيرته ودفاعه عن الإيمان ضد الأريوسيين لاهوته، مطبعة دير القديس أنبا مقار، وادي نطرون.
2. أومان. (1892). الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة مصطفى طيب، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر.
3. بن ناصر، خليفة أبوبكر. والحيدرى، صلاح هادى. (2002). الموجز في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، منشورات جامعة درنة: درنة ليبيا.
4. بيشوب، موريس. (1968). تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، ترجمة علي السيد علي، ط[1]، المجلس الأعلى للثقافة: القاهرة، مصر.
5. درويش، عادل. (2012). سلسلة رسائل علمية الكنيسة أسرارها وطقوسها، ط[1]، دار بلال بن رباح: القاهرة، مصر.
6. ديورانت، ول وايريل. (1988). قصة الحضارة (عصر الأيمان) ترجمة محمد بدران، ج[3]، مجلد 14، بيروت، تونس.
7. رنسيمان، ستيفن. (1997). الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، ط[2]، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، مصر.
8. زيتون، عادل. (1980). العلاقات السياسية والكنيسة بين الشرق البيزنطي والغرب اللاتيني في العصور الوسطى، ط[1]، دار دمشق، سوريا.

9. عاشور، سعيد عبد الفتاح. (2009). تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية: بيروت، لبنان.

10. عبيد، إسحاق تاوضروس. (1970). روما وبيزنطة من قطيعة فوتيوس حتى الغزو اللاتيني لمدينة قسطنطين 869–1204م، دار المعارف: القاهرة، مصر.

11. العريني، السيد الباز. (1965). الدولة البيزنطية 323–1081م، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر.

12. العريني، السيد الباز. (1960). الشرق الأوسط والحروب الصليبية، ج1، مطبعة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة، مصر.

13. لوريمر، جون. (بدون تاريخ). تاريخ الكنيسة، ط[1]، ج3، دار الثقافة: القاهرة، مصر.

14. نجيب، جاد الله. (2012). تاريخ الكنيسة الغائب صفحات من تاريخ الكنيسة في القرنين الرابع والخامس ميلادي، دار الثقافة العربية: القاهرة، مصر.

15. يوسف، جوزيف نسيم. (1984). تاريخ الدولة البيزنطية 284–1453م، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر: الإسكندرية، مصر.

16. Ambroise. (1941). *The Crusade of Richard Lion- Heart*. Translated by Hubert, M. J. New York: n.p.

17. Barker, E. (1977). *The Crusades*. 2nd ed. n.p. Ayer Co publisher.

18. Charanis, P. (1953). "Economic Factors in the decline of the Byzantine Empire". *Journal of Economic History*, Vol. 13.

19. Charles, D. (1957). *Byzantium Greatness and Decline*. New Jersey: New Brunswick.

20. Frucht, R. (2005). *Eastern Europe: an introduction to the people, lands, and culture*. Vol. 1. Santa Barbara: ABC-CLIO.

21. Langer, W. L., & Blake, R. P. (1932). "The rise of the Ottoman Turks and its historical background", *American Historical Review 37*. n.p.

22. Normaan H. Aynes & H. St. L. B. (1984). Byzantium an introduction to East Roman Clvilization. Oxford . at Clarendon. Press.

23. Regine, P. (1963). *The Crusaders*. London: n.p.

24. Setton, K. (1958). *A History of the Crusades*. Vol. II. Pennsylvania: University press.

25. Shaw, S. (1977). *History of the Ottoman Empire and Modern Turkey*. Vol. I. Cambridge: n.p.

26. Vasiliev, A. (1952). *A History of the Byzantine Empire 324-1453.* I & II vols. Wisconsin: n.p.
27. Vasiliev, A. (1936). "The Foundation of the Empire of Trebizond (1204-1222)". *Speculum A journal of Mediaeval Studies.* No. 1. Vol. XI.
28. Vryonis, S. J. (1967). *Byzantium and Europe*. London: Harcourt, Brace and Co.
29. Warren, T. (1997). *A History of the Byzantine State and Society*. Stanford & California: Stanford University press.